

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
أَبُو مَعَاذٍ
طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

دَارُ الْعَطَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ

دارُ العَطَاءِ

للنِشْرِ والتَّوْزِيعِ

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاضُ - شَارِعُ السُّوَيْدِي العَامِر - شَمَالُ النِّفْقِ

تَلْفَاكْسُ : ٢٦٧٢٧١٠ - جَوَّالُ : ٥٧٨٣٤٦٤٠

ص.ب : ٦٥٩١١ - الرَّمْزُ البَرِيدِي : ١١٥٦٦

تَطَلَبُ نِشْرَاتِنَا فِي سُوْرِيَا مِنْ :

مَكْتَبَةُ دَارِ البَيْرُوتِي - دَمَشَق - هَاتِفُ : ٢٢١٣٩٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وبعد ..

فإنَّ كتابَ «بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الأحْكَامِ» للحافظِ ابنِ حَجَرٍ العسْقلانيِّ ، يُعدُّ مِنْ أَفْضَلِ الكُتُبِ الَّتِي أُلْفِتْ فِي أدَلَّةِ الأحْكَامِ ، حَرَّصَ فِيهِ مؤلِّفُهُ عَلَى اختِصَارِهِ وتَحْرِيرِهِ ، وَبَيَانَ - عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ - مَنْ أخرجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، وَالإِشَارَةَ إِلَى صحِّحِهِ أو ضَعْفِهِ بأَوْجَزِ عِبَارَةٍ .

ثم إنه يستمدُّ أفضليَّته من مكانة مؤلِّفه الحافظِ الإمامِ ابنِ حَجَرٍ العسْقلانيِّ ، عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ، فهو إِمَامٌ حَافِظٌ ، مُطَّلِعٌ ، نَاقِدٌ ، مَاهِرٌ فِي فنونِ الحديثِ أسماءَ وَرِجَالًا وَعِلَلًا وَطُرُقًا ، أَصُولِيٌّ ، فِقِيهٌ ، وَاسِعُ الإِطْلَاعِ عَلَى معاني الأحاديثِ وفقهها ، عالمٌ بمذاهبِ العلماءِ المتقدمينَ منهم والمتأخرينَ ، مُرْجِحٌ لِلرَّاجِحِ مِنْ أقوالِهِمْ ، مُفَسِّرٌ ، مُؤرِّخٌ ، لُغَوِيٌّ .

وقد سبقهُ إِلَى جَمْعِ أَحاديثِ الأحْكَامِ وأدلتها أئمةُ حفاظِ ، أمثالُ : عبدِ الحقِّ الإشبيليِّ ، وعبدِ الغنيِّ المقدسيِّ ، ومجدِّ الدينِ أبي البركاتِ ابنِ تيميَّةَ^(١) ، وابنِ دَقِيقِ العيدِ ، وابنِ عبدِ الهاديِّ ، وغيرِهِمْ ، وكلُّ منهم

(١) وكتابه ؛ اسمه : «المتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ» وقد طبع في ثلاث مجلدات بتحقيقي ، وهو من منشورات «دار ابن الجوزي» العامرة ، بارك الله فيها ، وفي أصحابها والقائمين عليها ، وأعانهم على خدمة كتب السنة ومصادرهما .

قد أدلى بِدَلْوِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَاسْتَفَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ جُهِودِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُمْ ، وَأَعْرَضَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَزَادَ مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ» .

فَمِنْ ثَمَّ ؛ عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، مَا بَيْنَ حَافِظٍ لَهُ ، وَمُقْتَبِسٍ مِنْهُ ، وَمَعْلَقٍ عَلَيْهِ ، وَشَارِحٍ لَهُ ، وَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِهِ عِدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْ أَشْهَرِ شُرُوحِهِ وَأَفْضَلِهَا شَرْحُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيِّ «سُبُلُ السَّلَامِ الْمَوْصِلَةُ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اخْتَصَرَ فِيهِ كِتَابَ «الْبَدْرِ التَّمَامُ» لِلْقَاضِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِيِّ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ لِكِتَابِ الصَّنَعَانِيِّ الْقَبُولَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ ، فَصَارَ مَرْجِعًا لِكُلِّ مُتَفَقِّهِ ، وَمَفْرَعًا لِكُلِّ نَاطِرٍ .

وَكُنْتُ مِمَّنْ أكرمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخِدْمَةِ هَذَا الشَّرْحِ الْجَلِيلِ ، فَحَقَّقْتُهُ ، وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ ، وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُ ، وَقَدْ طُبِعَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - ، وَهُوَ مِنْ مَنشُورَاتِ «دَارِ الْعَاصِمَةِ» بِالرِّيَاضِ ، نَفَعُ اللَّهُ بِهَا ، وَبَارَكَ فِيهَا ، وَفِي إِخْوَانِنَا أَصْحَابِهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا ، وَوَفَّقَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ .

ثُمَّ إِنَّ إِخْوَانِي الْكِرَامَ فِي «دَارِ الْعَطَاءِ» ، بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَجَزَاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى خِدْمَةِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ ، قَدْ أَبَدُوا رَغْبَتَهُمُ الصَّادِقَةَ فِي نَشْرِ كِتَابِ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» مُحَقَّقًا ، مُصَحَّحًا ، مَخْرَجَةً أَحَادِيثَهُ ، فَاجْتَهَدُوا فِي جَمْعِ مَخْطُوطَاتِهِ بِقَدْرِ مَا وَسِعَهُمْ مِنْ طَاقَةٍ وَإِمْكَانَاتٍ ، ثُمَّ طَلَبُوا مِنِّي أَنْ أَقُومَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَتَنْفِيذِهِ .

فَمَا كَانَ مِنِّي إِلَّا أَنْ سَارَعْتُ إِلَى تَلْيِيَةِ رَغْبَتِهِمْ ، شَاكِرًا لَهُمْ ثِقَّتَهُمُ الَّتِي

منحوني إياها ، حَرِيصًا أَنْ تَكُونَ خِدْمَتِي لِلكِتَابِ عَلَى الْمَسْتَوَى الْمَرْجُوبِ ،
رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ فِي الْعَمَلِ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ .

فَاسْتَعْنَتْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ ، وَبَدَأْتُ فِي الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ
عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي :

١- تَصْحِيحُ الْكِتَابِ وَتَحْقِيقُهُ عَلَى النُّسْخِ الْأَرْبَعِ الْآتِي وَصْفُهَا قَرِيبًا ؛
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ دُونَ تَطْوِيلِ مُعْلٍ ، أَوْ اخْتِصَارِ مُخِلٍ ، مَعَ
حَرِصِي أَنْ أَضْمَنَ تَخْرِيجَاتِي أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ ، بِحَسَبِ
اطَّلَاعِي ، مَعَ إِبْرَازِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ بِعِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ ، لِأَسِيْمَا تِلْكَ الْعِلَلُ الَّتِي
يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ .

٣- عَمَلُ فَهَارِسَ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ ، وَالْآثَارِ ، تَعِينُ
الْبَاحِثِينَ وَتَيْسِرُ عَلَيْهِمْ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ مِنِّي ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ - سَبْحَانَهُ -
زُخْرًا لِي يَوْمَ الْقَاءِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَطَلَبَتَهُ ، إِنَّهُ - سَبْحَانَهُ - نِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

وَإِنِّي لِأَهْتَبِلُ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةَ ، لِلإِشَارَةِ إِلَى أَمْرِ مُتَعَلِّقٍ بِعَمَلِي فِي كِتَابِ
«سَبَلُ السَّلَامِ» ، ظَلَمَنِي فِيهِ ظُلْمًا بَيْنًا بَعْضُ إِخْوَانِي الْمَشْتَغَلِينَ بِتَحْقِيقِ
كُتُبِ التَّرَاثِ ، أَلَا وَهُوَ الْأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ صَبْحِي حَلَّاقٌ .

فقد كنتُ بَيَّنْتُ في «مقدّمتي» لكتاب «السُّبُلِ» بعضَ المؤاخَذاتِ التي أخذتُها على عملي في الكتابِ نفسه، حيثُ وَقَعْتُ له أخطاءً منهجيّةً في التحقيق، فضلًا عن التصحيقاتِ والتحريفاتِ والسَّقْطِ والزيادةِ، ممّا قد أَشَرْتُ إلى بعضِ مواضعِهِ في «مقدّمتي» المذكورة^(١).

ثُمَّ إِنَّ أَخَانًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - اسْتَفَادَ من نقدي، فأصْلَحَ كثيرًا ممّا وَقَعَ في عملي من أخطاءٍ في طبعته الأَخِيرَةِ، وَهَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ يُشْكِرُ عَلَيْهِ، رَغْمَ أَنَّهُ لم يُبَشِّرْ أدنى إِشَارَةَ إلى أَنَّهُ اسْتَفَادَ من نقدي!

يَبْدُ أَنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - أَخَذَ يَتَّبِعُ في عملي مَا وَقَعَ فِيهِ من أخطاءٍ، فأبرزها وبيّنها بيانا شافيا، فقدمَ بذلكَ خِدْمَةً عَظِيمَةً لي وللكتابِ، تستوجبُ مِنِّي شُكْرَهُ؛ فَمَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهُ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا على مَا أبدأه لي من نُصْحٍ، وتصحيحِ لِمَا وَقَعَ في عملي من أخطاءٍ، وأرجو من الله تعالى أن يُعِينَنِي على استدراكِ ذَلِكَ في طبعَةِ أُخْرَى للكتابِ.

وهي - بحمدِ الله تعالى - ليستُ أخطاءً منهجيّةً، كتلكَ التي وَقَعَ هو

(١) وقد اعترف هو نفسه في مقدمته على الطبعة الثانية بكثرة الأخطاء التي وقعت في نسخته، فقال:

« . . مع ما في الكتاب من أخطاءٍ مطبعية غريبة، نتيجة أمورٍ متعددة، ولعله أبرزها طباعة الكتاب بعيدًا عني، فلم يتسن لي الإشراف المباشر على طباعته، ومتابعة مركز الصف في القاهرة المثقل بالأعمال الطباعية الأخرى، وكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى وقوع هذه الأخطاء المطبعية العجيبة، والمؤلمة لي أولاً، وللناشر ثانيًا، وللقارئ العزيز ثالثًا. »

فِيهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُهَا فِي «مَقْدَمَتِي» ، كَتَغْيِيرِ صُورَةِ الْكِتَابِ عَنِ صُورَتِهِ الَّتِي أَرَادَهَا الْمُؤَلِّفُ ، بِتَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضِ ، وَحَذْفِ تَرْقِيمَاتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَنَعَهَا الْمُؤَلِّفُ وَكَتَبَهَا بِالْحُرُوفِ ، وَإِبْدَالِهَا بِأَرْقَامِ خَاصَّةٍ أَفْسَدَتْ أَشْيَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَأَبْطَلَتْ إِحَالَاتِ الْمُؤَلِّفِ الْكَثِيرَةَ ، وَتَنَاقَضَتْ مَعَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ بَعْدَهُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ أَوْ ذَاكَ ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي «مَقْدَمَتِي» .

وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ ، لَمَا فَكَّرْتُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَلَا الْإِسْتِغَالِ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْأُسْتَاذَ - مَعَ ذَلِكَ - قَدْ اتَّهَمَنِي بِتَهْمٍ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، فَهَذَا الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُدَبُّهُ عَنِ نَفْسِي هَاهُنَا ، فَالْخَطَأُ مَهْمًا كَثُرَ فَهُوَ مُعْتَفَرٌ ، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ ؛ لَكِنْ ؛ أَنْ يُتَّهَمَ الرَّجُلُ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ، دُونَ دَلِيلٍ أَوْ بُرْهَانٍ بَيِّنٍ ، فَهَذَا الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ ، وَلَا يَصِحُّ الشُّكُوتُ عَنْهُ ، وَرَجِمَ اللَّهُ امْرَأً ذَبَّ الرِّيْبَةَ عَنِ نَفْسِهِ !

فَأَعْظَمُ مَا اتَّهَمَنِي بِهِ - ظُلْمًا وَعُدْوَانًا - هُوَ مَا ادَّعَاهُ - بَاطِلًا - بِأَنِّي إِنَّمَا اعْتَمَدْتُ فِي تَخْرِيجَاتِي عَلَى تَخْرِيجَاتِهِ هُوَ ، وَأَنِّي أَخَذْتُ عَنْهُ أَرْقَامَ الْأَحَادِيثِ ، وَكَذَلِكَ الْأَجْزَاءِ وَالصَّفَحَاتِ .

قَالَ حَلَّاقٌ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ :

«اعْتِمَادُهُ شِبْهُ الْكَامِلِ عَلَى أَرْقَامِ الْأَحَادِيثِ ، وَكَذَلِكَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ ، فِي تَخْرِيجَاتِهِ الْمُخْتَصِرَةِ ، عَلَى تَخْرِيجَاتِي الْمَطْوُولَةِ عَلَى مَدَارِ الْكِتَابِ !!»

وهذا - وأيم الله - هو الكذب الصراح ، والباطل البواح !!
 فهلاً جاء حلاق عليه بدليل واحد؟! فما باله لم يذكر ، ولا شبه
 دليل؟!!

* ويكفي في سقوط هذه التهمة ، وكذب من اتهمني بها : أن كثيراً من
 المصادر والمراجع التي أخرج منها ، أو أحيل إليها ، تختلف النسخ التي
 اعتمد عليها فيها عن النسخ التي يعتمد عليها حلاق ، وإذا اختلفت
 النسخ ، فلابد وأن تختلف الأرقام ، فكيف يصح - مع هذا - أن أكون قد
 أخذت الأرقام عن نسختك؟!!

أليس هذا دليلاً كافياً في بطلان هذه التهمة ، وكذب من اتهمني
 بها؟!!

وهذه أسماء بعض الكتب التي تختلف نسختي التي أعزوا إليها عن
 نسختي التي يعزوا هو إليها :

«صحيح البخاري» ، «صحيح مسلم» ، «موطأ مالك» «مؤلف ابن
 أبي شيبة» ، «مسند الشافعي» ، «السنن الكبرى للنسائي»^(١) ، «صحيح
 ابن حبان» ، «المعجم الأوسط للطبراني» .

* ناهيك ، عن أن حلاق كثيراً ما يُحيل إلى بعض الكتب بواسطة ،
 بينما يكون عزوي لها مباشرة دون واسطة .

من هذه الكتب : «معجم الطبراني» ، و«مسند البزار» ، و«مسند
 أبي عوانة» ، و«السنن الكبرى» للبيهقي .

(١) يعزوا هو للمطبوع ، بينما عزونا لـ «تحفة الأشراف» .

فمثلاً ؛ عنده (٢٠٦/١) روايةً للبيهقي، عَزَاها إليه بواسطة «التَّلْخِصِ» لابن حجر، بينما عَزَوْتُهُ (١٢٠/١) إلى «السنن الكبرى»، دونَ واسطَةٍ .

وعنده أيضاً (٢١٥/١) روايةً للطبراني، عَزَاها إليه بواسطة «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، بينما عزوته (١٢٦/١) إلى «المعجم الكبير» دونَ واسطَةٍ .

وفي (٢٩٥/١) فعلَ مثلَ ذلكَ أيضاً، وهوَ عندي (١٧١/١) .

ومثله : في (٣٨٠/١)، كما هوَ عندي (٢٢٥/١) .

وَأَمَّا المصَادِرُ التي اشتركتنا نحنُ الاثنَينِ في العزوِ إلى نسخةٍ منها، فما الحيلةُ إذا اتفقتِ الأرقامُ ؛ إذ لا بُدَّ وأن تَتَّفِقَ، وإذا اختلفتِ فلا بُدَّ وأنَّ أحدنا أخطأ .

* وَهَذَا ؛ ما دَعَانِي إلى إِجْرَاءِ مَقَارَنَةٍ بَيْنَ تَخْرِيجَاتِهِ وَتَخْرِيجَاتِي لِلْكِتَابِ التي نسختنا فيها واحدةً، وكُلُّمَا وجدْتُ عَزْوِي يَخْتَلِفُ رَقْمُهُ عَنِ عَزْوِهِ، رجعتُ إلى النسخةِ، فأحياناً أجدُ الخطأَ مني - وهو قليلٌ بحمدِ اللَّهِ تعالى، وغالبُهُ خطأٌ طِبَاعِيٌّ -، وأحياناً أخرى أجدُ الخطأَ منه هُوَ، بل أحياناً أجدُهُ يَخْرُجُ حَدِيثًا آخَرَ غيرَ الذي وَرَدَ في الكتابِ^(١) .

والمهمُّ من ذلكَ ؛ أنَّ عَدَمَ اتِّفَاقِي معه في هذه الأخطاءِ، يدلُّ دَلَالَةً قاطعةً على أنني لم أَخُذْ عَنْهُ تَخْرِيجَاتِهِ، كما يدَّعي ظلمًا وعُدوانًا .

فمثلاً ؛ في (٣٠٩/١) عَزَا لأحمدَ برقم (٢٨١/٥)، والصوابُ :

(١) كمثل ما وقع له في (٢٨/٤)، وقد بينت ما فيه في «مقدمتي» (٣٥/١ - ٣٧) .

برقم (٢٧٧/٥)، كما هو عندي (١٨١/١). والذي في الموضع الذي أحال إليه بلفظ آخر.

وفي (١٢٦/٢) عَزَا لـ «سنن أبي داود» برقم (٣٠٨٦)، والصواب: برقم (٣٨٦)، كما هو عندي (٣٩٨/١).

وفي (٣٠٣/٢) عَزَا لـ «سنن النسائي» برقم (٢٠/٢)، والصواب: برقم (٢٠٦/٢)، كما هو عندي (٥٣٣/١).

وفي (٣٤/٥) عَزَا لـ «مصنّف عبد الرزّاق» برقم (٢٩١/٢)، والصواب: برقم (٢٩١/٧)، كما هو عندي (٢٧/٣).

وفي (١٨٨/٦) ذكر الصنعاني حديثاً عَزَاهُ لـ «أبي داود» بلفظ: «وَلَا تَضْرِبْ ظِعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ»، فَعَزَاهُ حَلَّاقٌ لـ «سنن أبي داود» برقم (٤٧٨٦)، ثم قَالَ: «ولفظه: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ!»

وهَذَا مِنْ أَسْوَأِ التَّعْلِيقِ وَأَعْجَبِهِ!! فَهَذَا حَدِيثٌ وَذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ، وَلَفْظُهُمَا مُخْتَلَفٌ تَمَامًا.

وإنما صواب العزو لـ «سنن أبي داود» برقم (١٤٢) باللفظ الذي ذكره المؤلف، كما هو في تعليقي (٤١٣/٣).

وفي (٧٤/٥) عَزَا لِأَبِي يَنْغَلَى برقم (٣٨٣٢)، والصواب: برقم (٣٨٣٠)، كما هو عندي (٥٧/٣).

وفي (٢٠١/٦) عَزَا رِوَايَةً لِحَدِيثِ لـ «صحيح مسلم» وَلَا وَجُودَ لَهَا

في «الصحيح»، وإنما أخرجها أبو داودَ برقم (٢١٨٥)، كما ذكرْتُ في تعليقي (٤٢٣/٣).

وفي (٣٨٥/٧) نقلَ الشارحُ كلامًا لابن حجرٍ، عزَّاهُ لـ«فتح الباري»، فخرَّجَهُ حَلَّاقُ برقم (٦٣٣/٩)، وهذا خطأ، والصَّوابُ: أنه في «الفتح» برقم (٤٨٢/٤)، كما ذكرْتُ (٣٠٢/٤).

* هذا؛ فضلًا عن أن تعليقاتي وتخريجاتي على قَلْبِهَا إِلَّا أنها - مع ذلك - مشتملةٌ على مواضعٍ كثيرةٍ تمَّ تخريجُها لها مع أنَّه لم يخرجها، وأحاديثٌ لم يجدها هو، ووجدتها أنا!! فكَيْفَ أكونُ - مع هذا - قد أخذتُ عنكَ!!؟

فمثلًا؛ عنده (١٣٤/١): «وضعَّه أبو حاتمٍ»، ولم يأتِ بموضعه، وقد أتيتُ به أنا (٧٧/١).

وعنده (٢٤٠/١): «وصحَّحه ابنُ خزيمةَ»، ولم يأتِ بموضعه، وقد أتيتُ به (١٤٣/١).

وفي (٣٨٢/١) لم يخرج حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، إنما خرَّجَ حديثَ أبي سعيدٍ بمعناه، مع أنَّ ابنَ حجرٍ إنما ذكرَ في «البلوغ» حديثَ جابرٍ، وقد خرَّجتهُ أنا (٢٢٦/١)^(١).

وعنده في (٤٧/٥) عزَّاهُ الحافظُ حديثًا لـ«أوسطِ الطبراني»، فلم يخرجهُ حَلَّاقُ، وقد خرجتهُ في نسختي (٣٧/٣).

(١) وانظر: «مقدمتي» (١٤/١ - ١٥).

وعنده في (٥٠/٥) عَزَا المؤلفُ حديثًا لأبي داودَ وابنِ ماجهَ ، فلم يأتِ برقمه عند أبي داودَ ، وقد أُتِيَتْ به (٣٩/٣) .

وفي (٥١/٦) حديثٌ ، قال عنه : «لم أَقِفْ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» ، وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (٢١٩١) ، كَمَا ذَكَرْتُ فِي تَعْلِيْقِي (٣٠٤/٣) .

وفي (٢٩٨/٧) عَزَا الحَافِظُ حَدِيثًا لـ«مَتَقَى ابْنِ الجَارُودِ» ، فلم يَعْتُرْ عَلَيْهِ حَلَّاقٌ ، وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (١٠٧٢) ، كَمَا هُوَ عِنْدِي (٢٣٣/٤) .

وفي (٨٥/٨) حَدِيثٌ لَمْ يَجِدْهُ فِي «المَسْتَدْرَكِ» ، وَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (٩٤/٤) ، كَمَا ذَكَرْتُ (٣٩٥/٤) .

* وَأَحْيَانًا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ أَكْثَرَ ، بَيْنَمَا خَرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَيْهِ .

فمَثَلًا ؛ فِي (٢٣٠/٢) عَزَا حَدِيثًا لـ«أَبِي دَاوُدَ» فَقَطْ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ (١٣٧/١) عَزَوَهُ لِابْنِ مَاجَهَ أَيْضًا .

* وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ ، فَيَكْتَفِي هُوَ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ ، بَيْنَمَا خَرَجْتُهُ أَنَا مِنْ مَوْضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ .

فمَثَلًا ؛ فِي (٢٠٩/١) عَزَا حَدِيثًا لـ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (٧٦/١) ، بَيْنَمَا زِدْتُ عَلَيْهِ أَنَا (١٢٢/١) مَوْضِعَيْنِ .

* ثُمَّ مَا الَّذِي يَضْطَرُّنِي إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى تَخْرِيجَاتِكَ ، وَالتَّخْرِيجُ هُوَ

أسهل شيء يقوم به المحقق في ظل توفّر الفهارس الكثيرة التي تعينه على الوقوف على الحديث في مصادره بسهولة ويسر؟!!

حتى إن بعض المحققين - زعموا - يملئون حواشي الكتب بالتخریجات، هروباً من مشقة التّضحیح والضّبط، وإخفاءً للعيوب التي تغتري أعمالهم؛ فتجد الحواشي منفوحةً بالتخریجات والأرقام، والكتاب نفسه يكاد يكون أعجمياً من كثرة ما فيه من تضحیقات وتخریفات، وحذف وسقط، وزيادة وإفحام، وتقديم وتأخير، وتصرف غير محمود!! هَذَا؛ فضلاً عن أنّ أكثر أحاديث الأحكام قد أكرمني الله تعالى بتحقیقها وتخریجها، وهي مفرقة في كُتبي وأعمالي الكثيرة، سواء المطبوع منها وما لم يُطبع بعد!

وهذا كتاب «المنتقى» للمجد ابن تيمية، وهو يشتمل على زهاء أربعمائة ألف حديث في الأحكام، وقد خرّجتها بفضل الله بأوسع من تخریج «السبل»، ولا يخرج ما في «البلوغ» أو «السبل» عنها؛ إلا القليل النادر.

هَذَا؛ فضلاً عن أنني كنت قد بيّنت في «مقدمتي» على «السبل» ما يجعلني أفقد الثقة في تخریجاتك؛ فقد ذكرت (ص ٣٥ - ٣٧) أنك عمدت إلى حديث في «صحيح البخاري»، فضعفته جداً، وخرّجته من «مصنّف عبد الرزاق»، والذي في «المصنّف» حديث آخر^(١)!! فكيف - مع هذا - أعتمد على تخریجاتك!!؟

* * *

(١) وقد أصلحه في طبعته الأخيرة، دون أدنى إشارة إلى أنه استفاد ذلك مني؛ فاللهم هداك.

ومن اتهاماته الباطلة أيضًا :

أَكْثَرَ الْأَسْتَاذُ مِنْ تَرْيِيدِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْجُمْلَ الْتِي زِدْتَهَا فِي نَسَخَتِي مَعَ قَوْلِي فِي تَغْلِيْقِي عَلَيْهَا : « زِيَادَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ » ، أَوْ « سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ » ، أَوْ « فِي الْأَصْلِ كَذَا » ؛ إِنَّمَا أَخَذْتُهَا مِنْ نَسَخْتِهِ هُوَ ، وَبِالتَّحْدِيدِ مِنَ النِّسْخَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ ، النِّسْخَةُ (ب) ؛ كَذَا زَعَمَ !!

وهذه تُهْمَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ الْأَسْتَاذُ فِي هَذَا الظَّنِّ ، أَنَّ النِّسْخَةَ (ب) عِنْدَهُ كَثِيرًا مَا تُوَافِقُ مَا فِي « الْمَطْبُوعِ الْقَدِيمِ » ، فَظَنَّ - وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ - أَنَّ كُلَّ مَا زِدْتُهُ عَنِ الْمَطْبُوعِ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ عَنِ نَسَخْتِهِ (ب) !!

وَكَيْفَ عَقَلَ الْأَسْتَاذُ عَنِ نَصُوصِي الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ ، سَوَاءً فِي « مَقْدَمَتِي » عَلَى الْكِتَابِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ تَعْلِيْقَاتِي عَلَيْهِ ، وَالِدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ « الْمَطْبُوعَ » الَّذِي يَأْتِي فِي تَعْلِيْقَاتِي مَطْلَقًا غَيْرَ مَقْيَّدٍ ، إِنَّمَا هُوَ « الْمَطْبُوعُ الْقَدِيمُ » وَهُوَ الَّذِي قَامَ عَلَى تَصْحِيْحِهِ الْأَسْتَاذُ إِبْرَاهِيمُ عَصْرٌ .

أَلَمْ أَقُلْ فِي « مَقْدَمَتِي » عَلَى الْكِتَابِ (٧/١) :

« . . . فَتَمَّ مَقَابَلَةُ الْكِتَابِ عَلَيْهَا ^(١) وَتَصْحِيْحُهُ وَضَبْطُهُ ، وَإِنْ لَمْ نُهْمَلِ « الْمَطْبُوعَ الْقَدِيمَ » مِنَ الْكِتَابِ ، بَلِ اسْتَعْنَا بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أُشْكِلَتْ فِي الْمَخْطُوطِ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ؟ ! »

و« الْمَطْبُوعُ الْقَدِيمُ » ، غَيْرُ « مَطْبُوعِ الْأَسْتَاذِ » ، هَذَا لَا يَلْتَبَسُ

(١) أي : على المخطوط التي اعتمدنا عليه .

ولا يَشْتَبِهْهُ ، وقد تَكَرَّرَ في «مقدِّمتي» ذِكْرُ «المطبوع» أو «المطبوع القديم» في مُقَابَلَةِ «مطبوعه» - مُقَيِّدًا بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ - ، بما يَدُلُّ على أَنَّ «المطبوع» حيث يَرِدُ في كَلَامِي مطلقًا غيرَ مقيِّدٍ ، إنَّما هو غيرُ «مطبوعه» !

* ومع ذلك ؛ فقد جَاءَ في بعضِ تعلِيقاتي ما يحسِّمُ المادَّةَ في هذا الأمرِ ، ويقطَعُ الطَّرِيقَ أمامَ حلاق في هَذَا الظَّنِّ السَّيِّئِ :

فقد جَاءَ في تعلِيقِ لي في (٤٥٦/١) نصٌّ صريحٌ يدلُّ على أن «المطبوع القديم» في كلامي أَقْصِدُ به غيرَ «مطبوع حلاق» .

فقد قلتُ في هَذَا الموضعِ :

«زاد هنا في «مطبوعة صبحي حلاق» زيادةً ، ذَكَرَ أَنَّهَا من النسخة الأخرى^(١) ، وَمَا إِخَالَهَا محفوظةً ، وليست هي في «المطبوعة القديمة» أيضًا ، وهي كثيرًا ما توافِقُ هَذِهِ النسخةً ، ولعلَّهَا من حَوَاشِي بعضِ أهلِ العلمِ عَلَيْهَا»

فَانظُرْ ؛ كَيْفَ ذَكَرْتُ «المطبوعة القديمة» ، في مُقَابَلَةِ «مطبوعة صبحي حلاق» !؟

* وَهَذَا موضعٌ آخَرُ يَزِيدُ الأمرَ وضوحًا :

وَهَذَا الموضعُ في (٥٩٠/١) ، حيثُ وَقَعَ في النسخة التي اعتمدتُ عَلَيْهَا زيادةً لم أَجِدْهَا في «المطبوع القديم» بتحقيقِ الأستاذ إبراهيم عصر

(١) يعني : (ب) .

(٣٥٥/١)، بينما هي موجودة في «نسخة حَلَّاق» (٣٨٢/٢)، فقلت في تعليقي عليها:

«هذه الجملة الاعتراضية ليست في «المطبوع»، وأخشى أن تكون حاشية أُفجِمت بالأصل. والله أعلم.»

وهذا نص صريح في أنني أقصد بـ«المطبوع» غير «مطبوع حَلَّاق»، لأنني نفيت وجود هذه الجملة في «المطبوع»، و«المطبوع» الذي يصح نفي هذه الجملة عنه إنما هو «مطبوع إبراهيم عصر»، وليس «مطبوع حَلَّاق»؛ لأنها ثابتة في «مطبوع حَلَّاق»!!

* ثم كيف - يا أخي - أعتمد على «مطبوعك» في إثبات أي زيادة وردت فيه، ليست هي في المخطوط الذي اعتمدت عليه، وأنا قد ذكرت في «مقدمتي» على «نسختي» ما هو كفيلاً بفقد الثقة في أي زيادة تقع في «مطبوعك»!!؟

ولو لم يكن سوى أنك تعمد إلى ما كتبه بعض العلماء على هامش المخطوط، فتجعله في صلب الكتاب على أنه من كلام الصنعائي، وما هو من كلامه، كما بينت في «مقدمتي» (١/٢٤ - ٢٧)؛ لكان ذلك - وخده - كافياً لفقد الثقة في أي زيادة تقع في «مطبوعك»؛ إذ المحقق البصير لا يأمن أن تكون هذه الزيادة من حواشي بعض أهل العلم على النسخة، ثم جئت أنت فجعلتها في صلب الكتاب، كما فعلت في غيرها!

وها قد تقدم في الموضوع الأول أن في نسختك زيادة ، فلم أعتدّها ؛
خشية أن تكون كما ذكرت ، حيث إنها ليست في «المطبوع القديم»
فكيف - مع ذلك - أكون قد اعتمدت على «مطبوعك» في إثبات
الزيادات !!؟

* * *

وإني لشديد العجب من الأستاذ حلاق ، حيث استفاد من نقدي
لنسخته ، فأصلح كثيرا من الأخطاء التي نهته عليها ، دون أن يشير إلى
ذلك أدنى إشارة ، بل - مع ذلك - أخذ يتهمني بهذه الاتهامات الباطلة ؛
فَعَجَبًا لقلّة الإنصاف !!

* * *

ثم إنه أيضا لم يفهم مرادي من بعض انتقاداتي ، وهو ما يتعلّق بترقيم
أحاديث الأبواب ؛ فقد ذكرت في نقدي (٧/١ ، ١٠ - ١٤) أنّ الإمام
الصنعاني يعطي كلّ حديث في الباب رقما خاصا به ، فيقول : «الحديث
الأول» ، «الحديث الثاني» ، «الحديث الثالث» ، وهكذا ، وأنّه يعتمد
على هذه الأرقام في الإحالة كثيرا .

فجاء الأستاذ حلاق - تبعا للمطبوع القديم - ، فتجاهل هذه الأرقام
في نسخته كلية ، واختار لنفسه ترقيما خاصا ، وترتب على ذلك خلل في
الكتاب ، شرحته في نقدي .

ورغم أَنَّ حَلَّاقَ فِي طَبْعَتِهِ الْأَخِيرَةَ عَدَّلَ هَذِهِ الْأَرْقَامَ ، لَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّهُ اسْتَفَادَ ذَلِكَ مِنِّي ؛ هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ؛ أَنَّهُ - رَغِمَ أَنَّهُ عَدَّلَهَا - إِنَّمَا عَدَّلَهَا بِالْأَرْقَامِ ، لَا بِالْحُرُوفِ - كَمَا هُوَ صَنِيعُ الصَّنْعَانِيِّ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ - ، فَأَصْرَّ عَلَى حَذْفِ كَلَامِ الصَّنْعَانِيِّ الْخَاصِّ بِأَرْقَامِ الْأَحَادِيثِ ؛ كَقَوْلِهِ : « الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ » ، « الْحَدِيثُ الثَّانِي » ، « الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ » ، وَهَكَذَا ؛ مُسْتَعْنِيًا عَنْ ذَلِكَ بِالْأَرْقَامِ .

وَهَذَا ؛ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْئُورِيَّةِ ، وَلَا يُعَدُّ تَضْحِيحًا سَلِيمًا لَخَطِيئِهِ وَتَصَرُّفِهِ ؛ إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ دُونَ ضَرُورَةٍ ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ قَدْ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ الْفَاطِظِ وَعِبَارَاتِ الصَّنْعَانِيِّ ، كَمَا شَرَحْتُ ذَلِكَ فِي نَقْدِي .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ ثَالِثَةٍ ؛ وَهِيَ أَعْجَبُهَا !!

أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّنِي فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ :

« كَمَا فَعَلَ فَضِيلَتُهُ أَيْضًا ، بَلْ اعْتَمَدَ عَلَى تَرْقِيمِهِ ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى

تَرْقِيمِ الصَّنْعَانِيِّ فِي إِرْجَاعَاتِهِ ! »

ثُمَّ سَأَقَ أَمْثَلَةً لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْتِي فِي « الشَّرْحِ » ، فَأَقُولُ فِي تَعْلِيْقِي : « سَيَأْتِي بِرَقْمٍ كَذَا » ، أَوْ « تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ كَذَا » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَأَجِيبُ إِلَى الْأَرْقَامِ التَّسْلُسِيَّةِ الَّتِي صَنَعْتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ !!

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مُرَادِي مِنْ نَقْدِي ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْقَامَ التَّسْلِسِيَّةَ ، إِنَّمَا بَنَيْتُهَا عَلَى تَرْقِيمِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ ، فَمَا جَعَلَهُ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثًا بِرَقْمٍ جَدِيدٍ أَعْطَيْتُهُ رَقْمًا جَدِيدًا ، وَمَا لَمْ يَجْعَلَهُ بِرَقْمٍ جَدِيدٍ لَمْ أُعْطِهِ رَقْمًا جَدِيدًا ، فَهَذَا لَيْسَ تَصْرُفًا مِنِّي ، بَلْ صَنِيعِي مَبْنِيٌّ عَلَى صَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ لَا يَحِيدُ عَنْهُ .

هَذَا ؛ رَغْمَ أَنِّي قَدْ أَرَى خِلَافَ رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ فِي اعْتِبَارِهِ هَذَا حَدِيثًا جَدِيدًا ، أَوْ تَابِعًا لِسَابِقِهِ^(١) ؛ لَكِنْ ؛ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ أَرَى رَأْيًا ، وَبَيْنَ أَنْ أَنْسَبُهُ إِلَى غَيْرِي ، فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ مُحَقِّقِ الْكِتَابِ أَنْ يُغَيِّرَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْمُؤَلِّفُ لِكِتَابِهِ ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مَا أَثَبَّتَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُحَقِّقِ رَأْيٌ فَلْيُكُنْ فِي هَوَامِشِ الْكِتَابِ وَحَوَاشِيهِ !

فَاللَّهُمَّ ارزُقْنَا الْإِنْصَافَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ ، وَبِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مَتَمَسِّكِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا - بِرَحْمَتِكَ - مَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا ، وَمَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَجْنَا ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، إِنَّكَ - يَا مَوْلَانَا - نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ .

(١) ولذا ؛ رَقَمْتُ «بُلُوغَ الْمَرَامِ» فِي نَسَخَتِي هَذِهِ بِحَسَبِ مَا أَرَاهُ وَمَا أَدَاهُ إِلَيَّ اجْتِهَادِي ؛ لِأَنَّ تَحْقِيقَ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» يَخْتَلِفُ عَنْ تَحْقِيقِ «سَبَلِ السَّلَامِ» ؛ لِأَنَّ مُؤَلِّفَ «السَّبَلِ» قَدْ رَقَمَ أَحَادِيثَ كِتَابِهِ ، وَقَطَعَ السَّبِيلَ أَمَامَ اجْتِهَادِ أَيِّ مُجْتَهِدٍ ، بِخِلَافِ «بُلُوغِ» ، فَلَمْ يَرْقُمِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ أَحَادِيثَهُ ، بَلْ سَاقَهَا دُونَ تَرْقِيمِهَا بِمَا يَفْتَحُ الْبَابَ أَمَامَ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي تَرْقِيمِهَا ؛ فَتَنَبَهَ .

وَصَلَّى اللّٰهَ وَسَلَّم عَلَيَّ النَّبِيِّ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، وَعَلَى
أَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ، وَاجْمَعْنَا بِهِمْ وَبِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ حَيْثُ يَكُونُ
﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

وكتبه

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

القاهرة :

السبت ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٣ م

ترجمة المؤلف

الحافظ ابن حجر العسقلاني

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي، الإمام، العلامة، الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقیة الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين، أبو الفضل شهاب الدين.

وُلِدَ في مصرَ ثالثَ عَشْرَني شعبانَ المكرم، سنةَ ثلاثِ وسبعينَ وسبعمائة.

ماتَ عنه والده وهو طفلٌ في شهرِ رجبِ سنةَ سبعِ وسبعينَ فأدخِلَ الكتابَ بعدَ إكمالِ خمسِ سنينَ.

وكانَ لديه ذكاءٌ وسرعةُ حافظَةٍ، بحيثُ إنَّه حفظَ «سورةَ مريمَ» في يومٍ واحدٍ، وكانَ يحفظُ الصَّحيفَةَ من «الحاوي الصغير» من مرتينِ: الأولى تصحيحًا، والثانيةُ قراءةً في نفسه، ثم يعرضها حفظًا في الثالثة.

وحجَّ في أواخرِ سنةِ أربعِ وثمانينَ، وجاورَ بمكةَ في السنةِ التي

* مختصرة من كتاب «لحظ الألباط» لابن فهد (ص: ٣٢٦ - ٣٣٩).

بعدها، وهي سنة خمس، فسمع بها اتفاقاً على العفيف النشوري «صحيح البخاري»، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث.

وبحث في «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلى عالم الحجاز الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة، وصلى التراويح بالمسجد الحرام بالقرآن العظيم في هذه السنة.

ثم في سنة ست سمع «صحيح البخاري» بمصر على عبد الرحيم بن رزين، وسمع بها بعد التسعين، فطلبه من جماعة من شيوخها والقاديين إليها من ذوي الإسناد العالي، كابن أبي المجد، والبرهان الشامي، وعبد الرحمن بن الشيخة، والحلاوي، والسويداوي، ومريم ابنة الأذري.

ورحل إلى دمشق في سنة اثنتين وثمانمائة، فأدرك بها بعض أصحاب القاسم بن عساکر، والحجار، ومن أجاز له التقي سليمان بن حمزة، وأشباهه، ومن قرب منهم، وحج مرات، وسمع بعدة من البلاد؛ كالحرمين، والإسكندرية، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وغزة، وبلاد اليمن، وغيرها على جمع من الشيوخ.

ومسموعاته ومشايخه كثيرة جداً، لا توصف ولا تدخل تحت الحصر، وقد أفرد جملة من مروياته في مؤلف، وكذا غالب شيوخه.

اشتغل ودأب فحصل فنوناً من العلم، وأول ما كان نظره في الأدب والتاريخ، ففاق في فنونهما، وقال الشعر الحسن الذي هو أرق من النسيم، وطارح الأدباء.

أخذَ علمَ الحديثِ عن شيخنا الحافظِ زينِ الدينِ أبي الفضلِ
عبدِ الرحيمِ بنِ الحسينِ العراقيِّ، وانتفعَ بهِ، وهو أولُ مَنْ أذنَ له في
إقراءه .

وتفقَّهَ على جماعةٍ، منهم : شيخُ الإسلامِ سراجُ الدينِ أبو حفصِ ،
عمرُ بنُ رسلانَ البلقينيِّ، وهو أولُ مَنْ أذنَ له بالإفتاءِ والتدريسِ، والشيخُ
سراجُ الدينِ أبو حفصِ عمرُ بنُ عليِّ بنِ الملقنِ، والشيخُ برهانُ الدينِ
إبراهيمُ بنُ موسى الأبناسيِّ .

وأخذَ الأصولَ عن نصرَةِ الإسلامِ العزُّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ
عبدِ العزيزِ ابنِ جماعةٍ، وجدَّ في طلبِ العلومِ فبلَّغَ الغايةَ القصوى .

ولِّيَ مشيخةَ الحديثِ وتدرِسَ الفقهَ بأماكنَ من الديارِ المصريَّةِ، وولِّيَ
بها نيابةَ القضاءِ مدةً، ثم أعرَضَ عنه، وفوِّضَ إليه الملكُ المؤيدُ القضاءَ
بالمملكةِ الشاميَّةِ مراراً، فأبى وأصرَّ على الامتناعِ، فلما كانَ في المحرمِ
سنةَ سبعٍ وعشرينَ، فوِّضَ إليه الملكُ الأشرفُ برسبأي القضاءَ بالقاهرةِ
وما معها، فباشَرَ ذلكَ بعفَّةٍ ونزاهةٍ، فلما كانَ في ذي القعدةِ من السنةِ
صَرَفَ نَفْسَهُ .

وكان - أحسنَ الله تعالى إليه - في حالِ طلبِهِ مفيداً في زِيِّ مستفيدٍ،
إلى أن انفردَ في الشبويَّةِ بينَ علماءِ زمانِهِ بمعرفةِ فنونِ الحديثِ، لا سيما
رجالُهُ وما يتعلَّقُ بهم، فألَّفَ التاليفَ المفيدةَ المليحةَ الجليَّةَ، السائرةَ،
الشاهدةَ له بكلِّ فضيلةٍ، الدالَّةَ على غزارةِ فوائدهِ، والمعريَّةَ عن حسنِ
مقاصدهِ، جَمَعَ فيها فأوعى، وفاقَ أقرانهُ جنساً ونوعاً، التي تشنَّفَت

بسماعِهَا الأسمَاعُ ، وانعقدَ على كمالها لسانُ الإجماعِ ، فرزقَ فيها الحظَّ الساميَ عن اللّمسِ ، وسارتَ بها الرُّكبَانُ سَيْرَ الشمسِ .

فأولَاهَا بالتعظيمِ وأولُهَا في التقديمِ «فتحُ الباري في شرح البخاري» في بضعةَ عشرَ مجلداً ، و«مقدمته» في مجلدٍ ضخيمٍ أو مجلدينِ تشتملُ على جميعِ مقاصدِ الشرحِ سوى الأسئلةِ ؛ فإنَّهَا حُذِفَتْ ، وسَمَّاهَا : «هَدْيِ السَّارِي لمقدمَةِ فتحِ الباري» .

وكتابُ «تغليقِ التعليقِ» وَصَلَ فيه ما ذكرَهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» معلَّقًا ، ولم يفتَهُ من ذلكِ إِلَّا القليلُ ، وقد كَمَلَ في حياةِ كبارِ الشيوخِ ، وشهدوا بأنَّهُ لم يُسَبِّقْ إلى مثاليهِ ، وهو له مَفخرةٌ وَقَدْرُهُ كَقَدْرِ «المقدمَةِ» ، ثم اختصرَهُ وسماهُ «التشويقُ إلى وَضَلِ المهمِّ من التعليقِ» في مجلدٍ لطيفٍ ، ثم اختصرَهُ واقتصرَ فيه على ذكرِ الأحاديثِ التي لم تَقَعْ في الأصلِ إِلَّا معلَّقةً ، ثم تَوَصَّلُ في مكانٍ منه آخَرَ ، وسَمَّاهُ «التوفيقُ بتغليقِ التعليقِ» في مجلدٍ لطيفٍ .

و«تهذيبُ التهذيبِ» وهو يشتملُ على اختصارِ «تهذيبِ الكمالِ» للمزيِّ مع زياداتٍ كثيرةٍ عَلَيْهِ تقرُّبُ من ثُلثِ المختصرِ ، وَخَرَجَ كُلُّهُ مع ذَلِكَ في قدرِ ثلثِ الأصلِ في سِتِّ مجلداتٍ ، ولخصَّهُ في مجلدٍ سَمَّاهُ «تقريبَ التهذيبِ» .

و«الإصابةُ في تمييزِ الصَّحَابَةِ» أربعُ مجلداتٍ .

و«إتحافُ المهرةِ بأطرافِ العشرةِ» .

وأفردَ منه أطرافَ مسندِ أحمدَ وسُمِّيَ «المسندُ المعتلي بأطرافِ المسندِ الحنبلي» في مجلدين .

و«المطالبُ العالِيَةُ في زوائدِ الثمانية» .

و«لسانُ الميزانِ» في مجلدين .

و«تبصيرُ المنتبهِ بتحريرِ المشتبهِ» مجلدٌ ضخْمٌ .

و«نخبةُ الفكرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ» في نصفِ كراسٍ ، وشرَحَها في مجلدٍ لطيفٍ سماه «نزهةُ النظرِ في توضيحِ نخبةِ الفكرِ» .

و«المجمَعُ المؤسسُ بالمعجمِ المفهرَسِ» .

و«فهرستُ مروياته» وغيرُ ذلك .

وقد جَمَعَهَا - أبقاهُ اللهُ تعالى - في كراسٍ ، وأملَى من حفظِهِ أربعينَ حديثًا متباينةً الأَسَانِيدِ بشرطِ السماعِ ، وكثيرًا من عَشَارِيَاتِ الأَشْيَاخِ ، وَجَمَعَ المَجَامِيعَ ، واختَصَرَ وانتقى ، وَخَرَجَ لجماعةٍ من شيوخِهِ مشيخَاتٍ وأجزاءً وأربعينَاتٍ ، وانتَفَعَ به كثيرٌ من الشيوخِ والأقْرانِ ، وتخرَجَ به عِدَّةٌ من الطلبةِ الحديثَةِ الأَسنانِ ، حَدَّثَ بجملةٍ من مسموعَاتِهِ ومؤلفَاتِهِ .

وهو - مَنَّ اللهُ تعالى بطولِ بقائِهِ - إمامٌ ، علامةٌ ، حافظٌ ، محققٌ ، متينٌ الديانةِ ، حَسَنُ الأخلاقِ ، لطيفٌ المحاضرةِ ، حَسَنُ التعبيرِ ، عَدِيمُ النظيرِ ، لم تَرَ العيونُ مثلهُ ، وَلَا رَأَى هو مِثْلَ نَفْسِهِ ، جَدَّ في طَلَبِ العلومِ وبلغَ - كان اللهُ تعالى له - الغايةَ القصوى في الكتابةِ والكشفِ والقراءةِ .

فمن ذلك ؛ أَنه قرَأَ «البخاريَّ» في عشرةِ مجالسَ من بعدِ صَلَاةِ الظهرِ

إلى العَصْرِ ، و«مسلماً» في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم ، و«النسائي الكبير» في عشرة مجالس كل مجلس منها قريب من أربع ساعات .

وأغرب ما وَقَعَ له في الإسراع ؛ أَنَّهُ قَرَأَ في رحلته الشامية «المعجم الصغير» للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر ، وفي مدة إقامته بدمشق - وكانت شهرين وثلث شهر - قَرَأَ فيها قريباً من مائة مجلد ، مع ما يعلقه ويقضيه من أشغاله ، وأملئ - أبقاه الله تعالى - قريباً من نحو مائة مجلس أو أزيد .

ثم إنَّ عَزَمَهُ فَتَرَ عن ذلك ، فلما كَانَ في صفر سنة سبع وعشرين عادَ إلى الإملاء ، فأكْمَلَ في إملائه «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» الأصلي في مجلدين ، وشرَّعَ في «تخريج أحاديث الأذكار للنووي» وهو مستمر إلى الآن فيه ، فالله تبارك وتعالى يُبقِيه في خيرٍ وعافية ، ونعم عن الأُكْدَارِ صافية .

فلما كَانَ في أثناءِ ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، حصلَ له إسهالٌ مع رَمِي دَمٍ ، واستمرَّ به ذلك إلى أن وافاه حِمَامُهُ بُعِيدَ صلاةِ العشاءِ الآخرة من ليلة السبتِ المسفرة عن اليومِ الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام من السنة ، وُضِيَّ عَلَيْهِ قبيلَ صلاةِ الظهرِ بمصلئِ المؤمنين بالرميلة خارجِ القاهرة ، وكانَ له مشهدٌ عظيمٌ ، حَضَرَ الصلاةَ عَلَيْهِ السلطانُ الملكُ الظاهرُ جقمق وأتباعه ، ونُقِلَ نعشُهُ إلى القرافة الصغرى ، فدُفِنَ فِيهَا بتربةِ بني الخروبي بين تربة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والشَّيْخِ مسلمٍ

السلمي رحمه الله تعالى ، وهي مقابلة الجامع الديلمي ، وكان ممن حمل
نعشه السلطان فمن دونه من الرؤساء والعلماء .

ولم يخلّف بعده مثله في الحفظ والإتقان ، رحمه الله تعالى رحمة
واسعة ، وغفر له مغفرة جامعة .

وفي أواخر مرضه بأيام يسيرة عادة قاضي القضاة سعد الدين بن
الديري الحنفي ، فسأله عن حاله ، فأنشده أربعة أبيات من قصيدة للإمام
أبي القاسم الزمخشري ، وهي :

| | |
|--|----------------------------|
| قُرْبَ الرَّحِيلِ إِلَى دِيَارِ الْآخِرَةِ | فاجعلن إلهي خير عمري آخره |
| وَأَزْحَمَ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحَدْتِي | وارحم عظامي حين تبقى ناخره |
| فَأَنَا الْمُسْنِكِينَ الَّذِي أَيَّامُهُ | ولت بأوزار غدت متواتره |
| فَلَيْنَ رَجِمْتَ فَأَنْتَ أَكْرَمُ رَاجِمٍ | فبحار جودك يا إلهي زاخره |

وقد رثاه جماعة من الفضلاء والأدباء النبلاء ، منهم : الأديب شهاب
الدين أبو الطيب أحمد بن محمد بن علي بن حسن ، عُرف بالحجازي
الأنصاري .

وَصْفُ الْأُصُولِ الْخَطِّيةِ

اعتمدتُ في ضَبْطِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيةٍ ، وَهَآكِ وَصَفَهَا .

* الأولى : «النسخة الهنديَّة» ، وَهِيَ الْأَضْل .

وَإِلَيْهَا رَمِزْتُ بِ«د» ، وَتَقَعُ فِي (١٤٥) وَرَقَةً .

وَهِيَ نَسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، وَاضِحَةٌ الْخَطُّ ، قَلِيلَةٌ الْأَخْطَاءِ ، عَلَيْهَا حَوَاشِي كَثِيرَةٌ ، وَتَصْحِيحَاتٌ ، وَتَعْلِيقَاتٌ بَيْنَ الْأَسْطُرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَوَاشِي وَالتَّعْلِيقَاتِ لَيْسَتْ مِنَ النَّاسِخِ ؛ حَيْثُ إِنَّ خَطَّ الْمُحْشِي يَخْتَلِفُ عَنِ خَطِّ النَّاسِخِ بِصُورَةٍ جَلِيَّةٍ .

كَتَبَ لَهَا نَاسِخُهَا مَقْدَمَةً بَلِغْتِهِ ، وَكَتَبَ فِي آخِرِهَا : « . . . مُحَرَّرٌ مَوْلَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ دَمْلُوي - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، ثُمَّ ثَنَّى بِعَمَلِ فِهْرَسِ لِلْكَتُبِ وَالْأَبْوَابِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كِتَابُنَا : «بُلُوغُ الْمَرَامِ» .

ضَبَطَ النَّاسِخُ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ ، ثُمَّ جَاءَ الْمُحْشِي فَوَضَعَ عَلَيْهَا بَعْضَ الْحَوَاشِي ، وَالَّتِي نَقَلَ كَثِيرًا مِنْهَا مِنْ «سُبُلِ السَّلَامِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَانَ الْمُحْشِي فِي كَثِيرٍ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ يَكْتُبُ فِي نَهَائِتِهَا اسْمَهُ ، كَمَا فِي الْوَرَقَاتِ (٧١/أ) ، (٧٤/ب) وَغَيْرِهَا ؛ فَكَانَ يَكْتُبُ : «حَسَنُ بَاشِمِي - أَوْ هَاشِمِي - عَفِيَّ عَنْهُ» .

وقد كُتِبَتْ بمدادٍ أسودَ ، عدا عناوين الكتبِ والأبوابِ ، ولفظة «عن» المذكورة في بداية كلِّ حديثٍ ؛ فكُتِبَتْ بمدادٍ أحمر .

وعددُ الأسطرِ في الصفحةِ ، يتراوحُ ما بينَ (١٥) ، (١٧) سطرًا .

وعددُ الكلماتِ في السطرِ الواحدِ ، يتراوحُ ما بينَ (١١) ، (١٧) كلمةً .

* الثانيةُ : «س» :

وتقعُ في (١١٦) ورقةً .

وهي نسخةٌ صحيحةٌ ، كتبتُ بخطِّ نسخيِّ معتادٍ مقروءٍ ، حَلَّتْ من الحواشي والتعليقاتِ ، ولكنَّ عليها بعضُ التصحيحاتِ ، وعلى طرَّتِها تملُّكاتٌ .

وقد كُتِبَتْ هذهِ النسخةُ في حياةِ المصنِّفِ - رحمه الله تعالى - ؛ فقد قالَ الناسِخُ في آخرِ الجزءِ الأولِ ، ورقة (٦٣ / أ) : «وكانَ الفراغُ منه في يومِ الأحدِ المباركِ ، ثامنَ شهرِ شوالِ المعظمِ قَدْرُهُ ، سنةَ ثمانِ وأربعينَ وثمانمئةً» أي قبلَ وفاةِ الحافظِ بأربعِ سنواتٍ ؛ فقد تُوفي رحمَهُ اللهُ سنة (٨٥٢هـ) .

وقد قُوبِلَتْ وصُحِّحَتْ ، وكتبَ ناسخُها في آخرِها : «بلغَ مقابلةً على يدِ وليِّ الدينِ أبو^(١) بكر ، عَفَرَ اللهُ لَهُ ، ولوالدِيهِ ، ولجميعِ المسلمين» .

(١) كذا ، وهو جائز .

وقد وَقَعَ بها سَقَطٌ قَدْرُهُ (٣٥) حديثًا، وقد يكونُ هَذَا سَهْوًا من النَّاسِخِ، وقد يكونُ من آلةِ التَّصْوِيرِ، فالاحتمالُ قائمٌ، واللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ .
ومكانُ هَذَا السَّقَطِ : حديث (١٠٢٩)، في «كِتَابِ النِّكَاحِ»، «بَابِ العِدَّةِ وَالِإِحْدَادِ»، حديثُ أم سلمة رضي الله عنها : «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ» . إلى حديث (١٠٦٥) في «بَابِ النِّفْقَاتِ»، حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وفيه : « . . . أَنْفَقَهُ عَلَيَّ وَلَدِكَ » .

وقد أَشْرْتُ إلى هَذَا السَّقَطِ في موضِعِهِ من الكِتَابِ، والحمدُ لِلَّهِ، كُتِبَتْ بمدادِ أسودَ، ما عَدَا عناوينَ الكِتَابِ والأبوابِ، ولفظةُ «عن» المذكورةُ في بدايةِ كُلِّ حديثٍ ؛ فقد كُتِبَتْ بالمدادِ الأَحْمَرِ .
عددُ الأَسْطُرِ في الصَّفْحَةِ : (١٩) سَطْرًا .

وعددُ الكَلِمَاتِ في السَطْرِ الواحدِ، يتراوحُ ما بينَ (٩)، (١٢) كلمةً .
* الثالثةُ : «ن» .

وتقعُ في (١١٢) ورقةً .

وهي نسخةٌ رائعةٌ، كُتِبَتْ بخطِّ نسخيٍّ جميلٍ جدًّا، مضبوطةٌ في مواضعٍ كثيرةٍ، وقد خَلَّتْ من الحواشي والتعليقاتِ، ولكن عليها بعضُ التصحيحاتِ، وعلى طُرَّتِهَا تملُّكاتٌ .

وقد قُوبِلَتْ هَذِهِ النِّسْخَةُ بِأَكْمَلِهَا وَصَحِّحَتْ من نِسْخَةٍ أُخْرَى كُتِبَتْ فِي

حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ - رحمه الله تعالى - فِيمَا يَظْهَرُ لِي ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ؛ أَنْ
النَّاسِخَ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، وَرَقَةٌ (٥٤/ب) كَتَبَ : « قَالَ مُصَنِّفُهُ ؛
حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرِ الْكِنَانِيُّ
الْعَسْقَلَانِيُّ - رحمه الله تعالى - : آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ... إلخ » .

ثم كتب الناسخ في الحاشية : « المنقول منها : أبقاه الله في خير » .
وأقول : هَذَا يَعْنِي أَنَّ النسخة التي نُقِلَتْ مِنْهَا النسخة «ن» كَانَتْ فِي
حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ ﷺ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ » الَّتِي لَا تُقَالُ إِلَّا
لِلْأَخْيَاءِ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَتَبَ نَاسِخَهَا فِي آخِرِهَا : « وَكَانَ الْفِرَاقُ مِنْ كِتَابَتِهِ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ،
السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٢٢٠ ، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ ،
وَلِوَالِدَيْهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَقَرَابَتِهِ ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . بَلَغَ مُقَابَلَةً
وَتَضْحِيحًا » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِ نَسِخِهَا .

وَقَدْ كُتِبَتْ بِمَدَادِ أَسْوَدَ ، مَا عَدَا اسْمَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَافِظُ
الْحَدِيثَ عَنْهُ ، وَعَنَاوِينَ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ ، وَلَفْظَةَ «عَنْ» الْمَذْكُورَةَ فِي
بَدَايَةِ كُلِّ حَدِيثٍ ؛ فَقَدْ كُتِبَتْ بِمَدَادِ أَحْمَرَ .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ فِي الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ : (١٥) سَطْرًا - غَالِبًا .

وَعَدَدُ الْكَلِمَاتِ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ ، تَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ (١٠) ، (٢٠)
كَلِمَةً .

* الرابعة : «خ» .

وتقع في (١٢) ورقة .

وهي قطعة من أول «كتاب الجامع» المذكور في آخر «بلوغ المرام» ،
وتنتهي إلى قوله في حديث أبي هريرة (١٤٦٢) : «وإذا أمسى قال مثل
ذلك إلا أنه» ، وقد نبّهت على ذلك في تعليقي .

وهي نسخة جيدة الخط ، مضبوطة في مواضع كثيرة ، وعليها بعض
الحواشي والتعليقات والتصحيحات ، وعلى طرفيها تملكات .

وقد كتبت بمداد أسود ، ما عدا عناوين الكتب والأبواب ، ولفظة
«عن» المذكورة في بداية كل حديث ؛ فقد كتبت بمداد أحمر .

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة : (١٥) سطرًا .

وعدد الكلمات في السطر ، يتراوح ما بين (١٠) ، (١٤) كلمة .

* * *

الكتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف شيخ الإسلام حافظ سند سيد الامام احمد بن
 المعروف بابن حجر بن محمد رحمه الله عنه الحنفى لابن
 ترجمه سيد السلام للشيخ محمد بن اسماعيل الامير المني

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على نعم الظاهرة والباطنة قد بما وصدينا والصلوة والسلام على نبينا ورسوله
 محمد وآل وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سير احشيتنا وعلى التابعين الذين ورثوا علمهم
 والعطاء ورسولنا الانبياء الكرم بهم وارتا وموروثا أما بعد فقد اختلفت على

الادلة الخلد يشية للاحكام الشرعية حرزها خيرها بالغا لصير من يحفظه من بين اقاربه
 ويعتقن به الطالب المبتدي ولا يتقني عنه الراغب المبتدي وقد بنيت على
 كل حديث من اخرجهم من الائمة لارادة نفع الامة فالمراد بالبعة احد البخاري

مسلم وابوداود والسنائي والترمذي وابن ماجه وبالسنة ثمانية اجد وبالجملة
 ما عدا البخاري ومسلم وقد اقول الاربعة واحد وبالاربعة من هذا القبيل الاول وبالجملة
 من عملهم والايض وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر عملها غيرها وما عدا ذلك فهو
 متن ومتممه بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل الى الاجل ما علمنا علينا

ان رتبنا الفقه كما رتبنا في المصنفين الثاني من اجازة بالمشاهير
 من اجازة بالمشاهير من اجازة بالمشاهير من اجازة بالمشاهير
 من اجازة بالمشاهير من اجازة بالمشاهير من اجازة بالمشاهير

الاصح في الاحكام والظلمة وصح ان يخرج من اجازة
 رضي الله عنه ان قال صلى الله عليه وسلم ان اللطيف في اجازة

الاصح في الاحكام والظلمة وصح ان يخرج من اجازة
 رضي الله عنه ان قال صلى الله عليه وسلم ان اللطيف في اجازة

الاصح في الاحكام والظلمة وصح ان يخرج من اجازة
 رضي الله عنه ان قال صلى الله عليه وسلم ان اللطيف في اجازة

ما ج ١

١٣١

ابي اسلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل او عوذ
 بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك
 ان تجعل كل قضاء قضيت له في خير اخرجني ابن ماجه وصححه
 ابن حبان والحاكم والبخاري في صحيحهم عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمتان جيتبا
 الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
 الله وبحمده سبحان الله العظيم تمت تمام شد



كتاب بلوغ شرح المرام في حديث خير الأنام
 ما بين شيخنا العلامة الحكيم في شرح الإسلام شهرها
 في شهر العتق في شهر الله عز وجل في شهر المسلمين في شهر

في شهر العتق في شهر الله عز وجل في شهر المسلمين في شهر


في شهر العتق في شهر الله عز وجل في شهر المسلمين في شهر

في شهر العتق في شهر الله عز وجل في شهر المسلمين في شهر



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على نعمه الظاهرة قد بما وجدنا في الصلاة والسلام
 على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين صلوا على الصفة
 وبنو سير أحنفاء وعلى أتباعهم الذين ورثوا العلم والهدى
 ورتبة الأنبياء الكرمهم وأزواجهم وورثاءهم أحق بالثناء
 تحضر يستعمل على أصول الأدلة الحديثية لا سيما في
 حررته بحرية أبا الفايصير من جفته بين أيدينا
 ويستغنى به الطالب المتكفي ولا يستغنى به الطالب
 المتكفي وقد تمت عفت كل حديث من أخرجه من الأئمة
 الأربعة فصح الأئمة من أحدهم وأحد البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي عمير
 وابن ماجه من عدي أحمد وبالجملة من عدي البخاري
 وسنن أبي داود الأربعة وأحد الأئمة الأربعة
 الثلاثة الأولى وبالجملة من عدي البخاري
 البخاري ومسلم وقد لا أذكر معجمهم وما غابوا عنه
 فهو مبين وسبب بلوغ المترجم من أدلة الإحكام والهدى
 أشك أن لا يحمل ما علينا وبالآوان برزقنا الله
 سبحانه وتعالى كما يستحقه من عدي البخاري
 يعني أنه قد كانت الطيارة باب إقباه عن الله

الصفحة الأولى من النسخة (س)



الصفحة الأخيرة من النسخة «س»

محمد الوفاي
محمد الوفاي
محمد الوفاي



كتاب بلوغ المراد
من معرفة الروايات وما فيها من
مشيخ الوسايل في الفضايلة
شيخنا الميرزا ابو الفضل
احمد علي بن محمد
المستطفي

رحمه الله
١٢٤٥
٥

حدیث جمعیت

٢٢٨

محمد بن محمد
علي بن محمد
محمد بن محمد
محمد بن محمد

الشيخ
الميرزا
الميرزا
الميرزا


محمد
محمد
محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال شيخنا الامام اوستان امار الحفائذ والفتاوى عده اربعة اوعده
 وشيخ مشايخ الاسلاف نبية المصطفى فاضل القضاء شهاب الدين احمد بن علي بن
 حج العسقلاني الكوفي الشافعي اشبه الله الوجود بطول بقاءه واسبق على غيره بتمامه
 كبحر الله على نعمه الظاهرة والباطنة قدما وحيثما من الصلاة والسلام على نبيه
 وسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرته دينه سير احشاشا على اتباعهم
 الذين ورثوا عنهم العلم والفضل والنبوة الا نبيا اكرمهم واورثوا موراها وما بعد
 هذا مختصر يشمل على اصول الدولة الحديثة والدينام الشرعية وحرية
 تحريرها بالغا ليهيئ من يحفظه بينا قرا نداءها ويستعين بها القائل المتبدع
 ولا يستغنى عنه الرغب المتشهي وقد بينت عقب كل حديثا من خرج من
 الاثمة لادارة نفع الامم فالمراد بالسبعة احمد والبخاري وسام والقرطبي
 والنسائي والترمذي وابن ماجة وبالستة من علماء ائمة والبخسة
 من عبد البخاري وساما وقد قول الادبعة واحد وبالادبعة من عبد الله
 الاول وبالثلثة من عبد الحمير والآخر وبالمتقى البخاري وسام وقد لا اذكر
 منها غيرهما واعلان ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المراد من اذنة الوفا
 واسه

نخوة في آل في كنز رفته في ما الحجة في حال من عود بالله من حوال
 اهر نار و اسناد حسن و عيشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم عليها عند الله يا الله اني سألك من خير كلمة طلبة و اجل اعان
 منه و ماله اشر و عودك من الشركة على طلبة و اطلبه ما علمت منه و ماله
 اعلم الله اني سألك من خير ما سألك عبدك و بئيك و اعودك من بشر
 ما استعاذ به عبدك و بئيك اللهم اني سألك لجنه و ما قرب اليها من قول
 او عمل ما عودك من النار و ما قرب اليها من قول و عمل و اسألك ان تجعل
 كل فتنه قضيت في خير اخرجني ابن حبه و صحبه ابن حبه و احكامه و احكامه
 الشيطان على البحر يرد مني الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
 جنتان الى آل من خفتان على اللسان ثقلتان في الميزان سبحان الله
 و سبحان الله العظيم آخر الكتاب قال مصنفه الشيخ اليربوع
 العالم العامل و اضي الفصاحة شيخ الاسلام اربع الله بوجوده الكفا و فرغ منه
 طبعه في حله في ثلثين يوما في شهر ربيع الاول سنة ثمان و عشرين و ثمان مائة
 حاملا لله تعالى مصليا على رسول الله و لم يترك ما يعجله و يعطله و كان الفاضل كتابه
 يوم الخميس الاربعة عشر من ذي القعدة سنة ١٢٤٠ هـ غفر الله له و لوالديه و اهله و ائمه
 و تبع المسلمين آمين

الصفحة الأخيرة من النسخة «ن»



طرة النسخة «خ»

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من سألني عن الصلاة فقل صلوات الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 وإذا سألني عن الفقه فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وأما من سألني عن الحديث فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن التفسير فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن الأحكام فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن النكاح فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن الطهارة فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن الزكاة فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن الصوم فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن الحج فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين
 وإذا سألني عن غيرها فقل
 ما رأيت من أئمة المسلمين

الصفحة الأولى من النسخة «خ»

وهو صلى الله عليه وسلم قال في حديثه ما رواه أبو بكر بن عبد الله بن
 من عني اربعة النطاي وابن ماجه وصححه مطاوع بن ابي اسحق
 انه عندما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وبخاؤك
 وبخسك اخرجك اربعة مسلم وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
 بك من غلبة الدين وغلبة العدو وسفاهة الاعمال واه
 السان وصححه الحاكم وغيره قال سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اللهم اني اسالك باني الشهادة انك انت
 الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
 له كفوا احد فقال لقد سال الله تعالى باسمه الذي اذا سئل
 به اعطى واذا دعي به اجاب اربعة اربعة وصححه ابن مبان
 وعمر بن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
 وبك نحيا وبك نموت واليك الشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
أَبُو مَعَاذٍ
طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ
سَيْرًا حَثِيثًا ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ -
أَكْرَمَ بِهِمْ وَارِثًا وَمُورِثًا .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،
حَرَزْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْعَا ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِعًا ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ
الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الرَّاعِبُ الْمُتَهَيِّ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ
الْأُمَّةِ :

فَالْمُرَادُ بِ«السَّبْعَةِ» : أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .
وَبِ«السِّتَّةِ» : مَنْ عَدَا أَحْمَدَ .

وَبِ«الْخَمْسَةِ»: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا . وَقَدْ أَقُولُ : الْأَرْبَعَةُ ،
وَأَحْمَدُ .

وَبِ«الْأَرْبَعَةِ»: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأُولَى .

وَبِ«الثَّلَاثَةِ»: مَنْ عَدَاهُمْ وَالْأَخِيرَ .

وَبِ«الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ»: الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ .

وَسَمَّيْتُهُ :

«بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ»

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالْآ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا
يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٦١ - ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/٥٠ - ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١١١)، وابن الجارود (٤٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤١): «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢١٨ - ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو - عندي - صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جلته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ ردّه ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ^(١).

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(٢).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَاهِرٌ ^(٣) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَخْدُثُ فِيهِ» ^(٤).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَخْمَلِ الْخَبَثُ». وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (٣١/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١/١ - ١٢)، والبيهقي (٤/١ - ٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١).

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٩٧) أن الصحيح فيه الإرسال.

(٣) في «د»: «طهور»، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠). وهو ضعيف أيضًا.

وقد ذكر البيهقي الرواية المرسلة للحديث، ثم قال: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا». ثم حكى عن الشافعي أنه قال: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا».

(٥) «الحاكم» من «د» فقط.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ^(٢) . وَلِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » . وَلِأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ^(٣) .

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٤) .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٨ - وَلَا ضَحَابٍ « السَّنَنِ » : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْتَةٍ ،

= والحديث ؛ أخرجه : أحمد (١٢/٢ - ٢٧ - ٣٨) ، وأبو داود (٦٣ - ٦٤ - ٦٥) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٤٦/١ - ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) ، والطيالسي (٢٠٦٦) .

وانظر : التعليق على «المنتقى» للمجد ابن تيمية (١٤) .

(١) «صحيح مسلم» (١/١٦٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٦٩) .

(٣) «السنن» (٧٠) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٨١) ، والنسائي (١/١٣٠) ، والبيهقي (١/١٩٠) .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٠٠) .

(٥) «صحيح مسلم» (١/١٧٧) .

فَجَاءَ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣).

١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي الْهَرَّةِ - : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٥ - ٢٨٤ - ٣٠٨ - ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١/١٧٣)، وابن خزيمة (٩١ - ١٠٩)، والحاكم (١/١٥٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأعله الإمام أحمد بتفرد سماك به عن عكرمة، وبأنه روي عن عكرمة مرسلًا. راجع: «الفتح» لابن رجب (١/٢٨٤)، ولاين حجر (١/٣٠٠)، و«المحرر» لابن عبد الهادي.

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٦١ - ١٦٢).

(٣) «السنن» (٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٣٠٣ - ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥ - ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).

الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَيْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٢).

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» (٤).

١٤ - وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٦٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٢٧١/١ - ٢٧٢).

وقد أعل بالوقف، وهو في حكم المرفوع.

راجع: «تنقيح التحقيق» (٤٠٦/٣)، و«السلسلة الصحيحة» (١١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٨/٤) (١٨١/٧).

(٤) «السنن» (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨) من حديث زيد

ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم،

والعمل على هذا عند أهل العلم».

٢ - بَابُ الْآيَةِ

١٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ» ^(٣).

١٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٦/٦ - ١٣٧)، وأحمد (٤٠٤/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١٣٤/٦)، وأحمد (٣٠٠/٦ - ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩١/١)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٢١٩/١) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس.

وقد تكلم الإمام أحمد في ابن وعله من أجل هذا الحديث، كما في «الميزان» (٥٩٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٦).

وأخرجه الدارقطني (٤٨/١) من حديث ابن عمر، وقال: «إسناد حسن»، وإنما استحسنته بهذا الإسناد لغرابته، لا لقوته، كما بيئته في «الإرشادات» (ص: ١٤٦).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٤٥٢٢)، لكن بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه»، وأما لفظ المؤلف، فهو عنده أيضًا (١٢٩٠) لكن من حديث عائشة.

١٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٣).

٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انكسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥).

= وحديث ابن المحبق، معلول. راجع: «تنقيح التحقيق» (١/٦٧ - ٦٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤/٧ - ١٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٧ - ١١٤ - ١١٧)، ومسلم (٥٨/٦ - ٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣/١ - ٩٦) (٢٣٢/٤)، ومسلم (١٤٠/٢ - ١٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠١/٤) (١٤٧/٧ - ١٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، والترمذي (١٢٩٤).

٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ فَتَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ» (٣).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٤ - ٢٥٣) (١٦٧/٥) (١٢٤/٧)، ومسلم (٦٥/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٦/٤ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧/١) ومسلم (١٦٤/١ - ١٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة

(٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤١٥/٢).

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه:

٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ : «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتْ حَوْلَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : «يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٢) .

٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣) .

= أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٧٦ - ٩٧ - ١٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٧) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٤) .

لكن اختلف في رفعه ووصله .

راجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٤٢ - ٤٣) ، وللدارقطني (٤/١٨٤ - ١٨٥) ، و«التلخيص» (١/٦٢) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١/٦٦ - ٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (١/١٦٦) ، وَأَحْمَدُ (٦/٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٥٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/٣٦٤ - ٣٨٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢/٤٠٨) .

وفي إسناده ابن لهيعة . وليس الحديث عند الترمذي .

(٣) أَخْرَجَهُ : مَالِكٌ (ص : ٦٤) ، وَأَحْمَدُ (٢/٢٥٠ - ٢٥٨ - ٢٨٧ - ٣٩٩ - ٤٠٠ -

٤٢٩ - ٤٣٣ - ٤٦٠ - ٥١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٩ - ١٤٠) ،

وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٣/٤٠) .

٣١ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عَثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ : «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، بَلَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ^(٢) .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ] ^(٣) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» ^(٤) .

= وفي بعضها : «عند كل صلاة» ، وفي بعضها التردد من الراوي .

(١) أخرجه : البخاري (٥١/١ - ٥٢) (٤٠/٣) ، ومسلم (١٤١/١) ، وأحمد (٥٩/١) - (٦٠) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١١١ - ١١٢ - ١١٥ - ١١٦) ، والترمذي (٤٨) ، والنسائي (٦٧/١ - ٧٠ - ٧٩) .

وقول الترمذي هو في «الجامع» (٦٤/١) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» ، وهي في بعض روايات مسلم .

(٤) أخرجه : البخاري (٥٨/١ - ٦١) ، ومسلم (١٤٥/١ - ١٤٦) .

٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ^(١).

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ^(٢) فَلْيَسْتَنْزِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٣٦ - وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٤).

٣٧ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤).

وعند أبي داود في هذا الحديث زيادة منكورة.

راجع: «الفتح» لابن حجر (٢٣٣/١)، و«شرح العلل» لابن رجب (١٠/١).

(٢) في «س»: «نومه»، ونسخة عند «د».

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤)، ومسلم (١٤٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٢/١)، ومسلم (١٦٠/١ - ١٦١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢٣٦٦، ٣٩٧٣)، والترمذي (٣٨،

٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠،

١٦٨).

- وَأَبِي دَاوُدَ فِي - رَوَايَةٍ - : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضٌ »^(١) .
- ٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢) .
- ٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلْثِي مَدٍّ فَجَعَلَ يَذَلُّكَ ذِرَاعِيهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٣) .
- ٤٠ - وَعَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ^(٤) لِرَأْسِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) .
- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(٦) .

(١) « السنن » (١٤٤) .

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١ - ١٥٢) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال في « العلل الكبير » (ص : ٣٣) « قال محمد - يعني : البخاري - : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ، فقال : هو حسن » .

وفي « المسائل » لأبي داود (٤٠) : « قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية؟ قال : يخللها ؛ قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث - يعني : عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٩/٤) ، وابن خزيمة (١١٨) ، وليس عند أحمد : « بثلثي مد » .

(٤) ليس في « س » ، وفي « د » : « أخذه » .

(٥) في « السنن الكبرى » (٦٥/١) ، وصحح إسناده .

وفي نسخة « د » بعده : « وقال : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي أيضًا » . وكتب فوقها : « نسخة ليس هذا في نسخة صحيحة » .

(٦) « صحيح مسلم » (١٤٦/١) . وقال البيهقي : « هذا أصح من الذي قبله » .

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣).

٤٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٤٩/١ - ١٥١).

وقوله: «فمن استطاع... إلخ، إنما هو من قول أبي هريرة موقوف عليه.

راجع: «العلل» للرازي (١٨١)، و«الترغيب» للمنذري (١٨٥/١ - ١٨٦ - صحيحه»، و«الإرواء» (١٣٢/١ - ١٣٣)، و«الضعيفة» (١٠٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣/١ - ١١٦) (٨٩/٧ - ١٩٨ - ٢١١)، ومسلم (١٥٥/١).

(٣) هذا لفظ ابن ماجه (٤٠٢). ولفظ أبي داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨): «إِذَا لَبِستُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ».

ولفظ الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢/٥): «كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ». وأشار الترمذي إلى الاختلاف في رفعه ووقفه.

راجع: «الكامل» لابن عدي (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) ترجمة: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٩/١)، وأحمد (٢٥٥/٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (٧٦/١)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (٥٨/١).

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١١٢/١)، و«التلخيص الحبير» (٩٥/١).

٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ صلى الله عليه وسلم: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ^(١).

٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢).

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، نَحْوُهُ ^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ ^(٥).

(١) النسائي (٢٣٦/٥)، ومسلم (٤٠/٤).

والصحيح ما في «الصحيح».

(٢) أخرجه: الدارقطني (٨٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣٢).

(٤) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٧٠/٤) (٣٨١/٥ - ٣٨٢) (٣٨٢/٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص: ٣١ - ٣٢). وفي إسناده اختلاف. وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٤١/٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص: ٣٣).

(٥) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه. راجع: «جامع الترمذي» (٣٨/١)، و«المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢)، ولابن هانئ (١٦) (١٧) و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و«الضعفاء» للعقيلي =

٤٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ -: «ثُمَّ تَمَضَّمْ ﷺ وَاسْتَنْتَرْ ثَلَاثًا؛ يُمَضِّمُ وَيَنْتَرُ^(٢) مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

= (١٧٧/١)، و«الكامل» (١٠٣٤/٣) (٢٠٨٧/٦)، و«المستدرک» (١٤٧/١)، و«العلل المتناهية» (٣٣٧/١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١٦٩/١ - ١٧١ / الطهارة). وفي «المسائل» لعبد الله قال: «سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقوله».

وقد أخرج أحمد (١٦٥/٣)، والنسائي (٦١/١) «باب: التسمية عند الوضوء» من حديث أنس حديثاً فيه قصة، وفيه: «فوضع يده في الماء ويقول: توضئوا بسم الله». وقال البيهقي (٤٣/١): «هذا أصح ما ورد في التسمية».

وبوب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحیح» (٢٤٢/١): «باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع، وفي هذا إشارة منه إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى. والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٩) وإسناده ضعيف.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٢/١ - ١٩٣): «ولم يجرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه عن جده... فذكره، ولكن لا يروى إلا عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحة».

(٢) في «س»: «يستتر».

(٣) أخرجه: أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٧/١).

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - : «ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظَّفْرِ لَمْ يُصَبِّهِ الْمَاءُ فَقَالَ : «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْسِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) أخرجه : البخاري (٦١/١)، ومسلم (١٤٥/١).

(٢) أخرجه : أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٧٠/١).

قال أبو داود : «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وُحْدَهُ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه».

واتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة. وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٧٨٤/٢ - ٧٨٥) :

«وقد أنكر عليه - أي : على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها : حديثه بهذا الإسناد في الذي تَوَضَّأَ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء».

(٣) أخرجه : البخاري (٦٢/١)، ومسلم (١٧٧/١).

لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَالْتِّرْمِذِيُّ ؛ وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٢) .

٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٥٥ - وَلِلْأَزْبَعَةِ ، عَنْهُ ، إِلَّا النَّسَائِيُّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ ^(٤) وَأَسْفَلَهُ » . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٥) .

(١) أخرجه : مسلم (١/١٤٤ - ١٤٥) ، وأحمد (٤/١٤٥ - ١٥٣) ، وأبو داود (١٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢ - ٢٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٥٥) .

وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء » .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٦٢) (٦/٩) (٧/١٨٦) ، ومسلم (١/١٥٨) .

(٤) في « د » : « الخفين » .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/٢٥١) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، والدارقطني (١/١٩٥) ، وابن الجارود (٨٤) ، والبيهقي (١/٢٩٠) .

والحديث ، ضعفه كبار الأئمة : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وأبو داود ، والشافعي ، وأحمد ، والدارقطني وغيرهم .

٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرِ خُفِّيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

٥٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ (٣).

٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَيَّ الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

= راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥)، وللدارقطني (١٠٩/٧ - ١١١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٤/١ - ١٢٦)، و«التلخيص» (٢٨٠/١ - ٢٨١)، و«غوث المكود» للشيخ الحويني (٨٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١٩٩/١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤٣/٤ - ٥٤).

(٢) في «د»: «أخفافنا».

(٣) أخرجه: النسائي (٨٣/١، ٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

وراجع: «تعليقي على كتاب «المتقى» للمجد ابن تيمية (٢٣٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٩/١ - ١٦٠).

واختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني وابن عبد البر رفعه.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٣٠/٣ - ٢٣٧)، و«التمهيد» (١٤٢/١١ - ١٤٣).

٥٩ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَغْنِي : الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَغْنِي : الْخِفَافَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا ، وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا - : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ^(٢) » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٣) .

٦١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٤) .

٦٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٥) .

(١) أخرجه : أحمد (٢٧٧/٥) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١٦٩/١) وفيه انقطاع .

(٢) في «س» : «الجنابة» .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢٠٣/١) ، والحاكم (١٨١/١) ، وليس الموقوف عند الحاكم .

وراجع : «التنقيح» (١٨٩/١) ، و«المحرر» (٧٢) كلاهما لابن عبد الهادي .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١٩٤/١ - ٢٠٤) ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وكذا ابن ماجه

(٥٥٦) .

وراجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٥٥) ، وللدارقطني (١٥٤/٧ - ١٥٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٥٨) . وهو حديث ضعيف .

٦ - باب نواقض الوضوء

٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) ، وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢) .

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَاللَّبُّخَارِيُّ ^(٤) : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

(١) أخرجه : أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١٣١/١) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٩٦/١) .

وراجع : « مسائل أحمد » لأبي داود (٢٠١٤) ، وابن هانئ (٤٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (٦٦/١ - ٦٧ - ٨٤ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠) ، ومسلم (١/١٨٠ - ١٨٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (٦٦/١ - ٦٧) ، لكنها عنده من قول عروة بن الزبير نفسه ، وهو الصواب ، ووقعت عند الترمذي (١٢٥) مرفوعة ، وهو خطأ .

راجع : « فتح الباري » لابن رجب (١/٤٤٨ - ٤٤٩) ، ولابن حجر (١/٣٣٢) والحديث الآتي برقم (١٢٧) .

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ [بَنَ الْأَسْوَدِ] ^(١) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٦٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥).
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٥/١ - ٥٥ - ٧٦)، ومسلم (١٦٩/١)، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي (٩٧/١ - ٢١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦٢/٦، ٢١٠)، وضعفه أيضًا غير البخاري من أئمة الحديث. راجع: «الجامع» للترمذي (٨٦)، و«العلل» له (ص: ٥٠)، و«السنن» لأبي داود (١٧٩)، وللنسائي (١٠٤/١)، وللدارقطني (١٣٩/١)، وللبیهقي (٢٦/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠)، و«التلخيص» (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٠/١)، وأحمد (٤١٤/٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (١١١٩).

٦٩ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَدْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، (١١١٣)، والبيهقي (١٢٨/١).

والحديث؛ صححه أيضًا الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن الشرقي، والبيهقي وغيرهم.

وراجع: «التلخيص» (٢١٤/١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٢٥/١)، و«الإرواء» (١١٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (١٤٢/١) وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١٥٥/١) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

«قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جديج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقال الإمام أحمد - كما في «الكامل» (٤٧٢/١):

«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي: إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ»، ونقل البيهقي في «السنن»، عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣١/١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن =

٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(٣).

- = ابن جريج عن أبيه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والحديث هذا .
 وراجع : «التلخيص» (٤٩٦/١) .
 (١) أخرجه : مسلم (١٨٩/١) .
 وفي الباب عن البراء بن عازب :
 أخرجه : أحمد (٢٨٨/٤ ، ٣٠٣) ، وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) ، والترمذي (٨١) ،
 وابن ماجه (٤٩٤) ، وغيرهم .
 وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩) ، قال : «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم
 الإبل؟ فقال : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة جميعًا صحيح ، إن شاء الله تعالى» .
 وقال إسحاق بن راهويه : «صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : حديث جابر بن
 سمرة ، وحديث البراء» .
 وراجع : «المنتقى» للمجد (٢٦٠ ، ٢٦١ - بتحقيقي) ، و«تهذيب السنن» لابن القيم
 (١٣٦/١) .
 (٢) أخرجه : أحمد (٢٧٢/٢ - ٤٥٤) ، وأبو داود (٣١٦١ ، ٣١٦٢) ، والترمذي
 (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) .
 وليس عند ابن ماجه ذكر الوضوء ، وأيضًا في «المسند» (٢٨٠/٢ - ٤٣٣ - ٤٧٢) .
 (٣) وكذا قال علي بن المديني .
 وقال أحمد مرة : «هو موقوف على أبي هريرة» .
 وقال مرة : «لا يصح الحديث فيه ، ولكن يتوضأ» .
 =

٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ ؛ وَهُوَ مَعْلُولٌ ^(١) .

٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

= راجع : « المسائل » لعبد الله (٧٥) (٧٨) ، ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ، ولصالح (٣٩٣) ، و« العلل » للترمذي (ص : ١٤٣) ، و« السنن » للبيهقي (٣٠١/١) ، و« الخلافيات » (٢٩١/٣) ، و« المحرر » لابن عبد الهادي (٨٧) ، و« التلخيص » (٢٣٦/١) .

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (٥٣٠) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه مرسلًا .
ومن طريقه : النسائي (٦٠/٨) ، وكذا الدارقطني (١٢١/١) وقال : « مرسل ورواته ثقات » .

وأخرجه أيضًا النسائي (٥٧/٨ ، ٥٨ ، ٥٩) ، والدارقطني (١٢٢/١) ، والحاكم (٣٩٥/١) ، وابن جبان (٦٥٥٩) ، والبيهقي (٨٩/٤ ، ٩٠) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم قال : حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، هكذا موصولًا .

قال النسائي : « وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا » .

يشير إلى ما أخرجه هو (٥٩/٨) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٥٧) ، والبيهقي (٨/٨٠ ، ٨١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٧٠/٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨) ، ومسلم (١٩٤/١) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤٢٦/١) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (١٢٤) ، وللترمذي (ص : ٣٦٠) .

٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَيْتَهُ ^(١) .

٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْعَيْنُ وَكَاءُ
السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
وَالطَّبْرَانِيُّ ؛ وَزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(٢) =

٧٧ - وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ،
دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » ^(٣) . وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٧٨ - وَلأبي دَاوُدَ أَيْضًا ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ
عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(٤) .

(١) « السنن » (١٥١/١) وقال : « رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب » .

(٢) أخرجه : أحمد (٩٦/٤) ، والطبراني (٣٧٢/١٩ ، ٣٧٣) ، والدارقطني (١٦٠/١) ، والدارمي (١٨٤/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (١١١/١) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، والدارقطني (١/١٦١) ، والبيهقي (١١٨/١) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧/١) : « سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن الوضيين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه » ؟ فقال : ليسا بقويين .

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث ، فقال : ابن عائذ عن علي مرسل » .

وراجع « التلخيص » (٢٠٨/١) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٠٢) وأنكره ، وذكر عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضًا .

٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ، وَلَمْ يُخَذْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(١) . وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) .

٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، نَحْوَهُ^(٣) .

٨١ - وَلِلْحَاكِمِ ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - مَرْفُوعًا - : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَخَذْتِ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، بَلْفِظٍ : «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»^(٤) .

٧ - بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَزَّازُ (٢٨١ - كَشْفُ) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٤٦/١ - ٥٥) (٧١/٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٩/١ - ١٩٠) .

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٩٠/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (١٣٤/١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٦٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٨/٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٠٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤١٣) ، وَالحَاكِمُ (١٨٧/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٤/١ ، ٩٥) .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ ، قَدْ بَيَّنَّهَا فِي «الْإِرْشَادَاتِ» (ص : ٣٤١ - ٣٤٢) ، فَلَا

حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ ، ثُمَّ شَرَحْتُهَا شَرْحًا مَفْصَلًا فِي «فَقْهُ الْإِسْنَادِ» ، يَسَّرُ اللَّهُ إِتْمَامَهُ .

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (٢٦/١ - ٣١) ، بَحْثٌ مَاتِعٌ شَرَحَ فِيهِ عِلَّةَ هَذَا

الْحَدِيثِ شَرْحًا وَاقِيًا ، وَرَدَّ عَلَيَّ مِنْ صَحْحِ الْحَدِيثِ رَدًّا كَافِيًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

- ٨٣ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١) .
- ٨٤ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَخِمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَعْتَرَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
- ٨٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .
- ٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْقُوا اللَّاعِنِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .
- ٨٧ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ : «وَالْمَوَارِدِ»^(٥) =

(١) أخرجه : البخاري (٤٨/١) (٨٨/٨) ، ومسلم (١٩٥/١) ، وأحمد (٩٩/٣) ، (٢٨٢) ، وأبو داود (٥) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٢٠/١) ، وابن ماجه (٢٩٨) ، والدارمي (٦٧٥) ، وابن حبان (١٤٠٧) ، والبيهقي (٩٥/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤٩/١ - ٥٠ - ٦٤ - ١٣٣) ، ومسلم (١٥٦/١) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠١/١ - ١٠٨) (٥٠/٤) (١٨٥/٧) ، ومسلم (١٥٨/١) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٥٦/١) ، وأحمد (٣٧٢/٢) ، وأبو داود (٢٥) ، وابن خزيمة (٦٧) ، وابن الجارود (٣٣) ، وابن حبان (١٤١٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) من طريق أبي سعيد الحميري ، عن معاذ . به .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٤/١) : «وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ؛ قاله ابن القطان» .

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤١٩/٨) : «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل» .

- ٨٨ - ولأحمد، عن ابن عباس: «أَوْ نَفَعَ مَاءٍ»^(١). وفيهما ضعف.
- ٨٩ - وأخرج الطبراني الثهي عن^(٢) تحت الأشجار المُمِثِرَة، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حديث ابن عمر؛ بسند ضعيف^(٣).

٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ؛ وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٤).

٩١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّنْ»^(٥)

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٩/١).

(٢) يعني: عن قضاء الحاجة.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، وكذا في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/١).

(٤) أخرجه: ابن السكن - كما في «الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٦٠/٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٣٢٥/٣).

وأعله ابن حجر بتدليس يحيى بن أبي كثير.

قلت: وهو غريب من حديث جابر، إنما يعرف من حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

وهو معلول أيضًا؛ وأعله أبو داود بأن الصواب فيه الإرسال.

تنبيه: قول الحافظ ابن حجر: «رواه وصححه» الضمير عائد فيه على ابن السكن وابن القطان كليهما، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: «رواه أحمد وصححه ابن السكن»، ونسبة الحديث لأحمد لا معنى له، إنما أخرج أحمد حديث أبي سعيد لا حديث جابر، وعمدة ابن حجر في هذا الحديث «الوهم والإيهام» لابن القطان، فقد ساق هناك رواية ابن السكن له وتصحيحه إياه، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» لابن حجر.

(٥) في «ن»: «يمسكن»؛ وهي رواية.

أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٩٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٣ - وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا [تَسْتَذْبِرُوهَا]^(٣) بِغَائِطٍ أَوْ^(٤) بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا^(٥)».

٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

٩٥ - وَعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/١) (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١) (١١١/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٤/١).

(٣) من «د» فقط.

(٤) في «س» و«ن»: «ولا».

(٥) أخرجه: أحمد (٤١٤/٥)، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، والبخاري (٤٨/١)، ١٠٩، ومسلم (١٥٤/١)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١/١ - ٢٣)، وابن ماجه (٣١٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٣٧١/٢) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث عائشة، فالظاهر أن هذا سبق قلم من الحافظ رحمته الله. وراجع: «الضعيفة» للشيخ الألباني (١٠٢٨).

(٧) أخرجه: أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، والحاكم (١٥٨/١) =

٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَهُمَا وَالْقَى الرِّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِكَسٌ » ^(١) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .
زَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : « ائْتِنِي بِغَيْرِهَا » ^(٣) .

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى ^(٤) بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(٥) .

٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦) .
وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٧) .

= وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٣/١) عن هذا الحديث : «أصح حديث في هذا الباب» .

(١) من «س» : «رجس أو ركس» .

(٢) «صحيح البخاري» (٥١/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٥٠/١) ، والدارقطني (٥٥/١) .

(٤) في «د» : «نستنجي» .

(٥) «السنن» للدارقطني (٥٦/١) .

وأعله ابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/٤) (٢٩١/٨) .

(٦) أخرجه : الدارقطني (١٢٨/١) ، وقال : «الصواب مرسل» .

(٧) أخرجه : الحاكم (١٨٣/١) ، وأيضًا الدارقطني (١٢٨/١) ، وقال الدارقطني :

«صحيح» ثم ذكر في «العلل» (٢٠٨/٨) الخلاف في رفعه ووقفه ، وقال : «ويشبه

=

أن يكون الموقوف أصح» .

٩٩ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

١٠٠ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَزَّ ^(٢) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

١٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، [فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُثَنِّي عَلَيْكُمْ»] ^(٤) فَقَالُوا : إِنَّا تُثْبَعُ الْحِجَارَةُ الْمَاءِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٥) . وَأَصْلُهُ ؛ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ^(٦) .

= وبهذا يعلم أن التصحيح الذي في «السنن» هو من باب التصحيح النسبي ، والذي لا يعارض كونه معلولاً .

ومثله ؛ صنيع البخاري ، حيث ذكر له الترمذي في «العلل الكبير» (ص : ٤٢) الخلاف في إسناده ، ثم حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في هذا الوجه : «هذا حديث صحيح» ، أي صحيح عن الأعمش الذي وقع الخلاف عليه ، وهذا وحده لا يفيد تصحيح الحديث مطلقاً .

وقد سأل ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» (١٠٨١) أباه عن هذا الحديث ، فقال أبو حاتم : «هذا الحديث باطل - يعني : مرفوع» .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٩٦) .

(٢) في «س» ، «ن» : «فليتنز» بالمثلثة .

(٣) «السنن» لابن ماجه (٣٢٦) .

(٤) سقط من «س» ، «ن» .

(٥) أخرجه : البزار (٢٤٧ - كشف) .

(٦) «سنن أبي داود» (٤٤) ، والترمذي (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) .

١٠٢ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ ^(١) .

٨ - بَابُ الْغُسْلِ ، وَحُكْمِ الْجُنْبِ

١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
زَادَ مُسْلِمٌ : «وَأِنْ لَمْ يَنْزِلْ» .

١٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

١٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : «تَغْتَسِلُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٨٣) . وراجع : «الإرواء» (٤٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٨٥/١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦/١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٨٠/١) ، ومسلم (١٨٦/١) ، وأحمد (٢٣٤/٢) .

(٥) هذا الحديث من نسخة بهامش «د» ، وكتب في آخره : «صح» .

(٦) أخرجه : مسلم (١٧١/١ - ١٧٢) ، ولم يخرج به البخاري .

وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٣) .

زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) . وَأَضْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَسِلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٤) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٤٨ ، ٣١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١) .

وقد أنكره الإمام أحمد ، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢) ، وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي ، كما في «علل ابن أبي حاتم» (١١٣) .
وفي «مسائل الكوسج» (ص : ١٦١) ، عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل» .

وراجع : «السنن» للدارقطني (١٣٤/١) ، وللبيهقي (٣٠٠/١) ، و«الواحيات» (٣٧٨/١) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٩/٦ - ١٠) ، وأحمد (٣٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٣) .

(٣) البخاري (١٢٥/١) (١٦١/٣) (٢١٤/٥ - ٢١٥) ، ومسلم (١٥٨/٥ - ١٥٩) ، وفيه : أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٢) ، ومسلم (٣/٣ - ٤) ، وأحمد (٣٠/٣) ، (٦٥ ، ٦٩) ، وأبو داود (٣٤٤) ، والنسائي (٩٢/٣) ، (٩٧) ، والطيالسي (٢٣٣٠) .

وليس الحديث عند الترمذي .

١١٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

١١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٢).

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨). وهو حديث معلول.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٣٤٢/٥).

وليس هو في ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب، وهو فيه برقم (١٠٩١) عن أنس، وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٣٤٢/٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (٩١/١).

وقد عزاه الحافظ ابن حجر نفسه في «الفتح» (٣٦٢/٢) لأصحاب السنن الثلاثة؛ وهو الصواب.

(٢) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن جبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧١/١)، وأحمد (٧/٣، ٢١، ٢٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١٤٢/١)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

زَادَ الْحَاكِمُ : «فَائَهُ أَنْشَطَ لِلْعَوْدِ»^(١) .

١١٣ - وَلِلْأَزْبَعَةِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» . وَهُوَ مَغْلُوبٌ^(٢) .

(١) أخرجه : الحاكم (١/١٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢١) ، والبيهقي (١/٢٠٤) من طريق

مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . وهي زيادة شاذة ، فقد رواه غندر عند أحمد (٣/٢١) ، وخالد بن الحارث عن ابن خزيمة (٢١٩) عن شعبة بدونها ، وكذلك رواه الجماعة : سفيان ، وحفص ، وابن المبارك وغيرهم عن عاصم بدونها .

وراجع «المعرفة» للبيهقي (٥/٣٣٠ ، ٣٣١) ، و«السنن الكبرى» له (٧/١٩٢) ، و«المحرر» لابن عبد الهادي (١٢٠) ، و«التلخيص» لابن حجر (١/٢٤٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨ ، ١١٩) ، وأحمد (٦/١٤٦ ، ١٧١) من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٥) : «قال أحمد : إنه ليس بصحيح» . ونقل ابن قدامة في «المغني» (١/٣٠٤) عن أحمد أنه قال : «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثًا خالف فيه الناس ، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال ، فلو أحاله على غير الأسود» .

والحديث ، أعله الإمام مسلم في «التميز» (ص : ١٨١) ، والدارقطني في «العلل» (٣/١٦٤) .

وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩) فنقل عن أبيه أنه قال : «قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق ، ولكنني أتقيه» .

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (١/٣٦٢) :

«وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق . . . وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظنَّ صحته ، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» . =

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١١٥ - وَلَهُمَا؛ فِي حَدِيثٍ مَيْمُونَةٍ: «ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ، فَرَدَّه»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» ^(٢).

= ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٢٣):

«وقال بعض الحذاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز» له مما حمل من الحديث على الخطأ».

(١) أخرجه البخاري: (٧٢/١)، ومسلم (١٧٤/١)، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد، وكذا أبو الفضل الهروي.

راجع «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص: ٦٩)، و«الفتح» لابن رجب (٢٣٤/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢/١ - ٧٨)، ومسلم (١٧٤/١، ١٧٥)، وأحمد (٣٢٩/٦،

٣٣٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١)، ٢٠٠،

(٢٠٤)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

١١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةَ - ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ^(٢) .

١١٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « وَتَلْتَقِي » ^(٤) .

١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَاهُ ^(٥) .

١٢٠ - وَلَا أَحْمَدَ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - نَحْوَهُ . وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ ^(٦) .

(١) أخرجه : مسلم (١٧٨/١ - ١٧٩) ، وأحمد (٣١٤/٦ - ٣١٥) ، وأبو داود (٢٥١) ،

والنسائي (١٣١/١) ، والترمذي (١٠٥) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، وابن الجارود (٩٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٢) .

وهو حديث ضعيف ، وقد أعله البخاري في « التاريخ » (٦٧/٢/١ - ٦٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٤/١ - ٨٢) ، ومسلم (١٧٦/١) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (١١١١) .

واستظهر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣٧٣/١) أنها زيادة مدرجة .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) .

(٦) أخرجه : أحمد (١١٠/٦ - ١١١ - ٢٥٤) .

٩ - بَابُ التَّيْمَمِ

١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٢٢ - وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - : «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» ^(٢).

١٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ - : «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» ^(٣).

١٢٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٩١/١ - ١١٩) (١٠٤/٤)، ومسلم (٦٣/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٣/٢ - ٦٤).

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٣٢/١ - ٤٣٣)، و«الفتح» له (٢/

١٨ - ١٩)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٧٠٠/٢ - ٧٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٨/١، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٦)، والبخاري (٦٥٦)، والبيهقي (٢١٣/١ - ٢١٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥)، و«الإرواء» (٢٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٢/١ - ٩٣، ٩٥، ٩٦)، ومسلم (١٩٢/١ - ١٩٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» (١).

١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ (٢).

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمِ اللَّهُ وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ (٣).

١٢٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ (٤).

١٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ

(١) «صحيح البخاري» (٩٢/١ - ٩٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

وراجع في شرح علته: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٦، ١٣٧)، و«التلخيص الحبير» (٢٦٧/١).

(٣) أخرجه: البزار (٣١٠ - كشف)، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل» (٩٣/٨).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٣٠): «هو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره».

(٤) «جامع الترمذي» (١٢٤).

وزاد في «د»: «وصححه الحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧) أيضًا».

وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ
الْآخَرَ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:
«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (١).

١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى
سَفَرٍ» [النساء: ٤٣] قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَمَّمَ». رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ (٢).

١٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي، فَسَأَلْتُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني
(١٨٨/١ - ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن
سواده، عن عطاء، به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر
ابن سواده، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا
الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه
ابن المبارك وغيره».

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٢٤/١) موقوفًا.

ورواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥/١)، والبيهقي (٢٢٤/١)، وابن الجارود
(١٢٩) مرفوعًا.

ورجح أبو حاتم الرازي الوقف، كما في «العلل» لابنه (٤٠)، والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا^(١).

١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ - :
«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ^(٢).

١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَّمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمَمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا^(٣).

١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا^(٤) كَانَ الأَخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». .

(١) أخرجه : ابن ماجه (٦٥٧).

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، والبلغوي (٣١٣).

وقول «إنما . . .» إلخ معلول.

ولشرح علته؛ راجع : «التلخيص» (٢٦٠/١ - ٢٦١).

(٣) أخرجه : الدارقطني (١٨٥/١).

(٤) في «د»، «ن» : «فإذا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١).

١٣٤ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَتَّسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ^(٢)، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» ^(٣).

١٣٥ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَنْحِشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً ^(٤) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١٢٣/١، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٩/١ - ٥٠) - : «لم يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ».

وقال ابن رجب في «الفتح» (٤٣٨/١): «وأيضاً فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

(٢) زاد في «د» هنا: «واحدًا»، وهو في بعض نسخ أبي داود.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٢١٥/١)، والحاكم (١٧٤/١). وقد أعله بعضهم.

راجع: «المحرر» لابن عبد الهادي (١٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٣٨/١).

(٤) في «س»، «ن»: «كبيرة».

الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ^(١) ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ]^(٢) العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : « وَهُوَ أَجْبَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ^(٣) .

١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَّ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) ليس في «س»، «ن»: «أيام» .

(٢) ليس في المخطوطات ، أثبتته من مصادر التخریج .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٣٩/٦) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) .

والحديث ؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال ، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً ، ما بين مصحح ومضعف .

راجع : «العلل» للرازي (٥١/١) ، و«العلل الكبير» للترمذي (ص : ٥٨) ، و«المعرفة» (٣٧٥/١) ، و«الخلافيات» (٣٢٩/٣) كلاهما لليهقي ، و«الفتح» لابن رجب (٤٣٣/١ - ٤٤٤) ، و«المحلى» (١٩٤/٢) ، و«معالم السنن» للخطابي (١٨٥/١ - ١٨٦) ، و«الإرواء» (١٨٨) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٨٢/١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَعَیْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).

١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

١٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ^(٦).

(١) هي عند البخاري من قول عروة بن الزبير، وعند الترمذي (١٢٥) مرفوعة، ورفعها خطأ.

(٢) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٨/١ - ٤٤٩)، والحديث المتقدم (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٩/١)، وأبو داود (٣٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/١)، وأحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٢٥٨)، (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١٥٢/١، ١٨٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٢/١ - ٨٣) (٦٣/٣)، ومسلم (١٦٦/١ - ١٦٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي

(١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠).

١٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ ^(١) لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي
حَدِيثٍ ^(٢) .

١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضَّتُ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى
تَطْهَرِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٣) .

١٤٣ - وَعَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ
امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَضَعَفَهُ ^(٤) .

١٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَتْ التُّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ

= وراجع : « المسائل » لأبي داود (١٧٧) ، و« التمهيد » (٣/١٧٥) ، و« السنن الكبرى »
للبیهقي (٣١٨/١ - ٣١٩) ، و« المحرر » لابن عبد الهادي (١٤١) ، و« الإرواء »
(٦٣٧) .

(١) زاد في « د » : « المرأة » ، وهي زيادة بالمعنى ، ليست في الرواية .

(٢) أخرجه : البخاري (٨٣/١) .

وأما مسلم فقد ذكر إسناده (٦١/١) ولم يسق لفظه ، وفي موضع آخر (٢٠/٣) ساقه
بلفظ مختصر ليس فيه هذا القدر الذي ذكره الحافظ .

وراجع : « تحفة الأشراف » مع « النكت الظراف » (٣/٤٣٩ - ٤٤١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٨١/١) ، ومسلم (٣٠/٤) ، وأحمد (٦/٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٧٣) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢١٣) .

وراجع : « تهذيب السنن » لابن القيم (١/١٤٩) .

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩) ، وأبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) .

والحديث ؛ فيه ضعف .

راجع : « الخلافيات » (٣/٣٩٩) ، و« الفتح » لابن رجب (١/٥٤٨) ، و« الإرواء » (٢٠١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣١٢) ، والحاكم (١/١٧٥) .

وراجع : « الخلافيات » (٣/٤١٠) ، و« الفتح » لابن رجب (١/٥٤٨) .

٢

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَفْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَضْرُ ، وَوَفْتُ الْعَضْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٤٦ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - فِي الْعَضْرِ - : « وَالشَّمْسُ بَيْنَاءُ نَقِيَّةٌ » ^(٢) ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ^(٣) .

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَضْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ

(١) أخرجه: مسلم (١٠٥/٢)، وأحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١).

حَيَّةً، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ^(١) بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٨ - وَعِنْدَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا
رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّيهَا بِعَلْسٍ»^(٣).

١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ
اشْتَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٤).

١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ،
حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ اشْتَقَّ
عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في «د»: «وكان يقرأ».

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٥)، ومسلم (٢/٤٠، ١١٩ - ١٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، ومسلم (٢/١١٩)، وأحمد (٣/٣٦٩)، وأبو داود

(٣٩٧)، والنسائي (١/٢٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١٠٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، ومسلم (١/١١٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٢/١١٥)، وأحمد (٦/١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٧)، وابن خزيمة

(٣٤٨).

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجُورِكُمْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ ^(٤) ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةٌ بَدَلِ رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ .

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

(١) أخرجه : البخاري (١٤٢/١) ، ومسلم (١٠٨/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٦٥/٣) ، (١٤٠/٤) ، (١٤٢) ، وأبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي

(١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وابن حبان (١٤٩٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٥١/١) ، ومسلم (١٠٢/٢) .

(٤) « الصحيح » (١٠٢/٢ - ١٠٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٥٢/١) ، ومسلم (٢٠٧/٢) .

١٥٦ - وَلَهُ^(١)؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه : «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» .

١٥٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي ؛ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ : «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢) .
وَكَذَا ؛ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، نَحْوَهُ^(٣) .

١٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢٠٨) .

(٢) أخرجه : الشافعي في «المسند» (١/١٣٩ / ح ٤٠٨) ولفظه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» . وفي إسناده متروكان .

(٣) «السنن» (١٠٨٣) من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» .

وقال أبو داود : «هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة» .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/٨٣ ، ٨٤) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/٢٨٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، وابن خزيمة (١٢٨٠) ، وابن حبان (١٥٥٢) ، (١٥٥٣) .

- ١٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ ^(١) ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ ^(٢) .
- ١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -
أَيُّ : صَلَاةُ الصَّبْحِ - وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ ،
وَصَحَّحَاهُ ^(٣) .

(١) في «د» : «وصححه» خطأ .

(٢) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (٢٦٩/١) . وتمامه : «إذا غاب الشفق وجبت الصلاة» والصحيح ؛ أنه موقوف عن ابن عمر ، وروي أيضًا موقوفًا عن غيره من الصحابة .

وقال البيهقي : «ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» .

راجع : «المعرفة» للبيهقي (٤٠٩/١) ، و«السنن الكبرى» له (٣٧٣/١) ، و«الصحيح» لابن خزيمة (١٨٣/١) ، و«فتح الباري» لابن رجب (١٨٩/٣) ، و«التلخيص الحبير» (٣١٤/١) .

(٣) أخرجه : ابن خزيمة (٣٥٦) ، والحاكم (١٩١/١) من حديث أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا به . قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥/١) : «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري» ، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٨/١) عن الدارقطني قوله : «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا» . وقال البيهقي عقب الرواية المسندة في «السنن الكبرى» (٣٧٧/١) : «هكذا رواه أبو أحمد مسندًا ، ورواه غيره موقوفًا ، والموقوف أصح» .

١٦١ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ (١) حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَبِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ» (٢).

١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٣)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٤).

(١) في «س»، «ن»: «في».

(٢) أخرجه: الحاكم (١/١٩١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا به.

قال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا وروى مرسلًا، وهو أصح». وفي الباب عن سمرة بن جندب، عند مسلم (٣/١٢٩، ١٣٠)، وأبي داود (٢٣٤٦).

وعن طلق بن علي، عند أبي داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

وعن عبد الرحمن بن عائش، عند الدارقطني (٢/١٦٥).

(٣) هذا اللفظ أخرجه: الحاكم (١/١٨٨، ١٨٩)، ولفظ الترمذي (١٧٣) «الصلاة على وقتها» وفي (١٨٩٨) بلفظ: «لميقاتها».

(٤) البخاري (٢/١٤٠) (٤/١٧) (٨/٢)، ومسلم (١/٦٣) بلفظ: «الصلاة على وقتها» وفي لفظ لمسلم: «لوقتها».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٠):

«اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «على وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبير وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي المعمرى في «اليوم والليلة» =

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، بِسند ضعيف جداً^(١) .

= عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : تفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» ، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في «شرح المذهب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة اهـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله : «لوقتها» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى : ﴿نَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى : ﴿أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل : بمعنى «في» أي : في وقتها ، وقوله : «على وقتها» قيل : «على» بمعنى «اللام» ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه اهـ .

وراجع «العلل» للدارقطني (٣٣٥/٥) .

(١) أخرجه : الدارقطني (٢٤٩/١ - ٢٥٠) ، والبيهقي (٤٣٥/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٤١٥/١) من حديث إبراهيم بن زكريا ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة مؤذن مسجد «مكة» قال : حدثني أبي ، عن جدي - فذكره .
وإبراهيم بن زكريا ضعيف .

وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله؟ فقال : «من روى هذا؟ ليس هذا يثبت» .

وقال ابن عدي في «الكامل» : «وهذه الأحاديث مع غيرها يروها إبراهيم بن =

١٦٤ - وَلِلْتُرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ^(١) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٢) .

١٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) .

= زكريا ، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة ، وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة الضعفاء .

راجع : « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (٢٥٨/١) .

(١) أخرجه : الترمذي (١٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣٥/١) .

وفي إسناده يعقوب بن الوليد ، وهو من الكذابين الكبار كما قال الإمام أحمد .

قال البيهقي (٤٣٥/١) : « هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان » .

(٢) « أيضًا » ليس في « د » .

(٣) أخرجه : أحمد (١٠٤/٢) ، وأبو داود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وابن ماجه

مختصرًا (٢٣٥) ، والدارقطني (٤١٩/١) ، والبيهقي (٤٦٥/٢) من حديث قدامة بن

موسى ، عن أيوب بن حصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر به .

قال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣٤٢/١) : « وقد اختلف في اسم شيخه ، فقيل :

أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين وهو مجهول » .

وقال أيضًا : « وروى أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه

ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته ، عن محمد بن عبد الرحمن

البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان .

ورواه الطبراني أيضًا من حديث عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن موسى =

وفي رواية عبد الرزاق: « لا صلاة بعد طلوع الفجر؛ إلا ركعتي الفجر »^(١).

ومثله؛ للدارقطني، عن ابن عمرو بن العاص^(٢).

٢ - باب الأذان

١٦٦ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتزييع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبخت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة^(٣).

= ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الإفريقي، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده رواد، ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال: روي موصولًا عن أبي هريرة ولا يصح، ورواه موصولًا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف، والمرسل أصح. اهـ.
(١) «المصنف» (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/٢٤٦، ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٥). وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

وروي من وجه آخر عن الإفريقي موقوفًا، ورجحه البيهقي في «سننه».
(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان (١٦٧٩).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال أيضًا - فيما نقله البيهقي في «سننه» (١/٣٩١) - : «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح».

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ : قِصَّةُ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(١) .

١٦٧ - وَلَا بِنِ خُزَيْمَةَ ؛ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدُّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ^(٢) .

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ ؛ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا ^(٣) .

١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ ؛ إِلَّا الْإِقَامَةَ » يَغْنِي : قَوْلُهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

= ونقل البيهقي أيضًا عن محمد بن يحيى قال : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرًا أصح من هذا » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٩٧) : « وخبر محمد بن إسحاق - يعني : هذا الحديث - عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت من جهة النقل ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق » .
(١) « المسند » (٤/٤٣) ، وهذه الزيادة ضعيفة في هذا الحديث .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني (١/٢٤٣) ، والبيهقي (١/٤٢٣) وقال البيهقي : « إسناده صحيح » .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/٢) ، وأحمد (٦/٤٠١) ، وأبو داود (٥٠٢) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٤/٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/١٥٧ ، ١٥٨) (٤/٢٠٦) ، ومسلم (٢/٣٠٢) والاستثناء في بعض روايات مسلم أيضًا .

وَلِلنَّسَائِيِّ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلَّا »^(١) .

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعَهُ فَأَهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

وَلابن ماجه : « وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ »^(٣) .

وَلأبي داود : « لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِر »^(٤) .

وَأصلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٥) .

(١) « السنن » (٣/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٠٨/٤) ، والترمذي (١٩٧) .

وعند الترمذي وأحمد (٣٠٨/٤) من رواية عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور » فيه ذكر الاستدارة ، وهي لفظة معلولة .

وفي « التلخيص » (٣٦٥/١) عن البيهقي : « والاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ؛ لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ووهم عبد الرزاق في إدراجه » .
(٣) « السنن » (٧١١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وفي « فتح الباري » لابن رجب (٥٦٠/٣) : « قال أبو طالب : قلت لأحمد : يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال : ليس هذا في الحديث .

قال ابن رجب : وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق ، عن سفيان ، التي خرجها أحمد في « مسنده » والترمذي في « جامعه » ، غير محفوظة » .

(٤) « السنن » (٥٢٠) .

(٥) دون ذكر الاستدارة ، وجعل الأصبع في الأذن .

أخرجه : البخاري (١٠٥/١ ، ١٣٣ ، ١٦٣) (٢٣١/٤) ، ومسلم (٥٦/٢) .

- ١٧١ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .
- ١٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٧٣ - وَنَحْوُهُ ؛ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ ^(٤) .
- ١٧٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - : « ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .
- ١٧٥ - وَلَهُ ؛ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » ^(٦) .
- ١٧٦ - وَلَهُ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : « جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » ^(٧) .

(١) « صحيح ابن خزيمة » (٣٧٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٩/٣ - ٢٠) .

(٣) ليس في «س» و«ن» .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٢/٢) ، ومسلم (١٩/٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وروياه أيضًا : البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، ومسلم (١٩/٣) ، من حديث جابر بن

عبد الله وعبد الله بن عباس جميعًا .

(٥) « صحيح مسلم » (١٣٨/٢) ، وأصله عند البخاري بنحوه (١٥٤/١) .

(٦) « صحيح مسلم » (٤٢/٤) وهو جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) « صحيح مسلم » (٧٥/٤ - ٧٦) .

وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وفي رواية له: «وَلَمْ يُنَادَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٢).

١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ، أَضْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وفي آخره إدراج.

١٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْجَعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ^(٤).

(١) «السنن» (١٩٢٨).

وأعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠١/٢).

(٢) «السنن» (١٩٢٨).

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البخاري (١٦٠/١، ١٦١) (٣٧/٣)، (٢٢٥)، ومسلم (٣/٢) (٣/٢، ١٢٨/٣، ١٢٩).

أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فأخرجه: البخاري (١٦١/١) (٣٧/٣)، ومسلم (٣/٢) (١٢٩/٣).

(٤) «السنن» (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهذا الحديث مما أنكره الأئمة على حماد بن سلمة.

حكى الترمذي في «الجامع» (٣٩٤/١ - ٣٩٥) عن علي بن المديني أنه قال: «هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة».

وكذا قال الترمذي، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣٠٨): «حديث حماد خطأ».

وكذا أنكره أحمد، والشافعي، والذهلي، وأبو بكر الأثرم، والدارقطني، والبيهقي وابن عبد البر.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥١٢/٣ - ٥١٤).

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ ؛ عَنْ مُعَاوِيَةَ ^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ ^(٣) ؛ عَنْ عُمَرَ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةَ
كَلِمَةً ، سِوَى الْحِيعَلَتَيْنِ - ، فَيَقُولُ ^(٤) : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

١٨٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فَقَالَ ^(٥) : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ
مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَا نَبِهَ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٦) .

١٨١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » - الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (١٥٩/١) ، ومسلم (٤/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٥٩/١) (١٠/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » (٤/٢) .

(٤) في « ن » : « تقول » .

(٥) في « س » ، « ن » : « قال » .

(٦) أخرجه : أحمد (٢١/٤) ، وأبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢/

٢٣) ، وابن ماجه (٧١٤) ، والحاكم (١٩٩/١) .

وراجع : « الإرواء » للألباني (١٤٩٢) .

(٧) أخرجه : البخاري (١٦٢/١) ، ١٧٥ ، ٢٠٧ (١٠٧/٩) ، ومسلم (١٣٤/٢) ،

وأحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٢/

٨ ، ٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

١٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاخْذُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(١) .

١٨٣ - وَلَهُ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا ^(٢) .

١٨٤ - وَلَهُ ؛ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا ^(٣) .

(١) «الجامع» (١٩٥) من طريق عبد المنعم صاحب السقاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً به .

وقال الترمذي : «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول» .

وراجع : «الإرواء» للألباني (٢٢٨) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (٣٩٧/١) من حديث معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، مرفوعاً به .

قال البيهقي : «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً» .

يعني أن الصواب فيه وقفه على أبي هريرة، والرواية الموقوفة المشار إليها أخرجهما الترمذي (٢٠١) وقال عقبها : «وهذا أصح» .

والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

وراجع : «الإرواء» (٢٢٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (١٩٩)، وهو عند : أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤) .

وراجع : «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧) .

- ١٨٥ - ولأبي داود، في حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيته - يعني: الأذان - وأنا كنت أريده. قال: «فأقم أنت» وفيه ضعف أيضًا^(١).
- ١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه ابن عدي وضعفه^(٢).
- ١٨٧ - وللبیهقي؛ نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله^(٣).

- (١) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه عن جده به.
- قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٣/١/٣): «لم يذكر سماع بعضهم من بعض». وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٦/٢)، و«الكامل» (١٥٤٨/٤)، و«التلخيص الحبير» (٣٧٥/١).
- (٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١٨/٥) من حديث شريك بن عبد الله، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
- وقال: «هذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
- قال الإمام أحمد: «ليس لهذا الحديث أصل».
- وقال علي بن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثًا رواه الحسن مرسلاً».
- راجع: «مسائل أبي داود» (٢٩٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٦٥ - ٦٦)، و«العلل» للدارقطني (١٩١/١٠)، و«الموضح» للخطيب (٢٦٩/١) وتعليق الشيخ المعلمي عليه فقيه بحث نفيس، و«التلخيص الحبير» (٣٦٩/١).
- (٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩/٢) ولفظه: «المؤذنون أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».
- وراجع: كتابي «الإرشادات في تقوية الأحاديث» (ص: ٣٨٦).

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

١٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ^(٢) .

٣ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٩٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٣) .

١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وابن خزيمة (٤٢٥)، ٤٢٦، (٤٢٧).

(٢) هذا الحديث سقط من «س»، «ن».

والحديث أخرجه : البخاري (١٥٩/١) (١٠٨/٦)، وأحمد (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢٢).

وراجع : «العلل» للرازي (٢٠١١)، و«الفتح» لابن رجب (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) و«شرح علل الترمذي» له (٧٥٩/٢).

(٣) أخرجه : أحمد (٨٦/١) ولكن جعله في مسند علي بن أبي طالب، وأبو داود (٢٠٥)، (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٣٨). وإسناده ضعيف.

أصابه قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد^(١).

١٩٢ - وعنها^(٢) عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [إِلَّا النَّسَائِيَّ]^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤).

١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٩٤ - وَلَهُمَا؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٦).

(١) تقدم برقم (٦٩).

(٢) سقط من «د»، «س».

(٣) ليس في «د».

(٤) أخرجه: أحمد (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥).

والحديث أعله الدارقطني بالإرسال.

راجع: «العلل» له (١٠٣/٥/أ)، و«الفتح» لابن رجب (١٣٩/٢)، و«الإرواء» (١٩٦)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠١/١)، ومسلم (٢٣٣/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٠/١، ١٠١)، ومسلم (٦١/٢).

١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بَغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ ^(١) .

١٩٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » [البقرة : ١١٥] . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٢) .

(١) أخرجه : أبو داود (٦٤٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً به .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ؛ لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصرُوا به على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . »

وكذا رجح الوقف الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٤٤٦) ، وراجع : « التلخيص الحبير » (٥٠٦/١) .

والرواية الموقوفة أخرجها : مالك في « الموطأ » (ص : ١٠٧) ، وأبو داود (٦٣٩) . (٢) أخرجه : الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والبزار (٣٨١٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٦٠) من طريق الأشعث أبي الربيع السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه به .

قال الترمذي : « هذا الحديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث » .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع السمان » .

وقال العقيلي : « وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى من وجه يثبت متنه » . =

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : « يُومِي بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ » ^(٣) .

١٩٩ - وَلأبي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : « كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٤) .

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وَلَهُ عِلَّةٌ ^(٥) .

= وقال البيهقي : « لم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا » .

راجع : « الضعفاء » للعقيلي (٣١/١) ، و« السنن » للبيهقي (١٢/٢) ، و« نصب الراية » (٣٠٤/١) .

(١) « الجامع » (٣٤٤) .

وتقوية البخاري ذكرها الترمذي (١٧٢/١) ، وهي تقوية لإحدى طرق حديث أبي هريرة على طريق أخرى ، وليس تقوية لأصل الحديث .

والحديث ؛ ضعفه الإمام أحمد ، فيما حكاه عنه أبو داود في « المسائل » (١٩٠٤) . وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٢٨٩/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٥/٢) ، ومسلم (١٥٠/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٦/٢) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٢٢٥) .

(٥) أخرجه : أحمد (٨٤/٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) من حديث عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، مرفوعًا به .

٢٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(١).

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

= واختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣٢٠/١١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ٧٥) و«الجامع» له (١٣١/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٥/٢)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٣٠٢/١)، و«التلخيص الحبير» (٥٠٠/١).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (٣٨٣/١) من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، به.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨/١): «سألت أبي عن حديث رواه الليث عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحديث. قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: جميعاً واهيين». اهـ.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (٧١/٢)، و«الكامل» (١٥٥/٤)، و«الميزان» (٢/٩٩ - ١٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (١٣٥/٤)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٦٧/٢)، وابن خزيمة (٧٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، أنه سمع واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي - مرفوعاً به =

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

= والحديث ؛ أخرجه أيضًا مسلم (٦٢/٣) ، وأحمد (١٣٥/٤) ، والترمذي (١٠٥٠) ، وابن خزيمة (٧٩٤) ، والبيهقي (٤٣٥/٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله ووائله بين الأسقع .

ووهم الأئمة ابن المبارك في ذلك على أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد .

راجع «علل الترمذي الكبير» (ص : ١٥١) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٠/١) و«العلل» للدارقطني (٤٣/٧) .

(١) هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد بالقصة .

أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٢٠/٣ - ٩٢) ، والبيهقي (٤٣١ - ٤٠٢/٢) . وتابعه : حجاج الأحول ، عن أبي نعامة ، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠) . وخالفهما أيوب ، فرواه عن أبي نعامة مرسلًا .

قال أبو حاتم : «والمتصل أشبه ؛ لأنه اتفق اثنان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» .

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٢٩/١١) : «والقول قول من قال : عن أبي سعيد» . ورواه الحجاج بن الحجاج ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي نعامة . قال البيهقي (٤٠٣/٣) : «وليس بالقوي» .

ورواه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

أخرجه البيهقي (٤٠٣/٢) ولم يعدّه محفوظًا .

وقد خولف ؛ فرواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن رجل حدثه ، عن أبي سعيد .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيخُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : « إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

= قال البيهقي : « رغب الشافعي عن حديث أبي سعيد ، لاشتهاره بحماد بن سلمة ، عن أبي نعامه السعدي ، عن أبي نضرة ، وكل واحد منهم مختلف في عدالته ، وكذلك لم يحتج البخاري في « الصحيح » بواحد منهم ، ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجة بهم في غير هذه الرواية » .

هذا ؛ وقد روي من وجوه أخرى موصولة ومرسلة .

انظر : « سنن أبي داود » (٦٥١) ، و« السنن » للبيهقي (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) ، و« المستدرک » للحاكم (١٣٩/١ - ١٤٠) ، و« نصب الراية » (٢٠٨/١) ، و« فتح الباري » لابن رجب (٢٧٧/٢ - ٢٧٨) ، و« الإرواء » (٢٨٤) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٨٦) ، وابن حبان (١٤٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (٧٠/٢ ، ٧١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٨/٢ - ٧٩) (٣٨/٦) ، ومسلم (٧١/٢) .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

زَادَ مُسْلِمٌ : «فِي الصَّلَاةِ» .

٢٠٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجَ لِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٣) .

٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «قُلْتُ لَيْلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَيَسْطُ كَفَّهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٧٩/٢ - ٨٠) ، ومسلم (٢٧/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٥/٤ ، ٢٦) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥/١) ، وابن حبان (٦٦٥ ، ٧٥٣) .

(٣) أخرجه : النسائي (١٢/٣) ، وابن ماجه (٣٧٠٨) .

قال البيهقي (٢٤٧/٢) : «هو حديث مختلف في إسناده ومثته ؛ فقليل : «سبح» وقيل : «تنحج» ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره» .

واختلف عليه ، فقليل : عنه عن علي . وقيل : عن أبيه عن علي .

وقال يحيى بن معين : «لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٥١٣/١) ، و«تمام المنة» للألباني (ص : ٣١٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (١٢/٦) ، وأبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) .

وقال : «حسن صحيح» ، وصححه في «العلل الكبير» له (ص : ٧٩) .

٢١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ : « وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ » .

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « افْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيْةُ ، وَالْعَقْرَبُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٤ - بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَغْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) .
وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ : «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» ^(٤) .

٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٣٧/١) ، ومسلم (٧٣/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٤٨/٢ ، ٤٩٠) ، وأبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وابن حبان (٢٣٥٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٦/١) ، ومسلم (٥٨/٢) .

(٤) «مسند البزار» (٣٧٨٢) وهو ضعيف .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٥/١) ، و«تمام المنة» للألباني (ص : ٣٠٢) .

(٥) «صحيح مسلم» (٥٥/٢) .

٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَتْزِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ ، وَالْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٢١٧ - وَلَهُ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ ؛ دُونَ الْكَلْبِ ^(٣) .

٢١٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ ؛ دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ ^(٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٤٩/١) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٢/١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩/٢ - ٦٠) ، وفيه ذكر الكلب دون تقييده بالأسود .

(٤) أخرجه : أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٦٤/٢) ، وابن خزيمة (٨٣٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٢) من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

واختلف في رفعه ووقفه ، فلم يرفعه سوى شعبة ووقفه غيره .

قال أبو داود : «وقفه سعيد ، وهشام ، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس» .

وقال البيهقي في «السنن» (٢٧٤/٢) : «قال يحيى - هو القطان - : لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة ، قال يحيى : وأنا أفرقه ، قال : ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً ، قال يحيى : وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر ابن زيد أبا الخليل ، قال علي : ولم يرفع همام الحديث» .

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وفي رواية : « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ » ^(٢) .

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ فَلْيُحِطْ حِطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ
 حَسَنٌ .

= ورجح الموقوف الإمام أحمد حيث قال : « حدثناه يحيى ، قال : شعبة رفعه ، قال :
 وهشام لم يرفعه ، قال أحمد : كان هشام حافظًا » .
 قال ابن رجب في « الفتح » (٧٠٣/٢) : « وهذا ترجيح من أحمد لوقفه » .
 وصحح المرفوع منه أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (٢١٠/١) قال : « هو صحيح
 عندي » .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٧٠٢/٢ - ٧٠٣) .
 (١) أخرجه : البخاري (١٣٥/١) ، ومسلم (٥٧/٢) .
 (٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٨/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
 (٣) أخرجه : أحمد (٢٤٩/٢) ، وأبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان
 (٢٣٦١) من حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري ، عن
 جده ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا به .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، فيه اختلاف شديد ، وضعفه جمع من الأئمة ،
 منهم : مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وأحمد ،
 والطحاوي ، والنوي ، وابن عبد الهادي . =

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢) .

٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣) .
وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٢٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ»^(٤) .

= وقد توسع الحافظ ابن رجب في بيان علة هذا الحديث في «فتح الباري» .
راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٦/١ - ١٨٧) ، و«العلل» للدارقطني (١٠/٢٧٨ - ٢٨٣) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩٩/٤ - ٢٠٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٧١) ، و«المحرر» لابن عبد الهادي (ح ٢٨٥) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٣٦ - ٦٣٩) ، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧٧٢ - ٧٧٤) .

- (١) في «س» ، «ن» : «فأدراً ما استطعت» .
- (٢) «السنن» (٧١٩ ، ٧٢٠) . وهو حديث معلول .
راجع : «تمام المنة» (ص : ٣٠٦) .
- (٣) أخرجه : البخاري (٢/٨٤) ، ومسلم (٢/٧٤) .
- (٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٠٦) بلفظ : إنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته ،
وتقول : «إن اليهود تفعله» .

٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرِّخْمَةَ تُوَجِّهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢). وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا» ^(٣).

٢٢٦ - وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ نَخْوَةَ؛ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ ^(٤).

٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

٢٢٨ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ [عَنْ أَنَسٍ] ^(٦) وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِأَبَدٍ فَفِي التَّطَوُّعِ» ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/١) (١٠٧/٧)، ومسلم (٧٨/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٨٦/٦ - ٢٨٧)، و«الإرواء» (٩٨/٢).

(٣) «المسند» (١٦٣/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٠/٢)، ومسلم (٧٤/٢ - ٧٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩١/١) (١٥٢/٤).

(٦) سقط من «د».

(٧) «جامع الترمذي» (٥٨٩) من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب،

٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُقُنْ ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
وفي رواية : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ^(٣) .

٢٣٠ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٢٣١ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » ^(٥) .

٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره » .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٤٩/١) : « للحديث علتان : إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان » .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤/٤٠٥) ، و« تمام المنة » (ص : ٣٠٩) .

(١) في « د » : « ييصقن » .

(٢) أخرجه : البخاري (١٤١/١) (٨٢/٢) ، ومسلم (٧٦/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١٣/١) .

(٤) « صحيح البخاري » (١٠٥/١) (٢١٦/٧) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٠٤/١) (١٩١) (١٩٠/٧) ، ومسلم (٧٧/٢ - ٧٨) .

«لَيْتَهُمِنَ أَقْوَامٍ^(١) يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَزْجَعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٣٣ - وَلَهُ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(٣).

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٣٥ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُنْطَبَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْرَائِيلُ^(٥).

(١) في «س»، «ن»: «قوم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٨ - ٧٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٨/٢٢٥ - ٢٢٦)، والترمذي (٣٧٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

وقد أنكر الإمام أحمد وصله.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/١٦٨): «إنما يروى عن عروة عن النبي ﷺ

مرسل».

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَى » ^(١) .

٢٣٧ - وَلَهُمَا ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » ^(٢) .

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ ^(٤) كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ ^(٥) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

= وقال الدارقطني : « الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا » .

وقال العقيلي : « المرسل أولى » .

والرواية المرسلة ؛ أخرجها الترمذي (٥٩٥ ، ٦٩٦) وقال : « هذا أصح من الأول » .

أي : أصح من المرفوع .

راجع : « العلل » للدارقطني (٥/٣٥/ب) ، و« الضعفاء » للعقيلي (٣/٣٠٩) ،

و« فتح الباري » لابن رجب (٢/٣٨٠) .

(١) أخرجه : البخاري (١/١١٩) ، ومسلم (٢/٦٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١١٦ ، ١١٨) (٢/١١٤) (٥/٦٣) ، ومسلم (٢/٦٦ - ٦٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٢٥ ، ١٢٧) (٣/١٦١) (٥/٢١٤) ، ومسلم (٥/١٥٨) .

(٤) ليس في « د » .

(٥) في « س » ، « ن » : « فيه » .

(٦) أخرجه : البخاري (١/١٢٢) ، (٤/١٣٦) ، (٨/٤٥) ، ومسلم (٧/١٦٢ - ١٦٣) .

٢٤٠ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيُقْل : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٤١ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ^(٢) .

٢٤٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٦/٤) .

(٢) أخرجه : النسائي في « السنن الكبرى » (٥٢/٦) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٧٦) ، والترمذي (١٣٢١) .

واختلف في وصله وإرساله .

ورجح الدارقطني الإرسال كما في « العلل » (٦٤/١٠ - ٦٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٣٤/٣) ، والدارقطني (٨٦/٣) ، والطبراني (٢٠٤/٣) من طريق

وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعيبي ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني ، عن حكيم بن حزام ، مرفوعاً به .

وأخرجه : أبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني (٨٥/٣) ، والطبراني (٢٠٤/٣) ،

والبيهقي (٣٢٨/٨) من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيبي ، عن زفر بن وثيمة ،

عن حكيم بن حزام مرفوعاً ، وزاد فيه : النهى عن إنشاد الشعر .

وزفر بن وثيمة ، لم يلق حكيم بن حزام ، ولعله أخذه من العباس المدني ، وهو

=

مجهول .

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٤٤ - وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٢٤٥ - وَعَنْهَا : «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا حِجَابٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبُرَاقُ ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٢٤٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

= وأخرجه أحمد (٤٣٤/٣) من طريق حجاج المصيصي عن الشعبي، عن زفر، عن حكيم، موقوفاً عليه .

وقال أحمد: «لم يرفعه - يعني: حجاج» .

والموقوف أيضاً ضعيف للانقطاع بين زفر وحكيم .

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥١٢/٢)، و«الميزان» للذهبي (٧١/٢)،

و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣٤٤/٣ - ٣٤٥) .

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (٧٢/٥ ، ١٤٤) ، ومسلم (١٦١/٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٣/١) (٢٩/٢) (٢٢٥/٤) ، ومسلم (٢١/٣ - ٢٣) .

(٣) أخرجه: البخاري (١١٩/١ - ١٢٠) (٥٢/٥ - ٥٣) ، ومسلم لم يخرج هذا الحديث .

إنما هو من أفراد البخاري .

(٤) في «د»: «البصاق» .

(٥) أخرجه: البخاري (١١٣/١) ، ومسلم (٧٦/٢ - ٧٧) .

حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

٢٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمِرْتُ
بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٢٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ
أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠) ، وأبو داود (٤٤٩) ، والنسائي

(٢/٣٢) ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) من حديث ابن

جريج ، عن المطلب بن حنطب ، عن أنس بن مالك مرفوعًا به .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن

إسماعيل فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا

من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ .

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعًا من أحدٍ من

أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من

أنس » .

(٤) أخرجه : البخاري (١/١٢٠) (٢/٧٠) ، ومسلم (٢/١٥٥) .

٧- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ولابن ماجه بإسناد مسلم : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا »^(١) .

٢٥٢ - وَمِثْلُهُ ؛ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ^(٢) ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : « فَأَقِمِ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ »^(٣) .

٢٥٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ وَيُحَمِّدَهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ »^(٤) وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاخْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ »^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٢/١ ، ٢٠٠) (٢٨/٨ ، ٦٩ ، ١٦٩) ، ومسلم (١٠/٢) ، (١١) ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) ، والنسائي (٢/١٢٤) ، وابن ماجه (١٠٦٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٤٠/٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٤٠/٤) ، وابن حبان (١٧٨٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٥) « سنن أبي داود » (٨٦١) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).
 وَلَا بِنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ^(٢) بِمَا شِئْتَ»^(٣).

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»^(٥).

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٩).

(٢) سقط من «د».

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٠/١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٥/٢ - ١٨٦).

لِلصَّلَاةِ سَكَتٌ هُنَيْيَةٌ^(١) ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : أَقُولُ : «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٢٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ^(٣) اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ^(٤) .

٢٥٨ - وَنَحْوُهُ ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا ، عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْحِهِ ، وَنَفْثِهِ»^(٥) .

(١) في «د» ، «ن» : «هنية» وهي رواية ، وانظر «فتح الباري» (٢/٢٢٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٨٩) ، ومسلم (٢/٩٨ ، ٩٩) .

(٣) في «س» ، «ن» : «تبارك» .

(٤) أخرجه : مسلم (٢/١٢) وهو منقطع ؛ لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة عن عمر

رضي الله عنه . وعبدة لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

وهو موصول من وجه آخر عند الدارقطني (١/٣٠٠) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه : أحمد (٣/٥٠ ، ٦٩) ، وأبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي

(٢/١٣٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبيعي ، عن علي بن

علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، مرفوعًا به .

وهذا إسناد ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

قال الترمذي : «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في

علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث» .

٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١).

٢٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ» ^(٣).

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٥/٤): «وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعله أبو داود». وراجع: «التفقيح» لابن عبد الهادي (١/٣٤١ - ٣٤٢).
 (١) أخرجه: مسلم (٥٤/٢) وعلته: الانقطاع بين أبي الجوزاء راوي الحديث عن عائشة؛ فإنه لم يسمع منها.
 (٢) أخرجه: البخاري (١/١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٦/٢ - ٧).
 (٣) «سنن أبي داود» (٧٣٠).

٢٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه . نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» ^(١) .

٢٦٣ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) .

٢٦٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ، لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ ^(٥): «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ^(٦) .

٢٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

(١) «صحيح مسلم» (٧/٢) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩) وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل .

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٨/٢ - ٩) .

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والدارقطني (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

(٥) ليس في «س»، «ن» .

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٣/٥، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)،

وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢) .

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٩/١)، ومسلم (١٢/٢) .

زَادَ مُسْلِمٌ : « لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : « لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ » (٢) .

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : « كَانُوا يُسِرُّونَ » (٣) .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا .

٢٦٦ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ . وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤) .

(١) « صحيح مسلم » (١٢/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٦٤/٣) ، والنسائي (١٣٤/٢ - ١٣٥) ، وابن خزيمة (٤٩٧) .
وإسناد أحمد وابن خزيمة من طريق الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت عن أنس به .
قال أبو حاتم في « العلل » (٨٦/١) : « هذا خطأ ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس . . . والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس » .
وقال بمثل هذا الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٦٨) .
وقال البزار - فيما نقله عنه الحافظ في « الإتحاف » (١/٥٣٨) - : « لا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث ، ولا نعلمه حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق » .
وهو على الصواب في رواية النسائي ، والله أعلم .
وراجع : « النكت » لابن حجر (٢/٧٤٨ - ٧٧١) .
(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٤٩٨) . وإسناده ضعيف .
(٤) أخرجه : النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ فَإِنَّهَا إِخْدِي آيَاتِهَا » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ ^(١) .

٢٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٢٦٩ - وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ - مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ ^(٣) .

٢٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي قَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

= وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤/٣٦٧) .

(١) « سنن الدارقطني » (٢/٣١٢) .

والموقوف ؛ رجحه الدارقطني في « العلل » (٨/١٤٨ - ١٤٩) .

وانظر « فتح الباري » لابن رجب (٤/٣٦٨) .

ولم يُردِ الدارقطني من تحسينه المعنى الاصطلاحي ؛ بدليل أنه ذكر هذا الحديث في

« العلل » (٨/٨٤ - ٩٢) ، وذكر أوجه الاختلاف فيه سندًا ومثًا ، ثم قال :

« والمحفوظ : من قول الزهري مرسلًا » .

وراجع : « الإرشادات » (ص : ١٤٦) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « سننه » (١/٣٣٥) ، والحاكم (١/٢٢٣) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) وحسنه .

وراجع : « التلخيص الحبير » (١/٤٢٧ - ٤٢٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/١٤٣) ، =

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَطْوُلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأَخْرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣).

٢٧٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

= وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والدارقطني (٢١٣/١ - ٢١٤)، والحاكم (٢٤١/١).
 (١) أخرجه: البخاري (١٩٣/١، ١٩٧، ١٩٨)، ومسلم (٣٧/٢).
 (٢) «صحيح مسلم» (٣٧/٢ - ٣٨).
 (٣) «السنن» (١٦٧/٢ - ١٦٨).
 (٤) أخرجه: البخاري (١٩٤/١) (٨٤/٤) (١١٠/٥)، ومسلم (٤١/٢).

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم - تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٧٦ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يُدِيمُ ذَلِكَ » ^(٢) .

٢٧٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا وَانِي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٥/٢ ، ٥٠) ، ومسلم (١٦/٣) .

(٢) « المعجم الصغير » (٨٠/٢ - ٨١) .

واختلف في وصله وإرساله ، والراجع المرسل .

راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠٤/١) ، و« العلل الكبير » للترمذي (ص : ٩٠ -

٩١) ، و« العلل » للدارقطني (٣٣٠/٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ،

(٢٦٣) ، والنسائي (٢/٢٢٥ ، ٢٢٦) ، وابن ماجه (٨٩٧ ، ١٣٥١) .

(٤) « صحيح مسلم » (٤٨/٢) .

(٥) أخرجه : البخاري (١/٢٠١ ، ٢٠٧) (٥/١٨٩) (٦/٢٢٠) ، ومسلم (٥/٢) .

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ^(٢) وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٢٨٣ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٠/١) ، ومسلم (٧/٢ - ٨) .

(٢) بعده في « ن » : « وملء » .

(٣) « صحيح مسلم » (٤٨/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٠٦/١ ، ٢٠٧) ، ومسلم (٥٢/٢) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٠٨/١ ، ٢٠٥) ، (٢٣٠/٤) ، ومسلم (٥٣/٢) .

٢٨٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَصَغِّ كَفِّكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٨٥ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .

٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

٢٨٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » (٥٣/٢) .

(٢) « المستدرک » (٢٢٤/١ ، ٢٢٧) .

(٣) أخرجه : النسائي (٢٢٤/٣) ، وابن خزيمة (٩٧٨ ، ١٢٣٨) ، والدارقطني (٣٩٧/١) عن الحفري ، عن حفص ، عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق ، عنها .

وقال النسائي : « لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم » .

(٤) أخرجه : أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤ ، ٢٨٥) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (٢٧١/١) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٠٨/١) .

٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلِيَّ مِنْ أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلَأَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِي ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : « فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » ^(٢) .

٢٩٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَيَّ قَوْمٍ » . صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .

٢٩١ - وَعَنْ سَعْدِ ^(٤) بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ؛ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكَرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا ^(٥) يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ ، مُخَدَّثٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (٢/٣٢ ، ١٠٤) (٤/١٢١) (٥/١٣٤ ، ١٣٦) ، ومسلم (٢/١٣٦) - (١٣٧) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/١٦٢) ، والدارقطني (٢/٣٩) .

وضعه الأثرم ، فيما نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» له ، وكذا ابن الجوزي وابن رجب ، وابن القيم وغيرهم .

راجع : «فتح الباري» (٦/٢٧٣) ، و«زاد المعاد» (١/٢٧٦) ، و«السلسلة الضعيفة» (١٣٢٨) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠) .

(٤) في «د» : «سعيد» وهو خطأ .

(٥) في «س» : «فكانوا» .

(٦) أخرجه : أحمد (٣/٤٧٢) ، والترمذي (٤٠٢) ، والنسائي (٢/٢٠٤) ، وابن ماجه

٢٩٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَفِنِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) .

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» ^(٢) .

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ» ^(٣) .

وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(٤) .

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَجَدَ

= وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وراجع : «الضعفاء» للعقيلي (١١٩/٢) ، و«الإرواء» (١٨٢/٢) .

(١) بعده في «د» : «بسند صحيح» .

والحديث ؛ أخرجه : أحمد (١٩٩/١ ، ٢٠٠) ، وأبو داود (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) ،

والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٢٤٨/٣) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٧٣/٣ ، ٧٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩/٢) .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤٤٦/١ - ٤٤٩) ، و«الإرواء» (٤٢٩) .

(٣) «السنن» (٢٤٨/٣) وإسناده ضعيف .

وراجع : «التلخيص» (٤٤٨/١) .

(٤) «السنن الكبرى» (٢١٠/٢) .

أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْرَجَهُ
الثَّلَاثَةُ ^(١) .

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ [بِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه] ^(٢) : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٣) ؛ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ
شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا
مَوْقُوفًا ^(٤) .

٢٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ

(١) أخرجه : أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٨٤٠ ، ٨٤١) ، والترمذي (٢٦٩) ، والنسائي
(٢٠٧/٢) .

قال الترمذي : «حديث غريب» .

وأعله البخاري في «التاريخ» (١/١/١٣٩) ، والدارقطني ، وأنكره حمزة الكناي .
راجع : «الفتح» لابن رجب (٩٠/٥) ، و«الإرواء» (٧٨/٢) .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) أخرجه : أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢٣٤/٢) ، وابن ماجه (٨٨٢) .
والحديث معلول .

وراجع : «الفتح» لابن رجب (٩٠/٥) ، و«العلل» للترمذي (ص : ٦٩ - ٧٠) ،
و«الإرواء» (٣٥٧) .

(٤) أخرجه : ابن خزيمة (٦٢٧) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، والبيهقي (١٠٠/٢) من حديث نافع ،
عن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» .
كذا روي مرفوعًا ، وأعله البيهقي بالوقف .

والرواية الموقوفة ؛ أخرجها : البيهقي (١٠١/٢) ، وعلقها البخاري (٢٠٢/١) كما
ذكر المؤلف .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٠/٢) .

وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً
وَحَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» ^(٢).

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: التَّعَتَ الْبِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ
لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣).
وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ» ^(٤).

وَلَأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ» ^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ». - إِلَى آخِرِهِ ^(٦).

٢٩٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا

(١) «صحيح مسلم» (٩٠/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠/٢ - ٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١١/١ - ٢١٢) (٧٩/٢) (٦٣/٨ ، ٧٣ ، ٨٩) (١٤٢/٩)،

ومسلم (١٣/٢ - ١٤).

(٤) «السنن» (٤٠/٣ - ٤١).

(٥) «المسند» (٣٧٦/١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٤/٢).

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ^(١) اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْ أْحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»^(٦).

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

(١) في نسخة عند «د»: «يحمد».

(٢) أشار في «د» إلى أنه في بعض النسخ «بتحميد».

(٣) أخرجه: أحمد (١٨/٦)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/

٤٤ - ٤٥)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨).

(٤) ليس في «ن»:

(٥) «صحيح مسلم» (١٦/٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ»^(٢).

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٠٠ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شَمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

٣٠١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤/٢)، ومسلم واللفظ له (٩٣/٢).

واللفظ المتفق عليه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١١/١) (٨٩/٨)، ومسلم (٧٤/٨).

(٤) كذا في «د» بإثبات «وبركاته» في التسليمة الثانية، وضرب عليها في «س»، وليست في «ن»، وهذا اللفظ وجدته في المطبوع من «أبي داود» ولكن بالرجوع إلى «نسخة عوامه» لم أجدتها، وهي نسخة مقابلة على عدة نسخ، ولم يشر إلى خلاف. ويؤكد عدم رواية أبي داود لها ما قاله الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٢٢/٢): «ولم أر عنده «وبركاته» في الثانية».

(٥) «سنن أبي داود» (٩٩٧).

كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ ^(٢) [دُبُرِ الصَّلَاةِ] ^(٣) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٣٠٣ - وَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ - تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

(١) أخرجه : البخاري (٢١٤/١) (٩٠/٨ ، ١٢٤) (١١٧/٩) ، ومسلم (٩٥/٢ - ٩٦) .

(٢) كذا في النسخ الثلاثة : « بهن » وعند البخاري (٢٧/٤ - ٢٨) : « منهن » .

وفي رواية عنده أيضًا (٩٩/٨ - ١٠٠) : « يتعوذ بهن » دون التقييد بدبر الصلاة .

(٣) في « د » : « دبر كل صلاة » .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٧/٤ - ٢٨) (٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ١٠٣) .

(٥) « صحيح مسلم » (٩٤/٢) .

قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ ^(١) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).
 ٣٠٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ
 يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي عَلَى ذِكْرِكَ،
 وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ
 قَوِيٍّ ^(٣).

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ
 الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^(٥).

٣٠٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

٣٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٧):

(١) في «د»: «ولو».

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٢ - ٩٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣).

(٤) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان كما في «إتحاف
 المهرة» (٢٥٩/٦).

(٥) «المعجم الكبير» (١٣٤/٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٢/١ - ١٦٣) (١١/٨) (١٠٧/٩).

(٧) في «س»، «ن»: «قال لي النبي ﷺ».

«صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(١)» . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ
وَسَادَةً ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : «صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ
إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ،
وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ^(٣) .

٨ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ،
فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى
الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٤) .

(١) زاد بعدها في «د» : «وإلا فأوم» وليست هي عند البخاري ، ولعل الناسخ انتقل نظره
للحديث الآتي بعده .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٩ ، ٦٠) .

(٣) أخرجه : البيهقي (٢/٣٠٦) .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١١٣) : «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي ،
عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلي على
وسادة . قال : هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض ، فقيل له : فإن
أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال : ليس بشيء هو موقوف» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (١/٤١٠) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/٢١٠) (٢/٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧) (٨/١٧٠) ، ومسلم (٢/٨٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ^(١) : «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» ^(٢) .

٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ : بَلَى ؛ قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ [فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ] ^(٣) وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «صَلَاةَ الْعَصْرِ» ^(٥) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ^(٦) . وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : «فَقَالُوا» ^(٧) .

(١) في «س» ، «ن» : «مسلم» .

(٢) أخرجها : مسلم (٨٣/٢) ، وهي عند البخاري أيضًا (٨٧/٢) .

(٣) هذا القدر ساقط من الأصول الخطية ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٤) أخرجه : البخاري (١٢٩/١ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢ ، ٨٦ ، ٢٠/٨) ، ومسلم (٨٦/٢) - (٨٧) .

(٥) «صحيح مسلم» (٨٧/٢) .

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٠٨) .

(٧) البخاري (٨٦/٢) ، ومسلم (٨٧/٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ» (١).

٣١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (٣٢٣/١) من حديث أشعث بن عبد الملك الحمراي، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به.

ولفظه «التشهد» منكرة في هذا الحديث، أنكرها جمع من الأئمة على أشعث. قال البيهقي (٣٥٥/٢): «تفرد به أشعث الحمراي، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علي، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه».

وقال ابن رجب في «فتح الباري»: «لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون في التشهد شيئاً».

ونقل استنكار محمد بن يحيى الذهلي وغيره لهذه الزيادة.

وقال ابن حجر: «زيادة أشعث شاذة».

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٨٠/٦ - ٤٨٣) ولابن حجر (١١٩/٣)،

و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠٩/١٠)، و«الإرواء» (٤٠٣).

وأصل الحديث؛ عند مسلم (٨٧/٢) بدون ذكر «التشهد».

صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ^(١) صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

٣١٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ^(٣) أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ »^(٥) .

وَلِمُسْلِمٍ^(٦) : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ »^(٧) .

٣١٥ - وَلِأَخْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -

(١) سقط من «س» ، «ن» .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٤/٢) .

(٣) ليست في «س» ، «ن» .

(٤) أخرجه : البخاري (١١١/١) (٨٥/٢) (١٧٠/٨) (١٠٨/٩) ، ومسلم (٨٥/٢) (٨٦-٨٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (١١١/١) .

(٦) زاد بعدها في «س» : «عنه» .

(٧) «صحيح مسلم» (٨٦/٢) .

مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

٣١٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْنُصْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ^(٢) لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٣١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبِرَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٤).

٣١٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٥).

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣٠/٣).

وفي «المغني» لابن قدامة (٤١٧/٢) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

(٢) في «س»، «ن»، «وإن».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

وإسناده ضعيف؛ فمداره على جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه: البيهقي (٣٥٢/٢)، ولم نجد الحديث عند البراز، ولعل الصواب عزوه

للدارقطني (٣٧٧/١) فقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١١/٢) وقال: «وفيه

خارجة بن مصعب وهو ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) وإسناده ضعيف.

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [الملق : ١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « ﴿صَّ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٣٢١ - وَعَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٣٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٣٢٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : « فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٥) .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا » ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٦) .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨٨ - ٨٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٥٠) (٤/١٩٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢/٥١) (٦/١٧٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/٥١) ، ومسلم (٢/٨٨) .

(٥) « المراسيل » لأبي داود (٧٨) .

(٦) أخرجه : أحمد (٤/١٥١ ، ١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) .

قال الترمذي : « هذا حديث من حديث ابن لهيعة ، عن مشرح ، عن عقبة ، وليس إسناده بذلك » .

وقال أبو داود عقب المرسل المتقدم : « وقد أسند هذا ، ولا يصح » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢/١٧ - ١٨) .

- ٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ^(١) » . وَهُوَ فِي « الْمُوَطَّأِ » ^(٢) .
- ٣٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْن ^(٣) .
- ٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٥) .
- ٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٦) .

(١) في «ن» : «يشاء» .

(٢) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ١٤٥) ، والبخاري (٥٢/٢) .

(٣) «السنن» (١٤١٣) .

وأخرجه قبله (١٤١٢) بدون ذكر التكبير ، وهو المحفوظ .

راجع : «الإرواء» (٢/٢٢٤) ، و«تمام المنة» (ص : ٢٦٧) .

(٤) في «س» : «بكر» وهو خطأ .

(٥) أخرجه : أحمد (٤٥/٥) ، وأبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه

(١٣٩٤) .

(٦) أخرجه : أحمد (١٩١/١) ، والحاكم (٢٢٢/١ - ٢٢٣) ، والبيزار (٢١٩/٣ - ٢٢٠) .

وإسناده ضعيف .

راجع : «العلل» للدارقطني (٢٨٩/٤ - ٢٩٠) ، و«الإرواء» (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) .

٣٢٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(١) .

٩ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٢٩ - عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ ^(٢) : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، [وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ] ^(٤) ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » ^(٦) .
وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ^(٧) .

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٩/٢) ، وأصله عند البخاري (٢٠٧/٥) .

(٢) « في » « س » ، « ن » : « قلت » .

(٣) « صحيح مسلم » (٥٢/٢) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « ن » .

(٥) أخرجه : البخاري (٧١/٢ ، ٧٢ ، ٧٤) ، ومسلم (١٦٢/٢) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٦/٢) ، ومسلم (١٧/٣) .

(٧) « صحيح مسلم » (١٥٩/٢) من حديث حفصة رضي الله عنها ، وهو عند البخاري أيضًا (١٦٠/١) .

٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(١) .

٣٣٢ - وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ : « رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(٣) .

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « تَطَوُّعًا » ^(٤) .

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ ؛ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ » ^(٥) .

٣٣٤ - وَلِلْخَمْسَةِ ؛ عَنْهَا : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » ^(٦) .

٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ

(١) « صحيح البخاري » (٧٤/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧١/٢) ، ومسلم (١٦٠/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٦٠/٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٦١/٢ - ١٦٢) .

(٥) « جامع الترمذي » (٤١٥) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣٢٥/٦ ، ٤٢٦) ، وأبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) ،

والنسائي (٢٦٤/٣ ، ٢٦٥) ، وابن ماجه (١١٦٠) .

امراً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ الْمُرَيْيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ لَابِنٍ^(٣) حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ».

٣٣٧ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١١٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٩٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٣١١/١): «وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمَشْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ، فَقَالَ: دَعِذَا، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَّهُ، قَالَ أَبِي: كَانَ يَقُولُ: «حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا لَيْسَ بَعْلَةً أَسْلَبًا، فَإِنَّ ابْنَ عَمْرِو إِنْ أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةَ».

وَرَاجِعْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (١٦٨٠)، وَ«التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» (٢٦/٢).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧٤/٢) (١٣٨/٩).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (١٥٨٨).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١١/٢ - ٢١٢).

٣٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » . رواه مُسْلِمٌ ^(٢) .

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » . رواه الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رواه أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٧٢/٢) ، ومسلم (١٦٠/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٦٠/٢ - ١٦١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٦١/١) (٦٩/٢ - ٧٠ ، ٧١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤١٥/٢) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) من طريق

عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً به .

ونقل الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٣٢١/١) عن الإمام أحمد أنه قال : « حديث

أبي هريرة ليس بذلك . قيل له : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة ؟

قال : عبد الواحد وحده يحدث به » .

وفي « التمهيد » لابن عبد البر (١٢٦/٨) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال : « ليس في

الاضطجاع حديث يثبت . قيل له : حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؟

قال : رواه بعضهم مرسلًا » .

٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلِلْخَمْسَةِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » ^(٢) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً .

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

= ونقل ابن القيم أيضًا (٣١٩/١) عن شيخ الإسلام أنه قال : « هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه »

وحكى ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال : « ليس هو أمرًا من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ » .

وكذا؛ رجح البيهقي (٤٥/٣) أنه من فعله ﷺ ، وليس من قوله .

وعدّ الذهبي في «الميزان» (٦٧٢/٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد .

(١) أخرجه : البخاري (١٢٧/١) ، (٣٠/٢ ، ٣١ ، ٦٤) ، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٦/٢ ، ٥١) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي

(٢٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٣٢٢) .

وذكر «النهار» في الحديث فيه وهم .

راجع : «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧) ، و«العلل» للدارقطني (٥/ب / ق :

١٨) ، و«فتح الباري» لابن رجب (١٩٢/٦) ، و«تمام المنة» (ص : ٢٣٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩/٣) .

«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَفَّقَهُ^(١).

٣٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ؛ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٣٤٧ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ؟

(١) أخرجه: أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠).

واختلف في رفعه، ورجح الأئمة الوقف.

راجع: «العلل» للدارقطني (٩٨/٦ - ١٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٠٥)، و«التلخيص الحبير» (١٤/٢).

والرواية الموقوفة أخرجها: عبد الرزاق (١٩/٣)، والنسائي (٢٣٨/٣ - ٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٦/١، ٩٨، ١٠٧)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٢٢٩/٣)، والحاكم (٣٠٠/١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٩)، وإسناده ضعيف.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - نَحْوَهُ^(٢).

٣٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٤).

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

(١) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٢٩٢/١)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٩٢/١/٣ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٥٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٥/٦)، و«التلخيص» (٣٤/٢)، و«الإرواء» (٤٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢، ٢٠٨) بإسنادٍ ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٥/١ - ٣٠٦)، وأحمد في «المسند» (٣٥٧/٥).

وراجع: «الإرواء» (٤١٧).

(٤) «المسند» (٤٣٣/٢). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٧/٢).

حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وفي روايةٍ لهما عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَزَكُّعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَبِلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً » ^(٢) .

٣٥٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » ^(٣) =

٣٥١ - [وَعَنْهَا] ^(٤) قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥) .

٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/٢) (٢٣١/٤) ، ومسلم (١٦٦/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٤/٢) ، ومسلم (١٦٦/٢) .

(٣) أخرجه : البخاري وليس فيه الإيتار بخمس (٧٢/٢) ، ومسلم واللفظ له (١٦٦/٢) .

(٤) ليس في «د» .

(٥) أخرجه : البخاري (٣١/٢) ، ومسلم (١٦٨/٢) .

(٦) ليس في «ن» .

(٧) أخرجه : البخاري (٦٨/٢) ، ومسلم (١٦٤/٣) .

«أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وثرٌ يحبُّ الوثر». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة^(١).

٣٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وثرًا». متفق عليه^(٢).

٣٥٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وثران في ليلة». رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان^(٣).

٣٥٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد وأبو داود.

والتسائي، وزاد: «وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٤).

٣٥٧ - ولأبي داود والترمذي - نحوه؛ عن عائشة، وفيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي^(٥) رَكْعَةٍ، وفي الأخيرة^(٦) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوَّدَتَيْنِ»^(٧).

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٣/٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢٧)، (٢/٣١)، ومسلم (٢/١٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/٢٢٩)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥).

(٥) بعدها في «س»: «كل».

(٦) في «ن»: «الآخرة».

(٧) أخرجه: أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَلابنِ حَبَّانَ : «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ» ^(٢) .

٣٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(٣) .

٣٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) .

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣١/٣) ، وأبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجه

(١١٨٨) .

واختلف في وصله وإرساله ، والصواب المرسل .

والمرسلة ؛ أخرجه الترمذي (٤٦٦) ، وقال : «وهذا أصح من الحديث الأول» .

وضعه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢٤/١) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٥/٢) .

(٥) «سنن الترمذي» (٤٦٩) من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن

=

موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٦٣ - وَلَهُ؛ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ» ^(٢).

٣٦٤ - وَلَهُ؛ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا» ^(٣).

٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤).

٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ^(٥).

= قال الترمذي: «وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ».
والحديث؛ أنكره الإمام أحمد، فيما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح
الباري» له (٢٣٧/٦ - ٢٣٨).

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٦/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦/٢).

(٤) لم يروه الترمذي في «جامعه»، وقد أشار إليه عقب حديث أنس في الباب فقال:
«وفي الباب عن... زيد بن أرقم»، وقد أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٢/١٧١).

(٥) «جامع الترمذي» (٤٧٣) بسند ضعيف.

وراجع: «العلل الكبير» له (ص: ٨٥).

٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَلَهُمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةِ^(٣) وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٤).
وَكَذَا؛ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»^(٥).

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُخْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٦).

٣٧٠ - وَعَنْهُ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١) بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (١٢٢/٢، ١٢٣).

(٣) في «د»: «بخمس» وهي رواية.

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (١٢٢/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٦/١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٥/١) (١٠١/٩)، ومسلم (١٢٣/٢).

الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَنْعَلُونَ مَا فِيهِمَا لِاتْرَاهُمَا
وَلَوْ حَبَوَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٧١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
إِنَّهُ (٢) لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ،
فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاجِبْ » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (٣) .

٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ
فَلَمْ يَأْتِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ؛ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ،
وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ
وَقَفَهُ (٤) .

٣٧٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ،
فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ

(١) أخرجه : البخاري (١٦٧/١) ، ومسلم (١٢٣/٢) .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤/٢) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٧٩٣) ، والدارقطني (٤٢٠/١) ، وابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم
(٢٤٥/١) .

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٠/٤) : «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام
أحمد وغيره» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٦٤/٢ - ٦٥) .

تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَضْلَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةَ

(١) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢)، والترمذي (٢١٩).

وراجع: «التلخيص» (٦٢/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٠٣) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (١٨٤/١، ١٨٧)، ومسلم (١٩/٢، ٢٠) بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (٣١/٢).

مُخَصَّفَةً^(١)، فَصَلَّى فِيهَا فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ -
الْحَدِيثِ^(٢)، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ
فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾،
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ
مَرِيضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي
النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ
النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا
صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) في «س»: «بخصيفة»، وفي «ن»: «بخصفة».

(٢) ليس في «د» كلمة «الحديث».

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٦/١) (٣٤/٨) (١١٧/٩)، ومسلم (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٩/١)، (١٨٠، ١٨٢)، ومسلم (٤٢/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/١)، (١٧٤، ١٨٣)، (١٨٢/٤) (١٢٠/٩)، ومسلم

(٢٣/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (٤٣/٢).

٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي ^(١) : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، قَالَ : «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» قَالَ : فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ ^(٣) كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ ^(٣) كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا . وَفِي رِوَايَةٍ : سِتًّا . - وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٣٨٢ - وَلَا بِنِ مَاجَهْ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «وَلَا تُؤَمِّنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَغْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ ^(٥) .

٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رُضُوا صُفُوفَكُمْ ،

(١) في «س»، و«ن»: «إني» .

(٢) أخرجه: البخاري (١١٩/٥)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٩/٢)، (٨٠) .

(٣) في «س»: «فإذا» .

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣/٢) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١) .

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ - ١٢٩): «هو حديث منكر» .

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣ / أ)، و«التلخيص» (٧٠/٢)،

و«الإرواء» (٥٩١) .

(٦) في «د»: «أن» .

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ ^(٤) وَتَيْتِمَ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٥) .

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) أخرجه: أحمد (١٥٤/٣)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩١/٢)، وابن حبان (٢١٦٦).

(٢) هذا الحديث سقط من «ن»، وهو عند مسلم (٣٢/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٦/١، ٥٧، ٢١٧، ٣٠/٢، ٧٨، ٨٦/٨)، ومسلم (٢/١٧٩، ١٧٠).

(٤) بعدها في «د»: «أنا»، وهي خطأ وإقحام في هذا الموضع، كما بيته في مقدمتي على «سبل السلام» (٢٢/١ - ٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٥/١، ٢٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢، ١٢٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٨/١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ^(١) .

٣٨٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

وَلَهُ ؛ عَنْ طَلْقٍ : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ^(٣) .

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ ؛ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟ » ^(٤) .

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ

(١) « سنن أبي داود » (٦٨٤) ، ولفظه : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن حبان (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) .

والحديث صححه الإمام أحمد واحتج به كما في « سنن الدارمي » (٢٩٥/١) ، و« المغني » لابن قدامة (٥٠/٣) ، وانظر : « العلل » لابن أبي حاتم (١٠٠/١) . وأعله بعضهم بالاضطراب للاختلاف في إسناده .

انظر : « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٦٧) ، و« المعرفة » للبيهقي (١٨٣/٤) ، و« التمهيد » (٢٦٩/١) ، و« نصب الراية » (٣٨/٢) .

راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٢٣/٥) .

(٣) أخرجه : ابن حبان (٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣) ، وهو عند أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) .

والحديث ؛ قال فيه الإمام أحمد : « حسن » .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٢٥/٥) ، و« المغني » لابن قدامة (٥٠/٣) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٤٥/٢٢ - ١٤٦) .

الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرکتكم فصلوا، وما فاتکم فایتموا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٣٩١ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٣٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).
وَنَحْوُهُ؛ لابن حبان، عن عائشة^(٥).

٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٦٤/١) (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥٩٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢١٣٤، ٢١٣٥).

(٦) «سنن الدارقطني» (٥٦/٢)، وفي إسناده من هو متهم بالكذب.

راجع: «الإرواء» (٣٠٦/٢).

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ » . رَوَاهُ
الترمذي بإسنادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ،
فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى
الْأَوَّلِ » ^(٣) .

زَادَ أَحْمَدُ : « إِلَّا الْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّهَا وَثُرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ
فِيهَا الْقِرَاءَةُ » ^(٤) .

٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ،
وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ^(٥) .

(١) « جامع الترمذي » (٥٩١) .

وقال : « هذا حديث غريب ، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٨٨/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٨/١ - ٩٩) (٥٤/٢ - ٥٥) ، ومسلم (١٤٢/٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (٨٧/٥) .

(٤) « المسند » (٢٤١/٦) .

(٥) « سنن الدارقطني » (١٨٩/٢) .

وهو حديث منكر .

وقد أنكره الإمام أحمد رضي الله عنه ، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في « المسائل » (٤٢٦) . =

وَالْمَحْفُوظُ : عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا . وَقَالَتْ : « إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ » .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

٣٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .

وفي رواية : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » (٣) .

٣٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ : ثَلَاثَةَ (٤) فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

٣٩٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه ؛ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (٦) حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٧) .

= وراجع : «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤ - ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/٤٦٤ - ٤٦٥)، و«الإرواء» (٨/٣ - ٩)، و«التلخيص» (٢/٩٢) .

(١) «السنن الكبرى» (٣/١٤٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) .

(٣) أخرجه : ابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٤٠) .

(٤) ليست في «س»، «ن» .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٤٥) .

(٦) سقطت الثانية من «د» .

(٧) أخرجه : البخاري (٢/٥٣) (٥٣/٥)، ومسلم (٢/١٤٥) .

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(١) يَقْضُرُ» .

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» ^(٣) . وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ» ^(٤) .

وَلَهُ؛ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «ثَمَانِي عَشْرَةَ» ^(٥) .

٤٠١ - وَلَهُ؛ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ» .

وَرِوَايَتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ ^(٦) .

(١) ليس في «س» ، «ن» .

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١/٥) .

(٣) «السنن» (١٢٣٠) .

(٤) «السنن» (١٢٣١) .

(٥) «السنن» (١٢٢٩) .

(٦) أخرجه: أحمد (٢/٢٩٥) ، وأبو داود (١٢٣٥) ، وابن حبان (٢٧٤٩) ، والبيهقي

(١٥٢/٣) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان ، عن جابر به .

قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده» .

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص: ٩٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث

فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا» .

وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسندًا ، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى

عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس ، =

٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ ^(١) : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وفي رواية الحاكم في «الأزبوعين» ، بإسناد الصحيح : «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ» ^(٣) .

ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم» : «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ازْتَحَلَ» ^(٣) .

٤٠٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ : مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٥) .

= وقال : «بضع عشرة» ولا أراه محفوظًا ، وقد روي من وجه آخر عن جابر «بضع عشرة» . وكذا ؛ رجح الدارقطني الإرسال ، كما في «التلخيص الحبير» (٩٤/٢ - ٩٥) .

(١) ليست في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٨/٢) ، ومسلم (١٥٠/٢) .

(٣) انظر كلام الحافظ ابن حجر على هاتين الروایتين في «فتح الباري» (٥٨٣/٢) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٥١/٢ - ١٥٢) (٦٠/٧) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٨٧/١) .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) .

٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا ^(٣) .

٤٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَّقَهُ ^(٥) .

(١) وهو عند مالك في «الموطأ» بلاغا (ص : ١١٠) ، والشافعي «ترتيب المسند» (١/١٨٣ - ١٨٥ / ح ٥٢٤ ، ٥٢٦) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٥٥٨) ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا به .

وقال الطبراني : «لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة» .

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤٢٥/٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠/٢) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٣٠٦/٢) ، وأعله أبو حاتم بالوقف كما في «العلل» لابنه

(١/١١٣) .

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

١٢ - بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنَبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٤١٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ ^(٣) بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ ^(٥) الْفَيْءَ» ^(٦).

٤١١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٧).

(١) تقدم برقم (٢٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠/٣ - ١١).

(٣) في «س»، و«ن»: «يستظل».

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٩/٥)، ومسلم (٩/٣).

(٥) في «س»: «فتتبع»، وفي «ن»: «تبع».

(٦) «صحيح مسلم» (٩/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (٧٧/٨)، ومسلم (٩/٣).

وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٤١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَاثْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَظِيمًا فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،
لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٢) .

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) « صحيح مسلم » (٩/٣ - ١٠) .

(٢) أخرجه : النسائي (١/٢٧٤) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني (١٢/٢) .

من حديث بقية ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً .
وهو الأئمة بقية في هذا الحديث .

قال أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (٢/٢١٠) : « هذا خطأ المتن والإسناد ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » ، وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فليس هذا في الحديث فوهم - أي : بقية - في كليهما » .

وقال الدارقطني في « العلل » (٩/٢١٦) : « ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومثته » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢/٨٦ - ٨٧) و« المجروحين » لابن حبان (١/١٠٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٩/٣) .

٤١٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : « صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ » ، وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَخْمَدُ اللَّهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ » ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » ^(١) .
وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ ^(٢) ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » ^(٣) .

٤١٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤١٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ قَوْماً وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٤١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ

(١) « صحيح مسلم » (١١/٣) .

(٢) في «س» : « فكل » .

(٣) « سنن النسائي » (١٨٩/٣) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٢/٣) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٣/٣) .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِينَ» مَرْفُوعًا : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَعَنَتْ» ^(٢) .

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «صَلَّيْتَ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٤٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُتَأَفِّقِينَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤٢١ - وَلَهُ ؛ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾» ^(٥) .

٤٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ ^(٦) ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٧) .

(١) «المسند» (١/٢٣٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦/٢) ، ومسلم (٤/٣ - ٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٥/٢) ، ومسلم (١٤/٣) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٦/٣) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٥/٣) .

(٦) في «س» : «العِيدَيْنِ» .

(٧) أخرجه : أحمد (٣٧٢/٤) ، وأبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (١٩٤/٣) ، وابن ماجه

(١٣١٠) ، وابن خزيمة (١٤٦٤) .

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٢٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ ^(٢) أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ؛ أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ انْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » ^(٦) .

= وصححه ابن المديني ، وقال ابن المنذر : « لا يثبت » .

وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول .

وراجع : « بيان الوهم والإيهام » (١٦٩٧) ، و« التلخيص الحبير » (١٧٨/٢) .

(١) « صحيح مسلم » (١٦/٣) .

(٢) في « س » ، « ن » : « تكلم » .

(٣) « صحيح مسلم » (١٧/٣) .

(٤) « صحيح مسلم » (٨/٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (٦٦/٧) (١٠٥/٨) ، ومسلم (٥/٣) .

(٦) « صحيح مسلم » (٥/٣ - ٦) .

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) .

٤٢٨ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه ^(٢) ، وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ » ^(٣) .
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » ^(٤) .

(١) أخرجه : مسلم (٦/٣) .

قال الدارقطني في «التبج» (٢٣٤) : «الصواب من قول أبي بردة منقطع» .
وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢) : «أعل بالانقطاع والاضطراب» ، وفصل علته هناك ، فليراجع .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٣٩) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣) بلفظ : «فالتسوها آخر ساعة بعد العصر» .

(٤) «فتح الباري» (٤١٦/٢) .

ورجح الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٩٠/١) كونها بعد العصر ، وقال : «وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق» .
ثم قال (٣٩٤/١) : «ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها» .
ثم قال : «وعندي ؛ أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضًا ؛ فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ؛ فهي ساعة معينة من اليوم ، لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تنفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين» . =

- ٤٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .
- ٤٣٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ ». رَوَاهُ الْبَرَزِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ ^(٢) .
- ٤٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ ^(٣) النَّاسَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَضْلَعَهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٤) .
- ٤٣٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٥) .
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٦) .

= ثم قال (٣٩٦/١) : « وهذه الساعة ، هي آخر ساعة بعد العصر ، يُعْظَمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَلَلِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ » اهـ .

- (١) « سنن الدارقطني » (٣/٢) وإسناده ضعيف .
 (٢) (كشف الأستار - ٣٦٧) وإسناده ضعيف .
 (٣) في «س» : « ويذكر » .
 (٤) أخرجه : أبو داود (١١٠١) ، وهو عند مسلم دون هذه الجملة (١١/٣) .
 (٥) « السنن » (١٠٦٧) .

وراجع : « سنن البيهقي » (١٨٣/٣) ، و«الإرواء» (٥٩٢) .
 (٦) «المستدرک» (٢٨٨/١) وذكر أبي موسى خطأ وهم .
 قال الحافظ في «الإصابة» (٣٨١/٣) : « وقد أخرجه الحاكم من طريقه فقال : عن طارق عن أبي موسى ؛ وخطؤه فيه » .

٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٤٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ ^(٣) .

٤٣٥ - وَعَنْ الْحَكَمِ ^(٤) بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٣٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : « أَنْ طَائِفَةٌ صَلَّتْ ^(٦) مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَّتْ

(١) « المعجم الأوسط » (٨١٨) .

وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف ، وخالفه عبيد الله العمري فرواه موقوفًا

على ابن عمر كما هو عند البيهقي (٣/١٨٤) وقال : « هذا هو الصحيح موقوف » .

(٢) « جامع الترمذي » (٥٠٩) ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وراجع : « العلل » للدارقطني (٥/١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) لم نجده في المطبوع .

(٤) في « س » : « الحاكم » .

(٥) « السنن » (١٠٩٦) .

(٦) في « الأصول الخطية » : « صفت » .

جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى (٢) بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأُقْبِلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣).

٤٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا (٤) جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» - وَذَكَرَ مِثْلَهُ،

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٥ - ١٤٦)، ومسلم (٢/٢١٤).

(٢) في «ن»: «يصلي».

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (١٤٦/٥)، ومسلم (٢/٢١٢).

(٤) في «د»: «فركعنا».

وفي آخره - : «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
 وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ - مِثْلُهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ
 بِعُسْفَانَ ^(٢)».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ
 أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» ^(٣).
 وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ^(٤).

٤٣٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [فِي الْخَوْفِ] ^(٥)
 بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا ^(٦)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ،
 وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ^(٧).

وَمِثْلُهُ؛ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(٨).

٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ
 الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَبِي وَجْهِ كَانَ». رَوَاهُ الْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٩).

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢١٣).

(٢) «السنن» (١٢٣٦).

(٣) «السنن» (٣/١٧٨).

(٤) «السنن» (١٢٤٨).

(٥) في «د»: «بالخوف».

(٦) في «س»: «يقضوه».

(٧) أخرجه: أحمد (٥/٣٨٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/١٦٧)، وابن

حبان في «صحيحه» (١٤٥٢).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٤).

(٩) «كشف الأستار» (٦٧٨).

٤٤١ - وَعَنْهُ ، مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ : «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفِطِرُوا ، وَإِذَا أَضْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا لَفْظُهُ . ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(٣) .

٤٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا» ^(٥) .

(١) «سنن الدارقطني» (٥٨/٢) وضعفه .

(٢) «جامع الترمذي» (٨٠٢) .

وراجع : «الإرواء» (١٢/٤) ، و«السلسلة الصحيحة» (٣٩١/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥٨/٥) ، وأبو داود (١١٥٧) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢١/٢) .

وراجع : «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٢٢٦) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨٦/٦) .

(٥) أخرجها : البخاري تعليقًا (٢١/٢) ، وأحمد واللفظ له (١٢٦/٣) ، ولفظ البخاري :

«ويأكلهن وتراً» .

٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٤٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ ^(٢) الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ^(٥) وَلَا بَعْدَهَا ^(٦) » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٧) .

٤٤٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٨) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٦٠) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) .

(٢) في «د» : «وتعتزل» .

(٣) أخرجه : البخاري (٨٨/١) (٢٥/٢ - ٢٦) ، ومسلم (٢٠/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، ومسلم (٢٠/٣) .

(٥) في «د» : «قبلهما» .

(٦) في «د» : «بعدهما» .

(٧) أخرجه : البخاري (٢٣/٢ ، ٣٠ ، ١٤٠) (٢٠٤/٧) ، ومسلم (٢١/٣) ، وأحمد

(١/١) ، (٢٨٠/١ ، ٣٤٠) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي (١٩٣/٣) ،

وابن ماجه (١٢٩١) .

(٨) أخرجه : أبو داود (١١٤٧) ، وأصله عند البخاري (٢٢/٢) .

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١) .

٤٥١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٤٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ ^(٣) .

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ « قَف » ، وَ « أَفْتَرَّت » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - نَحْوُهُ ^(٦) .

(١) « السنن » (١٢٩٣) ، وهو عند أحمد بمعناه (٢٨/٣ ، ٤٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٢/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١١٥١) .

وتصحيح البخاري نقله الترمذي في « العلل الكبير » (ص : ٩٣ - ٩٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢١/٣) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٩/٢) .

(٦) « السنن » (١١٥٦) ، واختلف في رفعه ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٦/١٦٥ - ١٦٦) .

٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) .

٤٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ ^(٢) إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٣) .

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ ^(٤) .

١٥ - بَابُ صَلَاةِ ^(٥) الْكُسُوفِ

٤٥٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ^(٦) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(٧) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) .

(١) أخرجه : أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧٩/٣) .

(٢) كذا في «الأصول الخطية» ، وفي «جامع الترمذي» : «نخرج» .

(٣) «جامع الترمذي» (٥٣٠) ، وفي إسناده مقال .

(٤) «السنن» (١١٦٠) ، وإسناده ضعيف .

(٥) ليست في «د» .

(٦) في «د» و«س» : «رأيتموها» .

(٧) في «ن» : «تنكشف» .

(٨) أخرجه : البخاري (٤٢/٢ ، ٤٨) ، ومسلم (٣٦/٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « حَتَّى يَنْجَلِي » ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ^(٢) مَا بِكُمْ » ^(٣) .

٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » ^(٥) .

٤٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

(١) « صحيح البخاري » (٤٨/٢ - ٤٩) .

(٢) « في » « د » : « ينكشف » .

(٣) « صحيح البخاري » (٤٢/٢ ، ٤٤ ، ٤٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٣/٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٨٢) (٦٩/٦) ، ومسلم (٢٧/٣ - ٢٨) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٩/٣) .

وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » (٢) .

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) .

وَلَهُ ؛ عَنْ جَابِرٍ : « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » (٤) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : « صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ،
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » (٥) .

٤٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » . رَوَاهُ
 الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ (٦) .

٤٦٢ - وَعَنْهُ : « أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ،
 وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ » . رَوَاهُ النَّبْهَيْيُّ (٧) .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٤ ، ١١٨ ، ١٩٠ ، (٢/٤٥) (٧/٣٩) ، ومسلم (٣/٣٣ - ٣٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/٣٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (٣/٣٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (٣/٣١) .

(٥) « السنن » (١١٨٢) .

(٦) أخرجه : الشافعي « ترتيب المسند » (١/١٧٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير »

(١١/٢١٣ - ٢١٤) . وإسناده ضعيف .

(٧) « السنن الكبرى » (٣/٣٤٣) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ ؛ دُونَ آخِرِهِ ^(١) .

١٦ - بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٤٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مَتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا ^(٣) قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٤) ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ،

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥) ، وأبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ،

(٥٥٩) ، والنسائي (٣/١٥٦ - ١٦٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وأبو عوانة في «مسنده»

(٢/١٢٢ - ١٢٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٢) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» .

(٤) في «د» : «يده» .

وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ^(١) .

٤٦٥ - وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ : «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ^(٢) .
وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُزْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ : «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» ^(٣) .

٤٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَاذْعُ اللَّهُ يُغِيثُنَا ^(٤) . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٤٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى ^(٦) بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

(١) «سنن أبي داود» (١١٧٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨/٢ - ٣٩) .

(٣) «السنن» للددارقطني (٦٦/٢) .

وراجع : «فتح الباري» (٤٩٩/٢) .

(٤) في «س» : «يغثنا» .

(٥) أخرجه : البخاري (١٥/٢ ، ٣٦ - ٣٧) (٢٣٦/٤) (٣٠/٨ ، ٩٢) ، ومسلم

(٢٤/٣ - ٢٥) .

(٦) في «د» ، و«ن» : «يستسقي» .

فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (١).

٤٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ،
قَالَ (٢): فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ
بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ (٤).

٤٧٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ
جَلَلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضُحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَادًا، قَطِطًا،
سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥).

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ
عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا (٦) إِلَى
السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ،

(١) «صحيح البخاري» (٣٤/٢).

(٢) ليس في «د».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠/٢) وهو من أفراد.

(٥) «مسند أبي عوانة» (٢٥١٤) وإسناده وإياه، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير»

(٢/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٦) بعده في «س»: «تسقي».

فَقَالَ : اِرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ ^(١) .

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ
إِلَى السَّمَاءِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٧ - بَابُ اللَّبَاسِ

٤٧٣ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْزَ ^(٣) وَالْحَرِيرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٤) .

٤٧٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي
أَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ
نَجْلِسَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٤٧٥ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

(١) أخرجه : الدارقطني (٦٦/٢) ، والحاكم (٣٢٥/١ ، ٣٢٦) .

وراجع : «الإرواء» (١٣٧/٣) .

والحديث ؛ لم يخرج أحمد في «مسنده» ، ولم نجده في «أطراف المسند» .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤/٣) .

(٣) في «س» ، «ن» : «الحر» وفي حاشية «ن» : «قوله : الحر أي : الفرج» . والمثبت
من «د» ، و«سنن أبي داود» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٠٣٩) ، وهو عند البخاري (١٣٨/٧) ولفظه عنده : «الجرز
والحرير» .

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٤/٧) .

إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ ، أَوْ أَرْبَعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٤٧٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَسَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٣) .

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

٤٧٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدٌ ^(٥) نِعْمَةً أَنْ يَرَى ^(٦) أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيَّ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (١٠٦/١ ، ٢١٨) (٧٠/٢) ، ومسلم (١٢٧/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٠/٤) (١٩٥/٧) ، ومسلم (١٤٣/٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢١٣/٣) (٨٥/٧ ، ١٩٥) ، ومسلم (١٤٢/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٩٤/٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (١٦١/٨ ، ١٩٠) ، والحديث معلول .

راجع : «العلل» للدارقطني (٢٤١/٧) ، و«التلخيص» (٨٦/١) ، و«الإرواء» (٢٧٧) .

(٥) في «د» : «عبد» .

(٦) في «ن» : «ترى» .

(٧) «السنن الكبرى» (٢٧١/٣) .

٤٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٤٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) رضي الله عنه قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مَعْضَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمَلَكِ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٤٨٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها : « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا ، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا » ^(٥) .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » ^(٦) : « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٤٤/٦) .

(٢) في « د » و « س » : « عمر » وهو خطأ .

(٣) « صحيح مسلم » (١٤٤/٦) .

(٤) « السنن » (٤٠٥٤) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٣٩/٦) .

(٦) (ص : ٣٤٨) .



٣

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمٍ ^(١) اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٢).

٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ ^(٣) بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا ^(٤) كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٤٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٦).

(١) في «د»، «س»: «هادم».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

(٣) في «س»، «ن»: «ينزل».

(٤) في «س»، «ن»: «إذا».

(٥) أخرجه: البخاري (٩٤/٨)، ومسلم (٦٤/٨).

(٦) أخرجه: الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٥/٤ - ٦)، وابن حبان (٣٠١١) من طريق

قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب به.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ ^(١).

٤٨٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٤٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَنْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

= قال الترمذي: «وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/٤): «لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة».
(١) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

والحديث ضعيف.

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/٢١٢)، و«الإرواء» (٦٨٨)، ورسالة «حديث «قلب القرآن يس» في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص: ٣٨ - ٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨/٣، ٣٩).

٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سُجْيَ بَيْرِدِ حَبْرَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٤٩٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٣) .

٤٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رِاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَذْرِي ، نُجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانًا ، أَمْ لَا ؟ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

٤٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا » . « أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » . فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ . فَقَالَ : « اشْعِرْنَهَا لِإِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٠/٧) ، ومسلم (٤٩/٣ ، ٥٠) .

(٢) « صحيح البخاري » (٧/٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٤٠/٢ ، ٤٧٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩) .

(٤) أخرجه : البخاري (٩٦/٢) (٢٠/٣ ، ٢٢) ، ومسلم (٢٣/٤ ، ٢٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود (٣١٤١) .

(٦) أخرجه : البخاري (٩٣/٢ ، ٩٤ ، ٩٥) ، ومسلم (٤٧/٣ ، ٤٨) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).
 وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ^(٢): «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا»^(٣).

٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ
 أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٤).

٤٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنُهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٥)». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٦).

٤٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمْ
 الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
 النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) أخرجه: البخاري (٩٤/٢)، ومسلم (٤٨/٣).

(٢) في «د»: «البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٥/٢، ٩٦، ١٢٧)، ومسلم (٤٩/٣).

(٥) ليس في «د»، «س».

(٦) أخرجه: البخاري (٩٦/٢) (٨٥/٦ - ٨٦) (١٨٥/٧)، ومسلم (١١٦/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٣١/١، ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي

(٩٩٤)، والنسائي (١٤٩/٨)، وابن ماجه (١٤٧٢).

٤٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّخْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٥٠٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَالُوا فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا ^(٣) سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَّلْتِكِ» ^(٥) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦).

٥٠٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٧).

٥٠٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) «صحيح مسلم» (٥٠/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٤/١ - ١١٥، ١١٧، ١١٣/٥).

(٣) ليس في «س»، «ن».

(٤) «السنن» (٣١٥٤).

(٥) في «س»: «فغسلتك».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه»

(٦٥٨٦).

(٧) «سنن الدارقطني» (٧٩/٢).

بَرَّجِمَهَا فِي الزُّنَى - ، قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ ^(٣) : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [فَقَالُوا : مَا تَ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْتُمُونِي ؟ » فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا] ^(٤) ، فَقَالَ : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

وَرَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٠٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ^(٦) .

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ

(١) « صحيح مسلم » (١٢٠/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦٦/٣) .

(٣) ليس في « د » .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « س » ، « ن » .

(٥) أخرجه : البخاري (١٢٤/١) (١١٢/٢) ، ومسلم (٥٦/٣) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣٨٥/٥ ، ٤٠٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (٩٨٦) .

وفي إسناده انقطاع ؛ فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة .

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ^(٢) عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(٦).

٥١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْنِ سِتًّا،

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩، ١١١) (٦٥/٥)، ومسلم (٥٤/٣).

(٢) في «ن»: «يقوم».

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١/٢)، ومسلم (٦٠/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢/٣ - ٦٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي

(٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).

وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ^(٢) الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

٥١٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٥١٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ جَنَازَةً؛ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَيَّ

(١) وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٠/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٥/٢)، والبخاري بدون ذكر عدد التكبيرات (١٠٦/٧).

(٢) في «س»: «فاتحة».

(٣) «ترتيب المسند» (٢٠٩/١).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢٤١/٢ - ٢٤٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٢/٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩/٣).

جَنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أُخِيَّتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(١) .

٥١٧ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٥١٩ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .
وَلِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوَضَّعَ^(٥) فِي اللَّحْدِ »^(٦) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

ولم يخرجهم مسلم في «صحيحه» كما قال الحافظ .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣١٩٩) ، وابن حبان (٣٠٧٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠٨/٢) ، ومسلم (٥٠/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١١٠/٢) ، ومسلم (٥١/٣ - ٥٢) .

(٥) في «س» : «يوضع» .

(٦) «صحيح مسلم» (٥١/٣) .

وَاللُّبَّخَارِيُّ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَزْجَعُ بِقَيْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ^(١) أَحَدٍ^(٢) .

٥٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِزْسَالِ^(٣) .

٥٢١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(٤) ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) كتب بعدها في «د» : « جبل » .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٨/٢) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) ،

والنسائي (٥٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٨٢) .

راجع في علته : « العلل الكبير » للترمذي (ص : ١٤٤) ، و« المدرج » للخطيب

(١/٣٣١) ، و« تهذيب السنن » (٤/٣١٥) ، و« التلخيص الحبير » (٢/٢٢٦ -

٢٢٧) ، و« الإرواء » (٣/١٩٠) .

(٤) في «س» : « الجنائز » .

(٥) أخرجه : البخاري (٢/٩٩) ، ومسلم (٣/٤٧) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢/١٠٧) ، ومسلم (٣/٥٧) .

٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ ^(٢) .

٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٣) .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « فِي الْإِثْمِ » ^(٤) .

٥٢٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : « الْهَدُّوا لِي لَحْدًا ،

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢١١) ، وابن سعد في « الطبقات » (١١٧/٦) ، والبيهقي (٥٤/٤) .

وراجع : « التلخيص » (٢٦٠/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٧/٢) ، ٤٠ - ٤١ ، ٥٩ ، ٦٩ ، وأبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٨/٦) ، وابن جبان (٣١١٠) .

راجع في علته : « علل الدارقطني » (٤/ق : ٦١/أ ، ب) ، و« التلخيص »

(٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، و« أحكام الجنائز » للألباني (ص : ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٢٠٧) ، وهو عند أحمد (٥٨/٦) ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

والصواب : أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها .

راجع : « التاريخ الكبير » (١٥٠/١/١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١٦١٧) .

وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْلَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ^(١) اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ؛ عَنْ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ^(٣) الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٥٢٨ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ»^(٥).

٥٢٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَآتَى^(٦) الْقَبْرَ، فَحَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧).

٥٣٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ^(٨) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا^(٨) لَهُ التُّبَيْتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٩).

(١) في «د»: «لرسول».

(٢) «صحيح مسلم» (٦١/٣).

(٣) في «د»: «على»، وعند البيهقي وابن حبان: «من».

(٤) أخرجه: البيهقي (٤١٠/٣)، وابن حبان (٦٦٣٥).

راجع: «التلخيص الحبير» (٢٦٤/٢)، و«الإرواء» (٢٠٧/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٦١/٣، ٦٢).

(٦) في «د»: «فأتى».

(٧) أخرجه: الدارقطني (٧٦/٢)، والبيهقي (٤١٠/٣) وضعفه.

(٨) في «س»، «ن»: «فأسألوا».

(٩) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١)، والبخاري في «مسنده» (٤٤٥).

٥٣١ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . يَا فُلَانُ ، قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوفًا ^(١) .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ ^(٢) ؛ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا ^(٣) .

٥٣٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ » ^(٥) .

زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا » ^(٦) .

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٧) .

(١) عزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٧٠/٢) إلى سعيد بن منصور .

وراجع : « أحكام الجنائز » للالباني (ص : ١٥٥ - ١٥٦) .

(٢) في « د » ، « ن » : « والطبراني » .

(٣) « المعجم الكبير » (٢٩٨/٨ - ٢٩٩) وإسناده ضعيف .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥٢٢/١) : « ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في « معجمه » من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ . . . فهذا حديث لا يصح رفعه » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢٧٠/٢ - ٢٧١) .

(٤) « صحيح مسلم » (٦٥/٣) .

(٥) « جامع الترمذي » (١٠٥٤) .

(٦) « السنن » (١٥٧١) بإسناد ضعيف .

(٧) أخرجه : أحمد (٣٣٧/٢ ، ٣٥٦) ، والترمذي (١٠٥٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) .

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٥٣٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَتَّوَحَّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٥٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
وَلَهُمَا ؛ نَحْوُهُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٤) .

٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوْا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٦) .

وَأَضْلُهُ ؛ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ» ^(٧) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣١٢٨) ، وهو عند أحمد (٦٥/٣) وإسناده مسلسل بالضعفاء .
وراجع : «الإرواء» (٧٦٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٦/٢) ، ومسلم (٤٦/٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠٢/٢) ، ومسلم (٤١/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٠٢/٢) ، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣) .

بلفظ : «من نيح عليه يُعَذَّبُ بما نيح عليه» .

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٠/٢ - ١١٤) .

(٦) «السنن» (١٥٢١) .

(٧) «صحيح مسلم» (٥٠/٣) .

٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قَتِيلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اضْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١) .

٥٤٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ [أَنْ يَقُولُوا] ^(٢) : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٥٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ ^(٤) .

٥٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : « فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ » ^(٦) .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٥/١) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، وابن ماجه (١٦١٠) ، والترمذي (٩٩٨) .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٦٤ - ٦٥) .

(٤) «جامع الترمذي» (١٠٥٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٢٩) (٨/١٣٤) .

(٦) «جامع الترمذي» (١٩٨٢) .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٦٧) : «وفي إسناده اختلاف» .



وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ ^(١) فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
 وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ
 شَاةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا
 كُلُّ مِائَةٍ شَاةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً
 وَاحِدَةً ^(٢) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ
 مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ
 هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ : رُبْعُ
 الْعُشْرِ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ ^(٤) الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ ^(٥) عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
 وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ،
 أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ،
 وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ شَاتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) في «د» : «فليست» .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) في «ن» : «عشر» .

(٤) في «س» : «في» .

(٥) في «د» : «وليس» .

(٦) «صحيح البخاري» (٢/١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧) (٣/١٨١) (٩/٢٩) .

٤

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ ^(١) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

٥٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

(١) ليس في «د» .

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٨) (١٦٩/٣) (٢٠٥/٥) ، ومسلم

(٣٨ - ٣٧/١) .

٥٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا » ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَضَلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

٥٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » ^(٥) .

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي رَسِيهِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) في «س» : «وفي» .

(٢) في «د» : «معاويرًا» .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧) ، وأبو داود (١٥٧٦ ، ١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/٢٥ ، ٢٦ ، ٤٢) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وابن جبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم (٣٩٨/١) .

ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦٦/٦) ، أنه مرسل .
 وذهب ابن عبد البر إلى صحة الحديث فقال : «إسناده متصل صحيح ثابت» كما في «التمهيد» (٢٧٥/٢) .

وراجع : «الإرواء» (٧٩٥) .

(٤) «المسند» (١٨٤/٢) .

(٥) «السنن» (١٥٩١) .

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٩/٢) .

وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١) .

٥٤٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا لَا يَحِلُّ لِأَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ (٣) بِهِ عَلَى بُبُوتِهِ .

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، [فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا] (٤) وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ (٥) فِي رَفْعِهِ (٦) .

(١) « صحيح مسلم » (٦٧/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٥ ، ٤) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥/٥ ، ٢٥) ، والحاكم (٣٩٨/١) .
وفي الحديث مقال .

وراجع : « المجروحين » (١/١٩٤) ، و« التلخيص » (٢/٣١٣) ، و« الإرواء » (٧٩١) .

(٣) ليس في « ن » .

(٤) ليس في « د » ، « ن » .

(٥) في « د » : « اختلفوا » .

(٦) « السنن » (١٥٧٣) .

٥٥٠ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ» . وَالرَّاجِحُ وَفْقَهُ^(١) .

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَفْقَهُ أَيْضًا^(٢) .

٥٥٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣) .
وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤) .

= واختلف في رفعه ، والصواب أنه من قول علي موقوفًا عليه .

راجع : «تهذيب السنن» لابن القيم (١٨٨/١ - ١٨٩) ، و«التلخيص الحبير» (٣٣٦/٢) .

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١ ، ٦٣٢) مرفوعًا وموقوفًا .

وقد رجح الترمذي ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والبيهقي وقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

راجع : «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٤/٤) ، و«العلل المتناهية» (٤/٢) ، و«التلخيص الحبير» (٣٠٦/٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٥٧٣) مرفوعًا ، والدارقطني (١٠٣/٢) مرفوعًا وموقوفًا ، والراجح الوقف ، كما ذكر المؤلف .

راجع : «التلخيص الحبير» (٣٠٦/٣) ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١٠٢٥) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٦٤١) ، والدارقطني (١٠٩/٢ - ١١٠) . وفي إسناده مقال .

وفي «التلخيص الحبير» (٣٠٨/٢) : «قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثني عن عمرو» .

(٤) «ترتيب المسند» (٢٢٤/١) من مرسل يوسف بن ماهك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الزكاة» .

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٥٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله] ^(٣) رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٥٥٦ - وَهُوَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» ^(٥) . وَأَضَلُّ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (١٥٩/٢) (١٥٩/٥) (٩٠/٨ ، ٩٥) ، ومسلم (١٢١/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٠٤/١) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣٣٢/٣) .

والحديث مختلف في وصله وإرساله ، ورجح الإرسال : أبو داود ، والدارقطني في «العلل» (١٨٧/٣ - ١٨٩) ، وفي «السنن» (١٢٤/٢) ، والبيهقي في «السنن» (١١١/٤) .

وراجع : «التلخيص» (٣١٦/٢) .

(٣) زيادة من «ن» .

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧/٣) .

(٥) «صحيح مسلم» (٦٦/٣) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٣٣/٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ومسلم (٦٦/٣) .

٥٥٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : « أَوْ ^(٢) كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ ^(٣) النُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ ^(٤) إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ^(٥) الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّيْبِ ، وَالتَّمْرِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٦) .

٥٥٩ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ ؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَّانُ وَالْقَضْبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٧) .

٥٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَضْتُمْ فَجُدُوا ^(٨) وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا

(١) « صحيح البخاري » (١٥٥/٢) .

(٢) في « د » : « و » .

(٣) « السنن » (١٥٩٦) .

(٤) في « د » : « الصدقات » .

(٥) في « س » : « الأوصاف » .

(٦) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٠/٢٠) ، والحاكم (٤٠١/١) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) ، و« الإرواء » (٣/٢٧٨) .

(٧) « السنن » (٩٧/٢) .

(٨) في « ن » : « فجئوا » - بالذال المعجمة - وهو موافق لما في « سنن أبي داود » ، وعند

الترمذي والنسائي « فخلوا » بالخاء والذال المعجمتين .

الرُّبْعَ». رواه الخُمَسَةُ إلا ابن ماجه، وصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).
 ٥٦١ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُخْرَصَ^(٣) الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا». رَوَاهُ الْخُمَسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٤).

٥٦٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(٥).
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٦).

- (١) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣) (٤/٢، ٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).
 وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٣٣/٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).
 (٢) في «د»: «أمرنا».
 (٣) في «د»: «نخرص».
 (٤) أخرجه: أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (١٠٩/٥).
 والحديث؛ أعل بالإرسال.
 راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧)، وللترمذي (ص: ١٠٤ - ١٠٥)، و«التلخيص» (١٣١/٢)، و«الإرواء» (٨٠٧).
 (٥) أخرجه: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).
 وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٣٨/٢).
 (٦) «المستدرک» (٣٨٩/١ - ٣٩٠)، والحديث أخرجه: أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٠٥/٢ - ١٠٦).

٥٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْثَرُ هُوَ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُدْبِتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٥٦٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُهُ لِلنَّبِيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ ^(٢) .

٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٥٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٤) .

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (١٠٥/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) .

وإسناده ضعيف .

(٢) « السنن » (١٥٦٢) .

ضعفه ابن القطان ، وابن حزم .

راجع : « بيان الوهم والإيهام » (١٣٨/٥) ، و« المحلى » (٤٠/٤) ، و« التلخيص »

(٢/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٦٠/٢) (١٤٤/٣) (١٥/٩) ، ومسلم (١٢٧/٥) ، (١٢٨) .

(٤) كذا عزاه الحافظ إلى ابن ماجه ، والحديث ليس في ابن ماجه ، ولم يعزه إليه المزي

في « أطرافه » وإنما عزاه للنسائي في « الكبرى » راجع : « التحفة » (٨٧٦٩) ، وفي

« التلخيص » عزا الحديث إلى الشافعي والبيهقي ، وهو عند الشافعي كما في « ترتيب

المسند » (١/٢٤٨ - ٢٤٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤/١٥٥) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٢/٣٥٠) .

٥٦٧ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٥٦٩ - وَابْنِ عَدِيٍّ ؛ [مِنْ وَجْهِ آخَرَ] ^(٣) وَالِدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » ^(٤) .

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) «السنن» (٣٠٦١) من حديث مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية .

هكذا الحديث روي مرسلاً، وضعفه الشافعي وغيره .

راجع : «التلخيص الحبير» (٣٤٨/٢)، و«الإرواء» (٨٣٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢)، ومسلم (٦٨/٣ - ٦٩ - ٧٠) .

(٣) زيادة من «ن» .

(٤) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٢٥١٩/٧)، والدارقطني (١٥٣/٢) بإسناد ضعيف .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢)، ومسلم (٦٩/٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»^(٣).

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ^(٤) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٢ - بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٥٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) «صحيح البخاري» (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩/٣).

(٣) «السنن» (١٦١٨).

(٤) في «د»: «للصيام».

(٥) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، ومسلم (٩٣/٣).

«كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدَّقَتِهِ حتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَزِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ^(٢).

٥٧٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤).

٥٧٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١).

(٢) «السنن» (١٦٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢)، ومسلم (٩٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، والحاكم (٤١٤/١).

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ »
 قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » [قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ،
 قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ »]^(١) ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ
 بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢) .

٥٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا
 اكْتَسَبَ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ^(٣) أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي
 حُلِيِّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ
 تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ
 أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

٥٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ

(١) ليس في «س»، «ن» .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، وابن حبان (٣٣٣٧) ، والحاكم
 (٤١٥/١) .

(٣) زاد بعدها في «د» : «من» .

(٤) أخرجه : البخاري (١٣٩/٢) ، (١٤١ - ١٤٢) (٧٣/٣) ، ومسلم (٩٠/٣) .

(٥) «صحيح البخاري» (٨٣/١) (١٤٩/٢) (٤٥/٣) (٢٢٦ - ٢٢٧) .

الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ
النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَنَمًا ، فَلَيْسَتْغَلَّ أَوْ لَيْسَتْكُثِرَ » . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (٢) .

٥٨٢ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا
وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٥٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْدُ (٤) بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي
أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥) .

٣ - بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ،
أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا

(١) أخرجه : البخاري (١٥٣/٢) ، ومسلم (٩٦/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (٩٦/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٥٢/٢) (٧٥/٣) (١٤٩/٣) .

(٤) في « د » : « كُدُوخٌ يَكْدُخُ » .

(٥) « جامع الترمذي » (٦٨١) ، وهو عند أحمد (١٠/٥ ، ١٩ ، ٢٢) ، وأبو داود (١٦٣٩) .

لِغَنِيٍّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعْلِلَ بِالْإِزْسَالِ (١) .

٥٨٥ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا (٢) ، وَلَا حَظَّ فِيهَا (٣) لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٥٦/٣) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، والحاكم (٤٠٨ ، ٤٠٧/١) من طريق معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً به .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق . . . فذكره فقالا : هذا خطأ ؛ رواه الثوري ، عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت قال : قال النبي ﷺ . وهو أشبهه .

وقال أبي : فإن قال قائل : الثبت من هو : أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له : لو كان عطاء بن يسار لم يُكُنْ عنه .

قلت لأبي زرعة : أليس الثبت هو عطاء؟ قال : لا ، لو كان عطاء ما كان يكني عنه . وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : والثوري أحفظ .

وكذا قال الدارقطني .

راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٦٤٢) ، وللدارقطني (٢٧٠/١١ - ٢٧١) ، و« الإرواء » (٣٧٧/٣ - ٣٧٩) .

(٢) ليست في «س» ، «ن» .

(٣) ليست في «د» .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٢٤/٤) (٣٦٢/٥) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) -

(١٠٠) .

٥٨٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا ^(١) سُخْتًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٥٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٥٨٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) ليست في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : مسلم (٩٧/٣) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٥٩) ، وابن حبان (٣٢٩١) .

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨/٣ - ١١٩) .

(٤) «صحيح البخاري» (١١١/٤) (١٧٤/٥) .

٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اضْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٥٩٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ أَلْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطَهُ أَفْقَرُ مِنِّي ، فَيَقُولُ : «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٨/٦ ، ١٠ ، ٣٩٠) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٣٢٩٣) .
(٢) «صحيح مسلم» (٩٨/٣) .

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٥٩٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخُمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٥٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٣٥/٣) ، ومسلم (١٢٥/٣) .

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في « صحيحه » (٣٤/٣) ، ووصله : أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٨٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣٣/٣ - ٣٤) ، ومسلم (١٢٢/٣) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٢٢/٣) .

وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

وله؛ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

٥٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

٥٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله^(٤).

٥٩٦ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة، ومال

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٤، ١٢٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/١٣١ - ١٣٢)، وابن

ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦).

والرواية المرسلة أخرجهما: أبو داود (٢٣٤١).

والمرسل أصح، كذا رجحه النسائي والترمذي.

وراجع: «الإرواء» (٩٠٧).

(٥) في «د»: «أن».

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ جِبَّانَ^(١).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٩٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٦)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣).
وصحح الأئمة وفقه.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١١٧ - ١١٨)، و«الجامع» له (٩٩/٣)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١٣٢/١ - ١٣٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٧/٢)، و«التلخيص» (٣٦١/٢)، و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٢/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٩/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٧٠٠، ٧٠١).

٥٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٠٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ بِي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٠٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ (٤)، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٧ - ٣٨)، ومسلم (٣/١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٨) (٨/٢١٦)، (٩/١٠٦، ١١٩)، ومسلم (٣/١٣٣ - ١٣٤).

(٤) زاد بعدها في «س»، «ن»: «والجهل» وهي عند البخاري.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٣٣) (٨/٢١)، وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُنَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَزْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(٢).

٦٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٠٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٥/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢/٣ - ٤٣) (١٦١/٧ - ١٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٢/٤، ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٢٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (٣٥٣٣).

وصححه ابن خزيمة، ولكن من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ (١٩٦٣)، فابن خزيمة لم يخرج حديث شداد بن أوس. وراجع: «إتحاف المهرة» (١٧٣/٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٢١)، و«الإرواء» (٩٣١).

فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ^(١).

(١) «سنن الدارقطني» (١٨٢/٢) وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

ورد عليه ابن عبد الهادي ردًا شديدًا في «التنقيح» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٨٠/٢) - وانفصل عن كون الحديث منكرًا.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى كونه يخالف الصحيح الثابت في «صحيح البخاري» (١٧٤/٤) من حديث شعبة، قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سئل أنس بن مالك

ﷺ: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف.

وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٧٨/٤).

قلت: وأما كون الدارقطني قواه، فلا أستطيع أن أفهم ذلك من قوله: «... لا أعلم له علة»؛ فإن مجرد نفي العلة لا يستلزم الصحة، بل قد يكون مع ذلك شاذًا أو منكرًا؛ فإن جماعة من أهل العلم، منهم: الحاكم والدارقطني وابن صاعد، وبعض المتقدمين كأبي حاتم وأبي زرعة، يفرقون بين الشاذ والمعلول، ويرون أن المعلول لا يطلق على كل حديث ثبت عندهم أنه خطأ، حتى يتبين نوع الخطأ فيه، بوصل مرسل - مثلًا -، أو رفع موقوف، أو دخول حديث في حديث، وغير ذلك من أوجه الخطأ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد، أما إذا كان الحديث عندهم خطأ، ولا دليل على الخطأ فيه سوى كونه فردًا لا يحتمل؛ لنكارة في إسناده أو متنه، ولم يقع فيه مخالفة تبين نوع هذا الخطأ؛ فهذا لا يسمونه «معلولًا»، وإن كانوا يرونه ضعيفًا مردودًا، وإنما يسمونه «شاذًا» و«منكرًا»، وربما أطلقوا عليه: «باطل» أو «لا أصل له»، وربما «موضوع».

وبناءً على هذا؛ فلو نفى بعض هؤلاء الأئمة العلة عن الحديث، لم يكن ذلك مستلزمًا صحته عنده، لاحتمال أن يكون - مع ذلك - شاذًا أو منكرًا.

وراجع: كتابي «شرح لغة المحدث» (ص: ٣٦٨ - ٣٧٢)، فقد أتيت بأمثلة كثيرة على هذا. وبالله التوفيق.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ ^(٢) .

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَآكَلَ وَ^(٣) شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » ، وَهُوَ صَحِيحٌ ^(٥) .

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦) .

(١) « السنن » (١٦٧٨) وإسناده ضعيف .

(٢) « الجامع » (٩٦/٣) .

(٣) في « س » ، « ن » : « أو » .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٠/٣) (١٧٠/٨) ، ومسلم (١٦٠/٣) .

(٥) « المستدرک » (٤٣٠/١) .

(٦) أخرجه : أحمد (٤٩٨/٢) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) .

والحديث ، استنكره الإمام أحمد ، وقال : « إنما هو نافع عن ابن عمر » - يعني : موقوفًا .

وكذا استنكره البخاري والترمذي وأبو داود .

والموقوف على ابن عمر ؛ أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص : ٢٠٣) ، والشافعي في « الأم » (١٠٠/٢) .

٦١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» .

وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٦١١ - وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلِيِّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وَأَضْلُهُ ؛ فِي الْمُتَّفِقِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ ^(٣) .

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ ^(٤) .

= وإنما قال الدارقطني : «رواه ثقات كلهم» .

وراجع : «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤) ، و«العلل الكبير» للترمذي (ص : ١١٥ -

١١٦) ، و«نصب الراية» (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) ، و«التلخيص الحبير» (٣٦٣/٢) .

(١) «صحيح مسلم» (١٤١/٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥/٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤٣/٣) ، ومسلم (١٤٤/٣) .

(٤) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٢٠٥/٢) ، والحاكم (٤٤٠/١) .

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَعَلَى ^(١) أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .

٦١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
وَزَادَ مُسْلِمٌ ، فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « وَلَا يَقْضِي » ^(٤) .

٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) في «د» : «على» ، ولفظ مسلم : فقال : «تصدق بهذا» قال : أفقر منا؟ فما بين لابتيتها - الحديث .

(٢) أخرجه : البخاري (٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠) (٨٦/٧) (٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠) ، ومسلم (٣/١٣٨ - ١٣٩) ، وأحمد (٢/٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، (٢٣٩١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧٥) ، وابن ماجه (١٦٧١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/٣٨ - ٤٠) ، ومسلم (٣/١٣٧ - ١٣٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٣٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/٤٦) ، ومسلم (٣/١٥٥) .

١ - بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ (١) يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ (٢) الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبِعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ (٣) أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦) .

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى

(١) في «س» ، «ن» : «صيام» .

(٢) ليست في «ن» .

(٣) في «د» : «و» .

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧/٣ - ١٦٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٩/٣) من طريق سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب به .

وراجع : «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) ، و«الكامل» (٣٨٩/٤) ، و«مشكل الآثار»

للطحاوي (٢٣٤٢) ، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص : ٣٨٩) .

(٦) أخرجه : البخاري (٣١/٤) ، ومسلم (١٥٩/٣) .

نَقُولَ : لَا يَفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « غَيْرَ رَمَضَانَ » ^(٤) .

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٦٢٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (٥٠/٣) ، ومسلم (١٦٠/٣ - ١٦١) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٧٦١) ، والنسائي (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣) ، وابن حبان (٣٦٤٧) ، (٣٦٤٨) من حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه .

واختلف فيه على موسى بن طلحة .

راجع : « العلل » للدارقطني (٢٢٦/٢ - ٢٣١) (٢٦٣/٦ ، ٢٦٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٣/٣) ، (٣٩/٧ - ٨٤) ، ومسلم (٩١/٣) .

(٤) « السنن » (٢٤٥٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (٥٥/٣) ، ومسلم (١٥٣/٣) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٥٣/٣) .

٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا : «لَمْ^(١) يُرَخَّضْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٦٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥) .

٦٢٨ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

(١) في «د» : «لا» .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦/٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٥٤/٣) ، ومسلم (١٥٤/٣) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤٤٢/٢) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، والنسائي في

«الكبرى» (١٧٢/٢) ، وابن ماجه (١٦٥١) من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن

أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

والحديث ؛ استنكره جماعة من الأئمة .

راجع : «الإرشاد» للخليلي (٢١٨/١) ، و«سؤالات البرذعي» (٣٨٨/٢) ،

و«سؤالات ابن الجنيدي» (٥٧٨) ، و«كتاب الصيام من شرح العمدة» لابن تيمية

(٢/٦٤٨ - ٦٤٩) ، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص : ٢٦٠) .

« لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُضْهَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ ^(١) .

٦٢٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٢) ، وَهَذَا لَفْظُهُ ^(٣) .

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٦٨/٦) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١٤٣/٢) .

وراجع : « الناسخ والمنسوخ » للأثرم (ص : ١٧٠ - ١٧١) ، و« اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية (ص : ٢٦٢ - ٢٦٤) ، و« كتاب الصيام من شرح العمدة » لابن تيمية (٢/٦٥٣ - ٦٦٦) ، و« تهذيب السنن » لابن القيم (٣/٢٩٧ - ٣٠١) ، و« تنقيح التحقيق » (٢/٣٦٠ - ٣٦٤) ، و« التلخيص الحبير » (٢/٤١٣ - ٤١٤) .

(٢) في « د » : « ابن حبان » .

(٣) أخرجه : النسائي في « الكبرى » (٢/١٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢/٣٠٤ ، ٤٤٦) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٣/٢٥٢) ، وابن ماجه (١٧٣٢) .

وقال العقيلي (١/٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل - أحد رواة - : « لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه » .

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ^(٢) .

٢ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي : الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٦٣٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٦٣٥ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

= وراجع : « السلسلة الضعيفة » (٤٠٤) ، و« المحلى » لابن حزم (١٨/٧) .

(١) أخرجه : البخاري (٦٨/٢) (٥٢/٣) (١٩٥/٤) ، ومسلم (٣/١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (٣/١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٦/١) (٥٨/٣) ، ومسلم (٢/١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٦١) ، ومسلم (٣/١٧٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/٦٢) ، ومسلم (٣/١٧٤ - ١٧٥) .

(٦) أخرجه : البخاري (٣/٦٣ ، ٦٦ - ٦٧) ، ومسلم (٣/١٧٥) .

٦٣٦ - وَعَنْهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٦٣٧ - وَعَنْهَا عَلِيٌّ قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ ^(٢).

٦٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ أَيْضًا ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢/١) (٦٢/٣) (٦٣ - ٦٢/٧) (٢١١/٧)، ومسلم (١٦٧/١ - ١٦٨).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة». وراجع: «السنن» للدارقطني (٢٠١/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢١/٤)، و«الإرواء» (١٤٠/٤).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١).

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

قال الدارقطني: «رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه».

وقال البيهقي بعد إيرادهِ للموقوف: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

وكذا رجح الموقوف ابن عبد الهادي.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/٤)، و«المحرر» لابن عبد الهادي (٦٦٠)، و«الدراية» (٢٨٨/١).

٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٤٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَنَةِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَغْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أوردتها في «فتح الباري» ^(٣).

٦٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ ^(٤) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٢) (٥٩/٣ - ٦٠)، ومسلم (١٧٠/٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٨٦).

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٣٦٢): «وله علة؛ وهي وقفه على

معاوية، وهو أصح عند أحمد والدارقطني».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦٥/٧ - ٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٣ - ٢٦٦).

(٤) زاد بعدها في «س»: «هي».

(٥) أخرجه: أحمد (١٧١/٦، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» (٨٧٨، ٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١/٥٣٠) من

حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا إسناد منقطع؛ فبعد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ،
 وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* * *

(١) أخرجه : البخاري (٧٦/٢ ، ٧٧) (٢٥/٣ ، ٥٦) ، ومسلم (١٥٢/٣) (١٠٢/٤) ، (١٠٣) .

!

٦

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَابُ فَضْلِهِ ، وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٢) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَضْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٣) .

٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ ^(٤) :

(١) أخرجه : البخاري (٢/٣) ، ومسلم (١٠٧/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/١٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٦٤) (٣/٢٤) .

(٤) في «د» ، «ن» : «فقال» .

«لَا ؛ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ (١) .

٦٤٦ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» (٢) .

٦٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالَهُ (٣) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤) .

٦٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا (٥) بِالرُّوْحَاءِ فَقَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ؟» . قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ :

(١) أخرجه : أحمد (٣١٦/٣) ، والترمذي (٩٣١) .

ورجح البيهقي أيضًا الوقف (٣٤٩/٤) .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٦٩٨/٣) .

(٢) «الكامل» (١٤٦٨/٤) وضعفه .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢١٦/٢) ، والحاكم (٤٤٢/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٤) .

وأعل الحديث بالإرسال .

ونقل ابن حجر في «التلخيص» عن ابن المنذر قوله : «لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل» .

راجع : «التلخيص» (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) ، و«التنقيح» (٣٧٩/٢) ، و«الإرواء» (٩٨٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٨١٣) .

وراجع : «الإرواء» (٩٨٨) .

(٥) في «د» : «ركبانًا» .

«رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَيِّبًا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ؛ وَلَكَ أَجْرٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٦٤٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

٦٥٠ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ! أَفَضُّوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٦٥١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى» . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(٤) .

(١) «صحيح مسلم» (١٠١/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٣/٢) (٢٣/٣) (٢٢٢/٥) (٦٣/٨) ، ومسلم (١٠١/٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢/٣) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥/٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٩/٤) .

قال ابن خزيمة بعد إيراد موقوفاً (٣٥٠/٤) : «هذا علمي هو الصحيح بلا شك» .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٧١) : «والصحيح أنه موقوف» .

٦٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقِ ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

٦٥٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ (٢) أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَاجَبْتَ عَن نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجِّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجِّ عَن شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ (٣) أَحْمَدَ وَفَقُّهُ (٤) .

٦٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ (٥) .

وَأَضْلُهُ ؛ فِي مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤/٣ ، ٧٢ ، ٨٧) (٤٨/٧) ، ومسلم (١٠٤/٤) .

(٢) بعدها في «ن» : «لي» .

(٣) في «س» : «عن» .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٣٩٧٧) .

راجع : «التلخيص» (٤٢٦/٢ ، ٤٢٧) ، و«الإرواء» (٩٩٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢٥٥/١ ، ٢٩٠ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي

(١١١/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) .

(٦) «صحيح مسلم» (١٠٢/٤) .

٢ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

وَأَصْلُهُ ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ ^(٣) .
وَفِي «الْبُخَارِيِّ» ؛ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (١٦٥/٢ - ١٦٦) (٢١/٣) ، ومسلم (٥/٤) .
(٢) أخرجه : أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٥/٥) من طريق المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة به .
قال ابن عدي في «الكامل» (١٢٣/٢) : «قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد» .
ثم قال ابن عدي بعد ذلك : «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً» .
وكذا ضعفه الإمام مسلم في «التمييز» (ص : ٢١٤ - ٢١٥) ، بل ضعف كل ما جاء في الباب ، فقال : «فأما الأحاديث التي ذكرنا من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ؛ فليس منها واحد يثبت» .

(٣) «صحيح مسلم» (٧/٤) .

وراجع : «الإرشادات» (ص : ٣١٨ - ٣٢٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٦/٢) .

٦٥٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ »^(١) .

٣ - بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٦٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٤ - بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٦٦٠ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ جَبْرِيْلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٤/١) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٢) ، وإسناده ضعيف . راجع : « بيان الوهم والإيهام » (٥٥٨/٢) ، و« التلخيص » (٤٣٧/٢) ، و« الإرواء » (١٨١/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٧٤/٢) (٢٢٥/٥) ، ومسلم (٢٩/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٦٨/٢) ، ومسلم (٨/٤) .

(٤) أخرجه : أحمد (٥٦/٤) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٥/١٦٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وابن حبان (٣٧٩١) .

٦٦١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(١) .

٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ ^(٢) : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ ^(٣) فَلْيَلْبَسِ ^(٤) الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٥) .

٦٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

٦٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه . فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجِمَارَ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ . وَكَانُوا

(١) «جامع الترمذي» (٨٣٠) .

(٢) في «د» : «قال» .

(٣) في «د» : «نعلين» .

(٤) في «س» «فيلبس» .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦٨/٢ - ١٦٩) (١٩/٣) ؛ ومسلم (٢/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٦٨/٢ ، ٢١٩) (٢١٠/٧) ، ومسلم (١٠/٤ - ١٢) .

(٧) «صحيح مسلم» (٤ - ٣/٤) .

مُحْرَمِينَ - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ :
« فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٦٦ - وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
حِمَارًا وَخَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ
نَرُدَّهُ ^(٢) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ،
وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٦٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٦٦٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى ،
تَجِدُ شَاءَةً؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ،
لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (١٤/٣ ، ١٥ ، ١٦) (٢٠٢/٣) (٣٤/٤) (١٥٦/٥) (٩٥/٧) ،
ومسلم (١٥/٤ - ١٦) .

(٢) في «ن» : «نرد» .

(٣) أخرجه : البخاري (١٦/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨) (٧٤/٤) ، ومسلم (١٣/٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٧/٣) (١٥٧/٤) ، ومسلم (١٧/٤ - ١٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٩/٣) (١٦١/٧) ، ومسلم (٢٢/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٢/٣ - ١٣) (١٥٧/٥) (١٦٤) (٣٣/٦) (١٥٤/٧) ، (١٦٢ ،

(١٧٩/٨) ، ومسلم (٢٠/٤ - ٢١) .

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبُوتِنَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٦٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « الْمَدِينَةُ حَرَّمَ ^(٣) مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٥ - بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : « اغْتَسِلِي

(١) أخرجه : البخاري (٣٨/١-٣٩) (٣/١٦٤) (٦/٩-٧) ، ومسلم (٤/١١٠-١١١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٨٨) ، ومسلم (٤/١٢٢) .

(٣) في «د» : «حرام» .

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١١٥) . وهو عند البخاري أيضًا (٨/١٩٢) .

وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا^(١) انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى^(٢)، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ^(٣) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أذَّنَ]^(٤) ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ،

(١) ليس في «س»، «ن».

(٢) ليس في «س»، «ن».

(٣) في «د»: «زالت».

(٤) ليس في الأصول الخطية الثلاثة، وأثبتناه من «صحيح مسلم».

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى ^(١) غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَّ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « يَا ^(٢) أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا [مِنَ الْجِبَالِ] ^(٣) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ^(٤) ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ^(٥) ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا ^(٦) .

(١) بعدها في «د»: «إذا» .

(٢) حرف النداء ليس في «س» ، «ن» .

(٣) ليس في الأصول الخطية الثلاثة ، وأثبتناه من «صحيح مسلم» .

(٤) في «ن»: «ودعا» .

(٥) ليس في «د» .

(٦) «صحيح مسلم» (٤/٣٨ - ٤٣) .

٦٧٤ - وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي (١) حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٦٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « نَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٦٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

٦٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا (٦) .

(١) في «س» : «من» .

(٢) «ترتيب المسند» (١/٣٠٧/ح ٧٩٧) ، وإسناده ضعيف .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٤٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/١٧٨) (٥/١٨٩) ، ومسلم (٤/٦٢) .

(٥) أخرجه : البخاري (٢/١٧٧) ، ومسلم (٤/٦٢) .

(٦) أخرجه : الحاكم (١/٤٥٥) من طريق محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عباس ، أنه قبله وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت .

وهذا السياق ، فيه نظر ؛ فقد رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٨) من الطريق نفسه ، لكن بسياق آخر ، لا يدل على رفع السجود على الحجر .

٦٧٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٦٨٠ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٦٨١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (٣) وَقَالَ (٤) : « إِنِّي

= فعنده : « فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أر رسول الله ﷺ قبله ما قبلته » .
فهذا السياق يدل على رفع التقييل فقط .
وسياتي مثله من وجه آخر عن عمر بعد حديثين .
ويدل على وقفه : أنه روي من غير هذا الوجه عن ابن عباس موقوفًا ، عند البيهقي (٧٤/٥) وغيره .

وراجع : « التلخيص » (٢/٤٧٠ - ٤٧٢) ، و« الإرواء » (١١١٢) .

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٨٤) (٥/١٨١) ، ومسلم (٤/٦٥) .

وزيد بعد هذا الحديث في نسخة « سبل السلام » حديث ، وهذا نصه :

« وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .
وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة - أول ما يقدم - فإنه يطوفُ ثلاثة أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعةً . متفقٌ عليهما » .

وهذا الحديث لم يذكر في النسخ الخطية المتوفرة لدينا . ويظهر أنه مقحم ، ومما يدل على هذا أنه قال بعده : « وعنه » فالمتبادر إلى الذهن أن يرجع الضمير إلى راوي الحديث الذي قبله وهو « عبد الله بن عمر » ، ولكن الحديث حديث عبد الله بن عباس ، وهو راوي الحديث الذي قبل حديث عبد الله بن عمر المقحم هذا .

(٢) « صحيح مسلم » (٤/٦٦) .

(٣) ليس في « د » .

(٤) في « س » ، ، « ن » : « فقال » .

أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٦٨٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٦٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ : «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» (٥) .

٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ بُبْطَةً - تَعْنِي : ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦) .

٦٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه : البخاري (١٨٣/٢) ، ومسلم (٦٧/٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨/٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي

(٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٥/٢ ، ١٩٨) ، ومسلم (٧٢/٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (٢٠٢/٢) ، ومسلم (٧٧/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢٠٣/٢) ، ومسلم (٧٦/٤) .

« لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ^(١) .

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٢) .

٦٨٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .

٦٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقَ بُيْرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (٢٣٤/١ ، ٣١١ ، ٣٤٣) ، وأبو داود (١٩٤٠ - ١٩٤١) ،
والترمذي (٨٩٣) ، والنسائي (٢٧٠/٥ ، ٢٧١) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث
الحسن العرنبي ، عن ابن عباس . والحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وهو عند النسائي ، كما ترى ، خلافاً لنفي المؤلف .

وساق البخاري في « التاريخ الصغير » (١/٢٩٤ - ٢٩٧) أحاديث أخرى في جواز الرمي
قبل طلوع الشمس ثم قال : « وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس » .

(٢) « السنن » (١٩٤٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ،
والنسائي (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢/٢٠٤) (٥٣/٥) .

٦٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « أَنَّهُ جَعَلَ النَّيْتَّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِئَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٦٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٦٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٦٩٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) « صحيح البخاري » (٢/٢٠٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٢١٧ - ٢٨١) ، ومسلم (٧٨ - ٧٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٤/٨٠) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢/٢١٨ - ٢١٩) .

(٥) أخرجه : البخاري (٢/٢١٣) ، ومسلم (٤/٨٠ - ٨١) .

٦٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «اذْبِخْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ^(١) آخِرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي؟ قَالَ: «ازِمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٩٧ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤).

(١) في «س»، «ن»: «فجاء».

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/١) (٢١٥/٢) (١٦٨/٨)، ومسلم (٤/٨٣ - ٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٦) (٣/٢٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٤٣) بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف، وهو عند أبي داود (١٩٧٨)

من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/١٣٦): «هذا من تحليطات الحجاج بن أرطاة».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/٤٩٦)، و«الصحيحة» (٢٣٩)، و«الضعيفة»

(١٠١٣)، و«الإرواء» (١٠٤٦).

٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يَقْضَرْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١) .

٧٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٠١ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَ [وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ] ^(٣) لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

٧٠٣ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

(١) أخرجه : أبو داود (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ، والدارقطني (٢/٢٧١) .

وراجع : «العلل» للرازي (٨٣٤) ، و«الصححة» (٦٠٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/١٩١ - ٢١٧) ، ومسلم (٤/٨٦) .

(٣) ليست في «س» ، «ن» .

(٤) أخرجه : أحمد (٥/٤٥٠) ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي

(٥/٢٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وابن حبان (٣٨٨٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (١/٢٦ ، ٣٧) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤) (٦/٨٣) ،

ومسلم (٥/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩) .

الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١) .

٧٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَّأَفِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ»^(٢) لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزْمُنْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

٧٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) .

٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي: التَّزْوِيلَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

(١) «السنن» (١٩٥٣) .

(٢) في «س»: «تكفيك» .

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤/٤) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» كما في

«تحفة الأشراف» (٥٩١٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٥/١) . ولم يخرججه

أحمد كما عناه الحافظ .

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠/٢ - ٢٢١) .

(٦) «صحيح مسلم» (٨٥/٤) .

٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا ^(٢) بِمِائَةِ صَلَاةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٣) .

٦ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَلَقَ وَجَمَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٢٠/٢) ، ومسلم (٩٣/٤) .

(٢) ليس في «س» ، «ن» .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٤) ، وابن حبان (١٦٢٠) من حديث عطاء عن ابن الزبير به .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٦) : «واختلف في رفعه عن عطاء ، ومن رفعه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحفظ وأثبت من جهة النقل ، وهو أيضًا صحيح في النظر ؛ لأن مثله

لا يدرك بالرأي ، ولا بد فيه من التوقيف» .

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (٩/٧) ، ومسلم (٢٦/٤) .

٧١٢ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
 قَابِلٍ » قَالَ عِكْرَمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا :
 صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٤٥٠/٣) ، وأبو داود (١٨٦٢) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي (١٩٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق الحججاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن الحججاج بن عمرو الأنصاري به .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . هكذا رواه غير واحد عن الحججاج الصواف ، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحججاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث . وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث . وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصحُّ » اهـ .

وقال في «العلل الكبير» (ص : ١٣٨) : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : روى معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن حججاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير ، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حججاج الصواف ، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث » اهـ . وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٣٨) : «وقد روي عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحججاج وهو أصح ؛ قاله البخاري» اهـ .

* * *

وهذا آخر الجزء الأول من تجزئة المؤلف .
 وكتب بعده في «س» : «آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب ، وهو آخر =

.....

= العبادات ، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك ، ثامن شهر شوال المعظم ، قدره سنة ثمان وأربعين وثمانمائة ، يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع ، قال مؤلفه ﷺ : فرغت منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة تسع (كذا في «س» ، والصواب : سبع ، كما في «ن» ، وسيأتي في آخر الجزء الثاني أنه فرغ منه سنة ثمان وعشرين وثمانمائة) وعشرين وثمانمائة .

وبعد في «ن» : «قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري رحمه الله تعالى (كتب في الحاشية المنقول منها : أبقاه الله في خير) آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك . قال : وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة وهو آخر ربع العبادات يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٧

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١ - بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْهُ

٧١٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رواه البزار، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٧١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ^(٣) بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ

(١) البسمة من «ن».

(٢) أخرجه: البزار (٨٣/٢ - كشف)، والحاكم (١٠/٢).

وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٣/٢)، و«التاريخ الكبير» (٥٠٢/٣)،

و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٣/٥)، و«التلخيص الحبير» (٥/٣).

(٣) في «س»، «ن»: «تطلى».

حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٧١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ ^(٢) بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

٧١٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ^(٥) عَلَى جَمَلٍ لَهُ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضْرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بَغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ » فَبِعْتُهُ ، بِوَقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ^(٦) . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : « أَتْرَانِي مَا كَسْنُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ ^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (١١٠/٣) ، ومسلم (٤١/٥) .

(٢) في «س» ، «ن» : «ليس» .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٦٦/١) ، وأبو داود (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ، والترمذي (١٢٧٠) ،

والنسائي (٣٠٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والحاكم (٤٥/٢) .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٧٣/٣ - ٧٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (١١٠/٣) ، (١٢٢ ، ٧٩/٧) ، (١٧٦) ، ومسلم (٣٥/٥) .

(٥) بعده في «يسير» .

(٦) بعده في «س» : «قال» .

(٧) أخرجه : البخاري (١٢٠/١) ، (١٣١/٣) ، (١٥٣) ، ومسلم (١٥٦/٢) ، (١٧٧/٤) .

٧١٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ وَلَمْ ^(١) يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧١٩ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا . فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي « سَمْنٍ جَامِدٍ » ^(٤) .

٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ ^(٥) .

(١) في «س» و«ن»: «لم» .

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٩١ ، ١٠٩ ، ١٥٦) (٨/١٨١) (٩/٢٧ ، ٩١) ، ومسلم

(٣) (٣/٧٨) (٥/٩٧ ، ٩٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٦٨) .

(٥) أحمد (٦/٣٣٠) ، والنسائي (٧/١٧٨) .

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٥١) : «في هذه الزيادة نظر» .

راجع: «التنقيح» (٢/٥٦٦) ، و«التلخيص الحبير» (٣/٨ - ٩) و«فتح الباري» (١/٤١٠) .

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥) ، وأبو داود (٣٨٤٢) . من حديث معمر ،

عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به .

قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٢٩٨) - : «وهم فيه

معمر؛ ليس له أصل» .

= وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) - : «هذا وهم ، والصحيح : الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ» .
قال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) :

«حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسنادًا ومتنًا ، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : «أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ ، فقال : «ألقوها ، وما حولها وكلوه» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد ، ومثنه خرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك .
وخالفهم معمر في إسناده ومثنه ، فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يَرَوْهُ صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا .
قال الترمذي في «جامعه» : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه . فقال : «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد ، أو الذائب» ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارًا .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري : «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل» .
فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

٧٢١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : « إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » ^(٢) .

= واحتججه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا .
ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » وقال عبد الواحد ابن زياد عنه : « وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل » .
وقال البيهقي : « وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه » - يعني من عبد الرزاق .
وفي بعض طرقه « فاستصبحوا به » ، وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري .
راجع : « العلل » للدارقطني (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧) ، و« التنقيح » لابن عبد الهادي (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ٨ - ٩) .

(١) « صحيح مسلم » (٥/ ٣٥) .

(٢) « السنن » (٧/ ١٩١ ، ٣٠٩) .

وقال النسائي : « هذا منكر » - يعني قوله : « إلا كلب صيد » .
وقال في الموضوع الآخر : « ليس هو بصحيح » .
وقد ذهب البيهقي في « السنن الكبرى » (٦/ ٦ - ٧) ، و« معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٩٩) ، إلى إمكانية أن يكون مَنْ ذكر الاستثناء في هذا الحديث ، إنما أخذه من الأحاديث الأخرى الصحيحة في النهي عن اقتناء الكلب ؛ فإن فيها هذا الاستثناء .
قال البيهقي : « والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ؛ وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ؛ ولعله شُبّه على مَنْ ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة ، الذين هم دون الصحابة والتابعين ، والله أعلم » .
وراجع : « الإرشادات » (ص : ٣٧٢ - ٣٧٤) .

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْطَاهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ فَمَا ^(٢) بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : قَالَ : «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ» ^(٤) .

٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهَمَ ^(٥) .

(١) بعدها في «ن» : «خطيبًا» .

(٢) في «س» و«ن» : «ما» .

(٣) أخرجه : البخاري (١٢٣/١) (١٥٨/٢) (٩٣/٣) ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ومسلم (٣/١٢٠) .

(٤) «صحيح مسلم» (٤/٢١٤) .

(٥) أخرجه : مالك في «الموطأ» (ص : ٤٨٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٠) .

. (٣٤٣ ، ٣٤٢) .

٧٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى^(١) بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٧٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٤)».

٧٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٧٢٧ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاغُهُ^(٦) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّجَ التِّي فِي بَطْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٧).

٧٢٨ - وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

(١) في «د»، «ن»: «يرى». وما أثبتناه موافق للمصادر، و«س».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٢٨٣٥) -، وابن ماجه

(٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، وابن حبان (٤٣٢٣، ٤٣٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤/٥).

(٤) في «ن»: «الفحل».

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٢/٣، ١٢٣).

(٦) في «ن»: «يتبايعه»، وفي «س»: «تبايعه».

(٧) أخرجه: البخاري (٩١/٣، ١١٤)، ومسلم (٣/٥).

(٨) أخرجه: البخاري (١٩٢/٣)، ومسلم (٢١٦/٤).

٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٧٣٠ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ ^(٢) حَتَّى يَكْتَالَه» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٧٣١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ : «مَنْ ^(٥) بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا» ^(٦) .

٧٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ^(٧) ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ ^(٨) .

(١) «صحيح مسلم» (٣/٥) .

(٢) في «د» : «يبيعه» .

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤٣٢/٢ و ٤٧٥) ، والنسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦) ، والترمذي (١٢٣١) ، وابن حبان (٤٩٧٣) .

(٥) في «د» : «ومن» .

(٦) «السنن» (٣٤٦١) .

(٧) في «س» : «بيع وسلف» .

(٨) أخرجه : أحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٥) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٢٩٥/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٨) .

وأخرجه في «علوم الحديث»، من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور، بلفظ: «نهى عن بيع وشروط».

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وهو غريب^(١).

٧٣٣ - وعنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان». رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب؛ به^(٢).

٧٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربنا حسنا، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبغه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

٧٣٥ - وعنه قال: قلت يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع

(١) أخرجه: الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغا عنه (ص: ٣٧٧)، وعنه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢).

وقيل: إن مالكا أخذه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (١٤٧١/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٢/٥ - ٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٣٩/٢ - ٤٠).

بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ ^(١) ، أَخَذَ هَذَا مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا ^(٢) بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

٧٣٦ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٧٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) في «س» : «بالدنانير» .

(٢) في «د» : «تأخذ» ، وفي «س» : «تأخذوها» .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٣/٢ ، ٥٩ ، ٨٣ ، ١٥٤) ، وأبو داود (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) ،

والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/٢٨١) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، والحاكم (٤٤/٢)

من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الترمذي : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن

جبير ، عن ابن عمر موقوفاً» .

وقال شعبة : «سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثنا قتادة ، عن

سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم

عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه» .

وكذا ؛ رجح الوقف الدارقطني ، والبيهقي .

راجع : «العلل» للدارقطني (٤/ ق ٧٢/أ) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/

٢٨٤) ، و«تلخيص الحبير» (٣/٦١) ، و«الإرواء» (١٣٢٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٩٠ ، ٩١ ، ٩٥) (٩/٣١) ، ومسلم (٥/٥) .

المُحَاقَلَةَ، وَالْمُزَابَنَةَ، وَالْمُخَابِرَةَ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُغْلَمَ». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٧٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ،
وَالْمُخَاصِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٣٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ:
مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْقُوا
الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٤١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،
«وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٤)، وأبو داود (٣٣٧٥)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/٢٩٦). وهو عند مسلم أيضاً (١٨/٥).

وزاد عند أحمد ومسلم: النهي عن المعاومة وترخيصه في العرايا.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٩٤، ٩٥، ١٢٠)، ومسلم (٥/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٩١، ٩٤، ٢٤٩)، ومسلم (٤/١٣٨) (٥/٥).

وَلِمُسْلِمٍ : « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ ^(١) عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » ^(٢) .

٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ^(٣) .

٧٤٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِفُهُمَا ، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٤) وَابْنُ الْقَطَّانِ ^(٥) .

(١) في «س» : «الرجل» .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤١٢/٥ ، ٤١٤) ، والترمذي (١٢٨٣) وإسناده ، ضعيف .

وشاهده : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عند الدارقطني (٦٨/٣) ، والحاكم (٢/

٥٥) ، ولفظه : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها ففعل : يا رسول الله

إلى متى؟ قال : حتى يبلغ الغلام ونحيض الجارية» وهو ضعيف .

(٤) في «س» ، «ن» : «الطبري» .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٦٩٦) ، والترمذي (١٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، والدارقطني

(٦٥/٣ ، ٦٦) ، والحاكم (٥٤/٢) من طريق الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ،

عن عليّ به .

قال أبو داود : «ميمون لم يدرك عليًا» .

٧٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلَا السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السُّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ» ^(٢)، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٣).

٧٤٥ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ

= وأخرجه: أحمد (٩٧/١ ، ١٢٦)، والدارقطني (٣/٦٥ ، ٦٦)، وابن الجارود (٥٧٥) من طريق: الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ به .
وسئل أبو حاتم عن الحديث من هذا الوجه كما في «العلل» لابنه (٣٨٦/١) فقال: «إنما هو الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ، عن النبي ﷺ» .
وراجع: «العلل» للدارقطني (٣/٢٧٢ - ٢٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/٣٧ - ٣٨)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/٥٨٥ - ٥٨٦)، و«غوث المكذوب» (٥٧٥).

(١) كذا في «د»، وضرب عليّ الباء وكتب في الحاشية: «في» وصححها.

(٢) في «د»، «ن»: «الرازق».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١٥٦ ، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن

ماجه (٢٢٠٠)، وابن جبان (٤٩٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٥/٥٦).

وَالغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ ^(١) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِيَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ ^(٤) بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « وَرَدَّ ^(٦) مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » ^(٧) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ ^(٨) .

٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩) ، وَرَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : « مِنْ تَمْرٍ » .

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ

(١) فِي «س» ، «ن» : «فِيَانِهِ» .

(٢) فِي «س» : «أَمْسَكَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٩٢/٣ - ٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤/٥ ، ٦ - ٧) .

(٤) فِي «د» : «وَهُوَ» .

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٦/٥) .

(٦) فِي «س» ، «ن» : «رَدَّ» .

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٦/٥) .

(٨) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٢/٣) .

(٩) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٩٢/٣) .

الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي^(١) . رواه مسلم^(٢) .
 ٧٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا؛ فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣) .

٧٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٤) .
 ٧٥١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) في «د»: «دنا» .

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩/١) .

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٣٥٦) .

قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٨٩/١): «هذا حديث كذب باطل» .

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٣٦/١): «حديث منكر» .

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٣٠/٣) .

(٤) أخرجه: أحمد (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨) ، وأبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩) ، والترمذي

(١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، والنسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وابن الجارود

(٦٢٦) ، وابن حبان (٤٩٢٧) ، والحاكم (١٥/٢) .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه ، أنه قال: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة ، غير أنني

أقول به ؛ لأنه أصلح من آراء الرجال» .

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٩١) ، و«الجرح والتعديل» (٣٤٧/٨) ،

و«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٠/٤ - ٢٣١) .

يَشْتَرِي^(١) بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢) .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) ضِمْنَ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ^(٤) .

(١) في «د» : «ليشتري» .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٧٥ / ٤ - ٣٧٦) ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) .

(٣) بعده في «د» : «في» .

(٤) بل ساق لفظه ، لكنه خرجه عرضاً لا قصداً ، فقد قال البخاري في «المناقب» من «صحيحه» (٢٥٢ / ٤) :

«حدثنا علي بن عبد الله : أخبرنا سفيان : حدثنا شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ؛ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

قال سفيان : كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث ، عنه - يعني : عن شبيب - ، قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إني لم أسمع من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونه عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال : وقد رأيت في داره سبعين فرساً اه . قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص : ٣٩٧) :

«فهذا - كما ترى - لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عماره ، ولا الاستشهاد به ، بل أراد بسياقه ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة ، ومما يدل على أن البخاري لم يقصد تخريج الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل . وقد بالغ أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم» في =

وأورد له الترمذي شاهدًا، من حديث حكيم بن حزام^(١).

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ يَبِيعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَزَّازُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

٧٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ^(٣) .

= الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة، قال: «وإنما أخرج حديث الخيل، فانجر به سياق القصة إلى تخريج حديث الشاة»، وهذا ما قلناه، وهو لائق لا خفاء به. والله الموفق».

(١) «جامع الترمذي» (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣)، والدارقطني (١٥/٣)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل» للرازي (٣٧٣/١)، و«الإرواء» (١٢٩٣).

(٣) «المسند» (٣٨٨/١) من طريق محمد بن السماك، عن يزيد أبي زياد، عن المسيب ابن رافع، عن ابن مسعود مرفوعًا به.

قال البيهقي في «السنن» (٣٤٠/٥): «هكذا روي مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري عن يزيد موقوفًا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالِدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ^(٣).

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِجِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٤).

= وَأَسْنَدُ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٦٩/٥) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «وَحَدَّثَنَا بِهِ هَشِيمٌ عَنْ يَزِيدٍ فَلَمْ يَرْفَعَهُ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «كَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بِنُ قَدَامَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا الْوَقْفَ، وَكَذَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

رَاجِعْ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٧٥/٥)، وَ«الْعُلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» (١٠٥/٢)، وَ«الْحَلِيَّةُ» لِأَبِي نَعِيمٍ (٢١٤/٨)، وَ«التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (١٤/٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٠/٨)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (١٤/٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
(٢) «مَرَّاسِيلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (١٨٢).

وَرَاجِعْ: «سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٤٠/٥).

(٤) «كُشْفُ الْأَسْتَارِ» (١٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

قَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا صَالِحًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».

وَالْحَدِيثُ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ، وَرَاجِعْ: «التَّلْخِيسُ» (٢٦/٣).

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ ^(١) اللَّهُ عَثْرَتَهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

٢ - بَابُ الْخِيَارِ

٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ^(٤) ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٥) .

٧٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٦) .

(١) في «س» ، «ن» : «أقاله» .

(٢) جاء هذا الحديث في «س» ، «ن» في أول باب الخيار .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) ، و«الحاكم» (٤٥/٢) .

(٤) في «د» : «رجلان» .

(٥) أخرجه : البخاري (٨٣/٣ - ٨٤) ، ومسلم (٩/٥ - ١٠) .

(٦) أخرجه : أحمد (١٨٣/٢) ، وأبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي

(٧/٢٥١ - ٢٥٢) ، والدارقطني (٥٠/٣) ، وابن الجارود (٦٢٠) .

وفي رواية: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا»^(١).

٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فُؤْلًا: لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣ - بَابُ الرِّبَا

٧٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
وللبخاري؛ نحوه، من حديث أبي جحيفة^(٤).

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(٥).
٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) هي رواية الدارقطني.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٨٥ - ٨٦، ١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (٥/١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٥٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٧٨، ١١٠)، (٧/٧٦، ٢١٤، ٢١٧).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٢/٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٩٧)، ومسلم (٥/٤٢).

٧٦٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ ^(١) هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ^(٣) اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
وَلِمُسْلِمٍ : «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» ^(٦) .

٧٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ

(١) في (د) : «اختلف» .

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣/٥ - ٤٤) .

(٣) في (د) : «أو» .

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥/٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٠٢/٣ - ١٢٩) (١٧٨/٥) (١٣٢/٩) ، ومسلم (٤٧/٥) .

(٦) «صحيح مسلم» (٤٧/٥) .

الضَبْرَةَ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٦٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٦٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَزْرٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٦٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ (٤).

٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (٥)، وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٦).

(١) «صحيح مسلم» (٩/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢/٥، ١٩، ٢١)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)،

والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦١١).

(٥) «السنن» (٣٤٦٢).

(٦) «المسند» (٢٨/٢)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

٧٧١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ^(١) ، فَقَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ^(٢) .

٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : « لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣) .

٧٧٣ - وَعَنْهُ ^(٤) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشَنَا ، فَتَفِدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَابِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٥) .

٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ ^(٦) حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ

(١) ليست في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٦١/٥) ، وأبو داود (٣٥٤١) ، بإسناد ضعيف .

والحديث ضعفه ابن الجوزي كما في «العلل المتناهية» (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) .

(٤) في «س» ، «ن» : «وعن عبد الله بن عمرو» .

(٥) هذا الحديث في «س» ، «ن» أتى بعد حديث سمرة بن جندب المتقدم .

وأخرجه : الحاكم (٢/٥٦ - ٥٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٧ - ٢٨٨)

وهو عند أحمد (٢/١٧١) ، وأبي داود (٣٣٥٧) .

(٦) في «س» : «تمر» ؛ بالمشناة الفوقية .

بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٧٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : «أَبْتَقِصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (٢) .

٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» يَغْنِي : الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَّرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣) .

٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ، وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

٧٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٩٦/٣ ، ٩٨ ، ١٠٢) ، ومسلم (١٥/٥ - ١٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٧٥/١ ، ١٧٩) ، وأبو داود (٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠) ، والترمذي

(١٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وابن حبان (٤٩٩٧) ،

(٥٠٠٣) ، والحاكم (٣٩/٢) .

(٣) أخرجه : البزار (١٢٨٠ - كشف) ، والدارقطني (٧١/٣) .

وهو حديث ضعيف ، تفرد به موسى بن عبيدة الرندي ، وضعف الحديث الإمام أحمد

وغيره ، وقال الشافعي : «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث» .

راجع : «التلخيص» (٦٢/٣) ، و«تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٩) ، و«تاريخ الدوري»

(٢٣٠) .

(٤) أخرجه : البخاري (٩٦/٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٥١) ، ومسلم (١٣/٥ - ١٤) .

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» (١).

٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ (٢) الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا [مِنَ التَّمْرِ] (٣)، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاقِبَتُهَا» (٦).

٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ (٧): «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٨).

٧٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ،

(١) «صحيح مسلم» (١٣/٥).

(٢) «ليس في «س».

(٣) ليس في «س»، «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٩٩/٣، ١٥١)، ومسلم (١٥/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٠/٣، ١٠١)، ومسلم (١١/٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢/٥).

(٧) بعده في «ن»: «حتى».

(٨) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢) (١٠١/٣، ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥).

وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

٧٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا^(٢) فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ »^(٣) .

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ^(٤) أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

٥ - أَبْوَابُ السَّلْمِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ

٧٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ^(٦) »

(١) أخرجه : أحمد (٢٢١/٣) ، وأبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) .

(٢) كذا في « صحيح مسلم » ، وفي النسخ الخطية « تمرًا » بالمشناة الفوقية .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٩/٥) .

(٤) في « ن » : « قبل » .

(٥) أخرجه : البخاري (١٥٠/٣ - ١٥١) ، ومسلم (١٧/٥) .

(٦) في « د » : « تمر » بالمثلثة . وقال الصنعاني في « سبل السلام » (١١٣/٣) : « يروى

بالمشناة وبالمثلثة ؛ فهو بها أعم » .

فَلْيَسْلِفِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » ^(٢) .

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا : « كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِنْتَافِهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٧٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ ^(٥) إِلَى مَيْسِرَةٍ ؟ فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ يَثْقَاتٌ ^(٦) .

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ

(١) أخرجه : البخاري (١١١/٣) ، ومسلم (٥٥/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (١١١/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١١/٣ - ١١٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (١٥٢/٣) .

(٥) ليس في « د » .

(٦) أخرجه : الحاكم (٢٣/٢ - ٢٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥/٦) .

والحديث ؛ عند الترمذي (١٢١٣) ، والنسائي (٢٩٤/٧) .

يُرَكَّبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) .

٧٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ عُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ (٢) .

٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ (٣) الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٧٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (٥) .

(١) « صحيح البخاري » (١٨٧/٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٢/٣) ، والحاكم (٥١/٢ - ٥٢) .

وراجع : « العلل » للدارقطني (١٦٤/٩ - ١٦٩) ، و« بيان الوهم والإيهام » (٩٠/٥) ، و« التمهيد » (٤٢٥/٦ - ٤٢٦) ، و« التلخيص الحبير » (٨٤/٣ - ٨٥) ، و« الإرواء » (١٤٠٦) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» .

(٤) « صحيح مسلم » (٥٤/٥) .

(٥) « زوائد مسند الحارث » (٤٣٦) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٨٠/٣) : « وفي إسناده : سوار بن مصعب ، وهو متروك » .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ^(١) .
وَأَخْرَجُوهُ مَوْقُوفٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٢) .

٦ - بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٧٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :
سَمِعْتُ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ^(٤) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ
أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا ،
بِلَفْظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ
ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ
الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ » ^(٦) . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ^(٧) .

(١) « السنن الكبرى » (٣٥٠/٥) وهو موقوف على فضالة بن عبيد بلفظ : « كل قرض جرّ
منفعة فهو وجه من وجوه الربا » وإسناده ضعيف .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٧/٥) (١٣٠/٩) ولفظه : « إذا كان لك على رجل حق فأهدى
إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قث فلا تأخذه ؛ فإنه ربا » .

(٣) في « د » : « سمعنا » .

(٤) ليس في « ن » .

(٥) أخرجه : البخاري (١٥٥/٣ - ١٥٦) ، ومسلم (٣١/٥ - ٣٢) .

(٦) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص : ٤٢٠) ، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) ، وهو
الصحيح في هذه الرواية ؛ حيث روي موصولاً ولا يصح ؛ وهي الرواية الآتية .

(٧) أخرجه : أبو داود (٣٥٢٢) ، والدارقطني (٣٠/٣) ، والبيهقي (٤٧/٦) .

قال أبو داود : « حديث مالك أصح » يعني المرسل السابق .

وقال البيهقي : « لا يصح » .

وقال ابن الجارود (٦٣٣) : « قال ابن يحيى : رواه مالك ، وصالح من كيسان =

وَرَوَى^(١) أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعُهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(٢) .

٧٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيِ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

= ويونس ، عن الزهري ، عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ ، وهم أولى بالحديث يعني من طريق الزهري .

وراجع : «الإرواء» (٢٦٩/٥) .

(١) في نسخة عند «د» : «ورواه» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٠) ، والحاكم (٥٠/٢ - ٥١) . وإسناده ضعيف .

وراجع : «الإرواء» (٢٧١/٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧) ، والبخاري تعليقا (٣/١٥٥) ، وابن حبان (٥٠٨٩) .

(٤) ليس في «س» ، «ن» .

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩/٥ - ٣٠) .

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ ^(١) .

٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّبِيِّ : « فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ » ^(٣) . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٩٧ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِي سَيْلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِي سَيْلِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) أخرجه : الدارقطني (٤/٢٣٠ - ٢٣١) ، والحاكم (٣/٢٧٣) .

والرواية المرسلة أخرجهما : أبو داود في «المراسيل» (١٧١) والصواب : المرسل .
وراجع : «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/٢٦) ، و«المحرر» له (٩١٢) ، و«الإرواء» (١٤٣٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٢٣٢) (٥/١٣٧) ، ومسلم (٦/٢٩ - ٣٠) .

(٣) «السنن الكبرى» (٦/٥٤ - ٥٥) دون لفظة : «ولم يرني بلغت» . وهي عند ابن حبان (٤٧٢٨) .

(٤) في «د» ، «س» : «الأربعة» .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/٣١٠) ، وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (٨/٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وابن حبان (٤٧٨٠) ، والحاكم (٢/١٢٣) .

٧٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» .

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

٧٩٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ^(٢) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنَ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٧ - بَابُ الصُّلْحِ

٨٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ^(٤) أَحَلَّ حَرَامًا،

(١) اللفظ الأول: أخرجه: أحمد (١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٤) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٦٥/٥ - ٦٦) ، والحاكم (٤٧/٢) .

أما اللفظ الثاني: فأخرجه: أحمد (٢٢١/٢) ، وأبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٢٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .

(٢) في «د»: «يقول» .

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧/٣ - ٩٨) .

(٤) في «س» ، «ن»: «و» .

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ (١) أَحَلَّ حَرَامًا .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ (٣) - كَثِيرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ - ضَعِيفٌ (٤) ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ (٥) .
 وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) .

٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ
 أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَالِي أَرَاكُمُ عَنْهَا
 مُغْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 « لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٨) .

(١) في «س» ، «ن» : «و» .

(٢) «جامع الترمذي» (١٣٥٢) .

(٣) في «و» و«س» : «رواية» .

(٤) في «د» : «ضعيفة» .

(٥) راجع : «الإرواء» (١٣٠٣) .

(٦) «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١) .

(٧) أخرجه : البخاري (١٧٣/٣) ، ومسلم (٥٧/٥) .

(٨) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٨) ، ولم يخرجه الحاكم كما ذكر الحافظ ،

وكذلك لم يعز الحافظ ابن حجر الحديث إلى الحاكم في «التلخيص» فليراجع

(١٠١/٣) .

٨ - بابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وفي روايةٍ لأحمد ^(٢) : « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَخْتَلْ » ^(٣) .

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطْيَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ^(٤) ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(١) أخرجه : البخاري (١٢٣/٣) ، ومسلم (٣٤/٥) .

(٢) في «س» ، «ن» : «أحمد» .

(٣) «المسند» (٤٦٣/٢) .

(٤) ليس في «ن» .

(٥) أخرجه : أحمد (٣٣٠/٣) ، وأبو داود (٢٩٥٦ ، ٣٣٤٣) ، والنسائي (٥٦/٤) ، وابن

حبان (٣٠٦٤) ، والحاكم (٥٨/٢) .

عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » ^(٢) .

٨٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

٩ - بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

٨٠٨ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ؓ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ

(١) أخرجه : البخاري (١٢٨/٣) (٨٦/٧ - ٨٧) ، ومسلم (٦٢/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٧/٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (٧٧/٦) وقال البيهقي : « تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن

أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكورة » .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٥٢/٢) من طريق محمد بن الزبير بن

أبي همام ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

وأعل الحديث بالإرسال ، وهو الصواب ، وأعله أيضًا ابن القطان بجهالة سعيد بن

حيان والد أبي حيان .

وراجع : « السنن » للدارقطني (٣/٣٥) ، و« العلل » له (٧/١١) ، و« بيان الوهم

والإيهام » (٤/٤٩٠) .

الْبُعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) .

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ ^(٢) وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٣) .

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خُمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

٨١١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِي رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [بَعَثَ مَعَهُ] ^(٥) بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٦) .

٨١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .

(١) أخرجه : أحمد (٤٢٥/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) .

وهو حديث مضطرب .

راجع : «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٣) .

(٢) بعده في «ن» : «بن ياسر» .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٣٨٨) ، والنسائي (٣١٩/٧) ، وابن ماجه (٢٢٨٨) وإسناده

ضعيف للانقطاع ؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئاً .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٥٦٦) ، وهو عند أحمد (٢٢٢/٤) .

(٥) في «د» : «بعثه» .

(٦) تقدم برقم (٧٥١) ، وتقدم تعليقاً أن البخاري لم يقصد إخراجه ، إنما وقع له عرضاً .

(٧) أخرجه : البخاري (١٥١/٢) ، ومسلم (٦٨/٣) .

٨١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ ^(١) الْبَاقِيَّ . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠ - بَابُ الْإِقْرَارِ

[فِيهِ : الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ] ^(٤)

٨١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(٥) .

١١ - بَابُ الْعَارِيَّةِ

٨١٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٦) .

(١) فِي «س» : «يُنْحَرُ» .

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٢/٤) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١٣٤/٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠) (١٦١/٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٤) ،

وَمُسْلِمٌ (١٢١/٥) .

(٤) لَيْسَ فِي «د» ، وَفِي «س» : «فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَهَذَا شِبْهُهُ» .

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٦١) .

(٦) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٨/٥ ، ١٢ ، ١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦) ،

وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠) ، وَالْحَاكِمُ (٤٧/٢) .

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ^(١) .

٨١٨ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيئَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيئَةٌ مُؤَادَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيئَةٌ مُؤَادَّةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

٨١٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) من طريق طلق بن غنام ، عن شريك وقيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به . قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧١/١٠) : « تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث » .

وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث ، كما في « العلل » لابنه (٣٧٥/١) . ونقل الحافظ في « التلخيص » (٢١٠/٣) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له . وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي . راجع : « بيان الوهم والإيهام » (٣٠٤/٣ ، ٥٣٤) ، و« الواهيات » (١٠٣/٢) ، و« المحلى » (١٨٢/١) والحديث له طرق أخرى لا يصح منها شيء ، وقد بينت عللها في غير هذا الموضع .

(٢) ليس في « د » ، « ن » .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٢٢/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩/٣) ،

وابن حبان (٤٧٢٠) .

حَنِينٍ ، فَقَالَ : أَعْضَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٢) .

١٢ - باب الغضب

٨٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمًا»^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

٨٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، [فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا]^(٥) . فَكَسَرَتْ الْقِضْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ^(٦) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩/٣) ، والحاكم (٤٧/٢) .

وراجع : «المحلى» (١٧٢/٩ - ١٧٣) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣) .

(٢) «المستدرک» (٤٧/٢) بلفظ : «عاریة مؤداة» .

(٣) في «ن» : «به» .

(٤) أخرجه : البخاري (١٣٠/٤) ، ومسلم (٥٧/٥ - ٥٨) .

(٥) ليس في «س» ، «ن» .

(٦) أخرجه : البخاري (١٧٩/٣) (٤٦/٧) ، والترمذي (١٣٥٩) .

٨٢٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ ^(١) .

٨٢٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ : « لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٢) .

وَأَخْرَجَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ « السُّنَنِ » مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَضْئِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ ^(٣) .

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ

(١) أخرجه : أحمد (٤٦٥/٣) (١٤١/٤) ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) .

راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧) ، وللترمذي (ص : ٢١١ - ٢١٢) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٦ - ١٣٧) ، و«الإرواء» (١٥١٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٠٧٤) ، والدارقطني (٣٥/٣) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤/٣) .

ورجح الدارقطني المرسل .

راجع : «التلخيص الحبير» (١١٩/٣ - ١٢٠) .

بِمَنَى^(١): «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣ - بابُ الشفعة

٨٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي^(٤) أَرْضٍ، أَوْ رِيعٍ^(٥)، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٦).

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٧).

(١) ليس في «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٦، ٣٧ - ٣٨) (٢/٢١٦) (٤/١٣٠) (٥/٢٢٤)، ومسلم (٥/١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٠٤، ١١٤، ١٨٣) (٩/٣٥)، ومسلم (٥/٥٧).

(٤) ليس في «س»، «ن».

(٥) في «د»: «ربعة».

(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/١١٤ - ١١٥) (٩/٣٥ - ٣٦ - ٣٧).

٨٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ ^(١) .

٨٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَضَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ

(١) أخرجه : النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٢٢٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥١٨٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٢/٤) من طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به .
وهم الأئمة عيسى بن يونس فيه ، وقالوا : إن الصحيح فيه حديث الحسن عن سمرة فهذه علته .

قال أحمد عنه : « ليس بشيء » .

وقال البخاري : « الصحيح حديث الحسن عن سمرة ، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ » .

وقال الترمذي : « الصحيح عند أهل العلم : حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم : « هذا خطأ » .

وقال الدارقطني : « وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب » .

راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٤٧٧/١) ، وللترمذي (ص : ٢١٥) ، و« الجامع » له (١٣٦٨) ، و« مسائل أحمد » لأبي داود (١٩٠٢) ، و« الأحاديث المختارة » (١٢٣/٧) .

(٢) أخرجه : (٣٠٣/٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به .

وهذا الحديث مما أنكر على عبد الملك ، قال شعبة : « سها فيه عبد الملك ، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه » .

العقال». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

١٤ - بَابُ الْقِرَاضِ

٨٣٠ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).

٨٣١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

= وقال أحمد: «هذا الحديث منكر»، وقال ابن معين: «لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه».

وقال البخاري: «لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا».

راجع: «العلل» للترمذي (ص: ٢١٦)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«المنتقى» للمجدد بن تيمية (٢٤٤٨)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٠٠) بإسناد ضعيف.

وقد بين الحافظ ابن حجر وهاءه، ونقل كلام الأئمة في إنكاره.

راجع: «التلخيص الحبير» (١٢٥/٣).

(٢) «السنن» (٢٢٨٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٣/٣).

٨٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْثُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا». وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (١).

١٥ - بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ (٢) أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرِّهُمَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ (٤)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُقَرِّكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه (٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ (٦) شَطْرُ تَمْرِهَا (٧)» (٨).

٨٣٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه

(١) «الموطأ» (ص: ٤٢٧).

(٢) فِي «س»، «ن»: «تمر» بالمشناة الفوقية.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/١٢٣، ١٣٧ - ١٣٨، ١٨٤) (٥/١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٥/٢٦ - ٢٧).

(٤) فِي «س»، «ن»: «التمر» بالمشناة الفوقية.

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٥/٢٧).

(٦) فِي «س»: «له».

(٧) فِي «س»، «ن»: «تمرها» بالمشناة الفوقية.

(٨) «صحيح مسلم» (٥/٢٧).

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَفِيهِ : بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ^(٢) مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٨٣٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجِرَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(٣) .

٨٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ^(٤) ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

٨٣٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا

(١) « صحيح مسلم » (٢٤/٥) .

(٢) البخاري (١٣٨/٣) ، ومسلم (٢٥/٥) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٤/٥ - ٢٥) .

(٤) في «س» : «أجرة» .

(٥) « صحيح البخاري » (٨٣/٣ - ١٢٢) (١٦١/٧ - ١٦٢) .

(٦) « صحيح مسلم » (٣٥/٥) .

فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ ^(١) أَجْرَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ^(٣) كِتَابُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٨٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) .

[وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ] ^(٦) .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ ^(٧) لَهُ أَجْرَتَهُ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٨) .

(١) في «د» : «يعط» .

(٢) هو للبخاري (١٠٨/٣ ، ١١٨) ، ولم يخرججه مسلم .

(٣) في «س» : «أجرة» .

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٠/٧ - ١٧١) .

(٥) «السنن» (٢٤٤٣) ، وإسناده ضعيف .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في «ن» .

وحديث أبي هريرة ؛ أخرجه : أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٢) ، والبيهقي (١٢١/٦) .

أما حديث جابر ، فأخرجه الطبراني : في «المعجم الصغير» (٢١/١) .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٦٩/٣) .

(٧) في «س» : «فليسلم» .

(٨) أخرجه : عبد الرزاق (٢٣٥/٨) ، وأحمد (٥٩/٣ ، ٦٨) من حديث حماد ، عن =

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٨٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ ^(١) عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٨٤٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا .
وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(٣) ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ ^(٤) .

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

= إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، ورواية حماد عند أحمد عن أبي سعيد وحده ، وهو منقطع ؛ فإن إبراهيم لم يسمع أحدًا من الصحابة .
ورواه البيهقي في « السنن » (١٢٠/٦) من طريق أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعًا به .
وعلى انقطاعه ؛ أعل بالوقف أيضًا على أبي سعيد ، فيما رجحه أبو حاتم ، كما في « العلل » لابنه (٣٧٦/١) .

- (١) في «س» : « بها » .
- (٢) « صحيح البخاري » (١٤٠/٣) .
- (٣) في «د» : « عمر » خطأ .
- (٤) تقدم برقم (٨٢٣) .
- (٥) « صحيح البخاري » (١٤٨/٣) .

٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) .

وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » مُرْسَلٌ ^(٢) .

٨٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ^(٣) .

٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤) .

٨٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥) .

٨٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ،

(١) أخرجه : أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٢٣٤١) ، وإسناده ضعيف .

(٢) لم يخرج ابن ماجه حديث أبي سعيد هذا إنما عنده حديث ابن عباس المتقدم ، وحديث عبادة بن الصامت ، وحديث أبي صرمة .

أما حديث أبي سعيد ؛ فقد أخرجه : الدارقطني (٧٧/٣) (٢٢٨/٤) ، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) ، والبيهقي (٦٩/٦) بإسنادٍ تفرد به الدراوردي .

والرواية المرسلة : أخرجه مالك في «الموطأ» (ص : ٤٦٤) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٢٠ - ١٥٨) : «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث» ، قال : «ولا يسند من وجه صحيح» .

وراجع الكلام على هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» الحديث (٣٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٢/٥ ، ٢١) ، وأبو داود (٣٠٧٧) ، وابن الجارود (١٠١٥) .

(٤) «السنن» (٢٤٨٦) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) ، والترمذي (١٣٨١) ، وابن حبان (٧٢٠٥) .

فَأَجْرِي الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ^(١). فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٨٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ^(٤) عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: [إِلَّا مِنْ] ^(٤) صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٨٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ

(١) في «س»، «ن»: «سوطه».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٥٦/٢)، وإسناده ضعيف.

وفي «صحيح البخاري» (١١٦/٤) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ...».

وعلقت أيضًا بصيغة الجزم عن عروة مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٤) ليس في «ن».

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣/٥).

أَضْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ^(١): أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «تَصَدَّقَ بِأَضْلِهِ»^(٣): لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ».

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٨ - بَابُ الْهَبَةِ

٨٥٤ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَاذْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ

(١) فِي «ن»: «غَيْر».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) (٤/١١ - ١٢، ١٤)، وَمُسْلِمٌ (٥/٧٣ - ٧٤).

(٣) فِي «د»: «بِأَضْلَهَا» وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٢/١٥١)، وَمُسْلِمٌ (٣/٦٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ
 أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ» (٢).

٨٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
 كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ
 كَالْكَلْبِ» (٤) يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» (٥).

٨٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي
 وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٦).

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ،
 وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (٦٥/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٦/٥ - ٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣) (٣٥/٩)، ومسلم (٦٤/٥).

(٤) بعدها في «د»: «يَقِيءُ ثُمَّ».

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٥/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٣٧/١) (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)،

(٢١٣١)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)،

والحاكم (٤٦/٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٣).

٨٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «رَضِيَتْ؟» قَالَ : لَا . فزَادَهُ ^(١) . [فَقَالَ : «رَضِيَتْ؟» قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، ^(٢)] فَقَالَ : «رَضِيَتْ؟» فَقَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

٨٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

وَلِمُسْلِمٍ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنَ أَعْمَرَ عُمْرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» ^(٥) .

وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا» .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : «لَا تُزْفِيوْا ، وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أَزْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِيُورَثْتَهُ» ^(٦) .

٨٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ

(١) سقط من «ن» .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من : «ن» .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٩٥/١) ، وابن حبان (٦٣٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦/٣) ، ومسلم (٦٧/٥ - ٦٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨/٥) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٢٧٣/٦) .

- ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٨٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ » ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢) .
- ٨٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .
- ٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ^(٤) ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- ٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُغْ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَخْفُوظُ مِنْ ^(٦) رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ ^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (١٥٧/٢) (٢١٨ ، ٢١٥/٣) (٤/٦٤ - ٧١) ، ومسلم (٦٣/٥) .
(٢) أخرجه : البخاري في «الأدب المفرد» (ص : ١٧٤) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨) .

(٣) (١٩٣٧ - كشف) .

(٤) في «ن» : «المؤمنات» .

(٥) أخرجه : البخاري (٢٠١/٣) (٨/١٢ - ١٣) ، ومسلم (٩٣/٣) .

(٦) في «س» : «في» .

(٧) أخرجه : الحاكم (٥٢/٢) بإسناد ضعيف فيه : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٤١٧/١) : «الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع» .

ورواية عمر الموقوفة أخرجها : مالك بإسناد صحيح في «الموطأ» (ص : ٤٧٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧/٩) ، وابن حزم في «المحلن» (١٢٨/٩) . =

١٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٨٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٨٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ : فَضَالَةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئِبِ» قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٨٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٨٦٨ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

= وكذا؛ رجح الموقوف: الدارقطني في «السنن» (٤٣/٣)، و«العلل» (٥٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢/٦)، و«المعرفة» (١٨/٥ - ١٩).
وراجع: «الإرشادات» (ص: ٣٠٥ - ٣١١).

(١) أخرجه: «البخاري» (٣٤/١) (٣/١٤٩، ١٦٣، ١٦٥ - ١٦٦) (٧/٦٤ - ٦٥)، ومسلم (٥/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥/١٣٧).

(٣) في «ن»: «ابن ماجه».

يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [وَابْنُ جِبَّانَ] ^(١).

٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٨٧٠ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

٢٠ - بَابُ الْفَرَائِضِ

٨٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٨٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ - :

(١) أخرجه : أحمد (٢٦١/٤ - ٢٦٢ ، ٢٦٦ - ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨/٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، وابن الجارود (٦٧١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٧/٥) .

(٣) «السنن» (٣٨٠٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٨٧/٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، ومسلم (٥٩/٥ - ٦٠) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٨٧/٥) (١٩٤/٨) ، ومسلم (٥٩/٥) .

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْأَبْنَةِ النَّصْفِ، وَلِأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (٤)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ (٥).

٨٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ (٦) ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ

(١) «صحيح البخاري» (١٨٨/٨، ١٨٩).

(٢) في «د»: «عمر» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى»

(٤/٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٤) «المستدرک» (٣٤٥/٤)، ولا يصح من هذا الوجه.

(٥) «السنن الكبرى» (٨٢/٤). وهو شاذ بهذا اللفظ، أخطأ فيه هشيم بن بشير.

قال الحافظ في «النكت» (٦٧٦/٢): «وعندي؛ أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه

يؤدي معناه، فلم يصب؛ فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه».

وقال في «الفتح» (٥١/١٢) تعليقا على رواية: «لا يتوارث أهل ملتين»:

«تمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها

الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، فيكون مساويا

لِلرَّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ

حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِهَا حَتَّى يَمْتَنَعَ عَلَى الْيَهُودِيِّ - مَثَلًا - أَنْ يَرِثَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ».

(٦) ليس في «س»، «ن».

السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (١).

٨٧٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٢).

٨٧٧ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ (٣).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤).

وإسناده منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣/٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٣٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٣١ - ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ - ٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والحاكم (٤/٣٤٤)، وابن حبان (٦٠٣٦، ٦٠٣٥).

وتحسين أبي زرعة له في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠/٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٥ ق ١٣/ب، ١٤/أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي

(٦/٢١٤ - ٢١٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٤٠).

لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرِو ^(٣) .

٨٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ ^(٤) الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٥) .

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أخرجه : أحمد (٢٨/١ ، ٤٦) ، والترمذي (٢١٠٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٦/٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وابن حبان (٦٠٣٧) .

(٢) الذي في « السنن » لأبي داود إنما هو حديث أبي هريرة بهذا اللفظ (٢٩٢٠) وليس حديث جابر ، وحديث جابر أخرجه : الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٠) ، وابن حبان (٦٠٣٢) .

(٣) أخرجه : النسائي في « الكبرى » (٧٩/٤) ، والدارقطني في « السنن » (٩٦/٤) .
وراجع : « التلخيص » (٣/١٨٤ ، ١٨٥) ، و« التنقيح » (٣/١٢١) ، و« الإرواء » (١٦٧١) .

(٤) في « س » : « و » .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٩١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥/٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٢) .

«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضْتُكُمْ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ^(٣).

٢١ - بَابُ الْوَصَايَا

٨٨٤ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ:

(١) في «س»: «لا تباع ولا توهب».

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣) والحديث في إسناده اختلاف واضطراب.

راجع: «العلل» للرازي (١٦٤٥)، و«التلخيص» (٣٩٢/٤)، و«المعرفة» للبيهقي (٥٠٧/٧)، و«الإرواء» (١٦٦٨)، و«الإرشادات» (ص: ١٨٤، ٣٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٤/٣، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧/٥)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٤٢٢/٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٧٢/٣ - ١٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥).

«لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَيْثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٣).

٨٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٤).

٨٨٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٢/١) (١٠٣/٢) (٣/٤ - ٤) (٩٩/٨ ، ١٨٧) ، ومسلم (٧١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٧/٢) (١٠/٤) ، ومسلم (٨١/٣) (٧٣/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥) ، وأبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٦٧٠ ، ١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٠٠٧ ، ٢٢٩٥ ، ٢٣٩٨).

(٤) «السنن» (١٥٢/٤) ، وإسناده ضعيف.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٩٩/٣).

تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّرْدَاءِ^(٢).
وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ^(٣)؛ لَكِنْ قَدْ يَفْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ،
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، تَقَدَّمَ فِي آخِرِ «الزَّكَاةِ».
وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، يَأْتِي عَقِبَ «الْجِهَادِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

(١) «السنن» (٤/١٥٠).

قال في «التلخيص»: «وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما
ضعيفان».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٤٤٠)، والبخاري (١٣٨٢ - كشف)، وإسناده ضعيف.

(٣) «السنن» (٢٧٠٩)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٤ - ١٩٥)، و«الإرواء» (٦/٧٧ - ٧٩).

(٤) «السنن» (٢٤٠١).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/٢١١).



٨

كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ،
 وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(١) .

٨٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،
 وَقَالَ : « لِكُنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ
 رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٨٩٣ - وَعَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ
 نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي ^(٣) مُكَائِرٌ بِكُمْ ^(٤)
 الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٣/٧) ، ومسلم (١٢٨/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٧) ، ومسلم (١٢٩/٤) .

(٣) في «س» ، «ن» : «إني» .

(٤) ليس في «س» .

(٥) أخرجه : أحمد (١٥٨/٣) ، ٢٤٥ ، وابن حبان (٤٠٢٨) .

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(١).

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْبَعِ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ^(٢).

٨٩٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّهْدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ^(٤) اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦، ٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦)

(٤٠٥٧) ولفظه: «... فإني مكاتر بكم الأمم».

(٢) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٤٢٨/٢)، وأبو داود

(٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

والحديث؛ لم يروه الترمذي.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٤) في «س» و«ن»: «يهده».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، وأبو داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٠٥)، =

٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ^(٢) .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ^(٣) .

٨٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا » ^(٤) .

٨٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ ^(٥) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦) .

= والنسائي (٣/١٠٤ - ١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣) .
 (١) أخرجه : أحمد (٣/٣٣٤ ، ٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/١٦٥) .
 (٢) أخرجه : الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٦٩ ، ٧٠) عن المغيرة بن شعبة بلفظ : أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
 (٣) أخرجه : ابن ماجه (١٨٦٤) ، وابن حبان (٤٠٤٢) ، وهو عند أحمد (٣/٤٩٣) ، ولفظه : « إذا ألقى الله في قلب امرئ في خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .
 وإسناده ضعيف .

وراجع : « العلل » للدارقطني (٥/ ق ٣ / ب) ، و« المعجم الكبير للطبراني » (١٩/٥٠٣ ، ٥٠٥) .

(٤) « صحيح مسلم » (٤/١٤٢) .

(٥) في « س » ، « ن » : « بعضكم » .

(٦) أخرجه : البخاري (٧/٢٤) ، ومسلم (٤/١٣٨) .

٩٠٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا . قَالَ : « فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبِ إِلَى أَهْلِكَ ، فَاظْطَرَّ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ ^(١) شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْلِيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذًا ، عَدَدَهَا ، فَقَالَ : « تَقْرَأُهَا عَنْ ^(٢) ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبِ ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٤) .

(١) ليس في «س»، «ن» .

(٢) أعلم عليها في «د»، وكتب فوقها «على»، وصححها .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٢/٣) (٢٣٦/٦ - ٢٣٧) (٨/٧) ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ،

٢٢ ، (٢٠١) ، ومسلم (١٤٣/٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤/٤) .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «أَمَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) .
- ٩٠١ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «مَا تَحْفَظُ ؟» قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»^(٢) .
- ٩٠٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .
- ٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(٤) .
- ٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

(١) «صحيح البخاري» (١٧/٧) بلفظ : «أملكناكها» وأشار بهامش «النسخة اليونانية» إلى

لفظ : «أملكناكها» على أنها نسخة من نسخ الصحيح .

(٢) «السنن» (٢١١٢) ، بإسناد ضعيف .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٤) ، والحاكم (١٨٣/٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي

(١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وابن حبان (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨) .

واختلف في وصله وإرساله .

راجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٥٥ - ١٥٦) ، و«الجامع» له (٤٠٩/٣) ،

و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٧/٤) (١٠٨/٧ - ١٠٩) ، و«الكامل» لابن عدي

(١٩٥٨/٥) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٨/٣ - ٩) .

أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحَ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٩٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٥) .

٩٠٨ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن حبان (٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥) ، والحاكم (١٦٨/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٣/٧) (٣٢/٩ - ٣٣) ، ومسلم (١٤٠/٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٤١/٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٨٥/٦) ، وابن حبان (٤٠٨٩) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني (٢٢٧/٣) .

وراجع : « السنن الكبرى » للبيهقي (١١٠/٧) ، و« الإرواء » (١٨٤١) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٥/٧) ، ومسلم (١٣٩/٤) .

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٩١٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَا يَخْطُبُ » ^(٢) زَادَ ابْنُ جِبَّانَ : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » ^(٣) .

٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٩١٥ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ » ^(٥) .

= وقال الإمام أحمد : « هذا حديث منكر » .

وصوب الدارقطني في « العلل » وقفه على ابن عمر .

ولفظ الموقوف على ابن عمر : « أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً » .

أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٤٣/٧) .

وراجع : « العلل المتناهية » (١٣٣/٢) ، و« التلخيص الحبير » (٣٤٠/٣) .

(١) أخرجه : البخاري (١٥/٧) ، ومسلم (١٣٥/٤) .

(٢) تقدم في الحج برقم (٦٦٤) .

(٣) « صحيح ابن جبان » (٤١٢٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٨١/٥) (١٦/٧) ، ومسلم (١٣٧/٤) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٣٧/٤) .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ^(١).

٩٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا آتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمَالِ ^(٢) .

٩١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْتَانِ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

٩١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جِبَّانَ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٣٠/٩) ، ومسلم (١٣٩/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٧٣/١) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) .

ورجح المرسل أبو حاتم ، والدارقطني ، وأبو داود ، وابن عبد الهادي .

راجع : «العلل» للرازي (١٢٥٥) ، و«التنقيح» (١٥٣/٣) ، و«التلخيص الحبير»

(٣٣٠/٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٨/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٢) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي

(١١١٠) ، والنسائي (٣١٤/٧) ، وابن ماجه مختصراً (٢١٩١) من طريق الحسن ،

عن سمرة .

ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر ، وهو خطأ ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة

كما في «العلل» (١٢١٠) كونه عن سمرة .

وراجع : «التلخيص» (٣٣٨/٣ - ٣٣٩) ، و«الإرواء» (١٨٥٣) .

(٤) بعدها في «ن» : «والنسائي» .

(٥) أخرجه : أحمد (٣/٣٠٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) .

- ٩١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى^(١) بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .
- ٩١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .
- ٩١٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

(١) في «س» : «يوفوا» .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٤٩/٣) (٢٦/٧) ، ومسلم (١٤٠/٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٣١/٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٣٤/٤ - ١٣٥) (١٧٢/٥) (١٦/٧ ، ١٢٣) ، ومسلم (١٣٢/٤ - ١٣٣) .

زيد هذان الحديثان بهامش «د» ، وهما :

[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُنْتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ جِنْدَهُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ] .

والأول ؛ أخرجه : البخاري ومسلم فيما تقدم ، فهو الحديث المتقدم ، وأحمد (٧٩/١ ، ١٤٢) ، والترمذي (١١٢١ ، ١٧٩٤) ، والنسائي (١٢٥/٦ ، ١٢٧) ، وابن ماجه (١٩٦١) .

والثاني ؛ أخرجه : مسلم (١٣٢/٤) ، وأحمد (٤٠٤/٣) ، وأبو داود (٢٠٧٣) ، والنسائي (١٢٦/٦) ، وابن ماجه (١٩٦٢) ، وابن حبان (٤١٤٧) .

٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلَّلَ^(١) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤).

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْبِلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

١ - بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ^(٦) أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ

(١) في «س»، «ن»: «المحل».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ١٠٧، ١٢١)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

والحديث؛ ضعفه الترمذي.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٥٠/٣)، و«الإرواء» (٣٠٨/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥/٧)، ومسلم (١٥٥/٤).

(٦) في «س»، «ن»: «بعضها».

حَجَّامًا . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) .
 وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عِنْدَ الْبَزَّارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(٢) .
 ٩٢٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : « اُنْكِحِي
 أُسَامَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ،
 اُنْكِحُوا أَبَاهِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ
 جَيِّدٍ ^(٤) .

٩٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « خَيْرَتْ بَرِيرَةَ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ
 عَتَّقْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٥) .

- (١) وكذا عزاه الحافظ في « التلخيص » إلى الحاكم أيضًا ، ولم نجده في المطبوع منه ، وهو عند البيهقي في « السنن الكبرى » من طريق أبي عبد الله الحاكم (١٣٤/٧) .
 وإنكار أبي حاتم ؛ في « العلل » لابنه (٤١٢/١) قال : « هذا كذب لا أصل له » .
 وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٥/١٩) : « هذا منكرٌ موضوع » .
 وراجع : « العلل المتناهية » لابن الجوزي (٦١٧/٢ - ٦١٨) ، و« المجروحين » لابن حبان (١٢٤/٢) ، و« التلخيص الحبير » (٣٣٦/٣ - ٣٣٧) .
 (٢) « كشف الأستار » (١٤٢٤) دون الاستثناء المذكور في حديث ابن عمر .
 وراجع : « التلخيص » (٣٣٧/٣) .
 (٣) « صحيح مسلم » (١٩٥/٤ - ١٩٦ - ١٩٧) .
 (٤) أخرجه : أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (١٦٤/٢) .
 راجع : « السلسلة الصحيحة » (٧٦٠) ، و« التلخيص الحبير » (٣٣٧/٣) .
 (٥) أخرجه : البخاري (٢٠٣/٣) (١١/٧ ، ٦١) ، ومسلم (١٢٠/٣) (٤/٢١٤ ، ٢١٥) .

٩٢٦ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالْأَوَّلُ أُثْبِتُ^(٢).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٣).

٩٢٧ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٩٢٨ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠/٣).

(٢) أخرجها: أحمد (٤٢/٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٢/١٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

من حديث الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حُرًّا...».

قال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبدًا» أصح».

وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه.

وراجع: «الفتح» (٤١٠/٩)، و«زاد المعاد» (١٦٨/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١/٧ - ٦٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧) من

طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٣ - ٢٤٩): «في إسناده نظر»، وقال في

موضع آخر (٣٣٣/٤): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٤٤/٢)، و«الميزان» (٢٩/٢)، و«النكت الظرف»

لابن حجر (٢٧٢/٨).

نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ (١) .

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَزْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ (٢) =

(١) أخرجه : أحمد (١٣/٢ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (٤١٥٦) ، والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣) .

وقال الترمذي : «هكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره ، عن الزهري وحمزة ، قال : حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ» قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : «لتراجعن نساءك أو لأرجعن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» . اهـ .
وقال نحوه في «العلل الكبير» (ص : ١٦٤) وزاد : «إنما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا» .
وقال الإمام أحمد : «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ، ورجع باليمن ، جعله منقطعًا» .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : «المرسل أصح» .
وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٠٠ ، ٤٠١) ، و«مسائل صالح» (١٢٦٦) ، و«التلخيص الحبير» (٣/٣٤٦ - ٣٤٨) ، و«الإرواء» (١٨٨٣) .
(٢) أخرجه : أحمد (١/٢١٧ ، ٢٦١ ، ٣٥١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢/٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . =

٩٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) .

٩٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ » .

= وقال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن الحصين ؛ من قِبَلِ حفظه .
والحديث ؛ صححه الإمام أحمد ، والدارقطني كما سيأتي .
وراجع : « مسائل ابن هانئ » (١٠٥٩) ، و « التمهيد » (٢٤ / ١٢) .
(١) أخرجه : أحمد (٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) .
قال الترمذي في « العلل الكبير » (١٦٦ - ١٦٧) : « سألت محمداً عن هذين الحديثين - يعني حديث ابن عباس المتقدم وحديث عمرو بن شعيب هذا - ، فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .
وقال الإمام أحمد - فيما نقله عنه ابنه عبد الله ، كما في « المسند » - : « هذا حديث ضعيف أو قال : وإي ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد ابن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي « أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .
وقال الدارقطني : « هذا حديث لا يثبت ، والصحيح حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول » .
وراجع : « السنن » للدارقطني (٢٥٣ / ٣) ، ولليهيقي (١٨٨ / ٧) ، و « الإرواء » (١٩٢٢) .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .
 ٩٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى
 بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ
 لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
 وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ^(٢) .

٩٣٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ :
 «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ
 مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِثَابًا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا» . أَخْرَجَهُ
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٢٣٢/١ - ٣٢٣) ، وأبو داود (٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩) ، والترمذي

(١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، وابن حبان (٤١٥٩) ، والحاكم (٢٠٠/٢) .

وإسناده ضعيف .

وراجع : «الإرواء» (١٩١٨) .

(٢) أخرجه : الحاكم (٣٤/٤) ، وهو في «المسند» لأحمد (٤٩٣/٣) .

وجميل بن زيد ضعيف .

وقال أبو القاسم البغوي : «الاضطراب في حديث الغفارية منه» .

وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٣/١) ، و«التاريخ الكبير» (٢٢٣/٧) ،

و«الكامل» لابن عدي (٥٩٣/٢) ، و«تعجيل المنفعة» (ص : ٧٢ - ٧٣) ،

و«الإرواء» (١٩١٢) .

(٣) أخرجه : سعيد بن منصور في «السنن» (٢٤٥/١) ، ومالك في «الموطأ» (ص :

٣٢٦) ، وابن أبي شيبة (٤٨٦/٣) .

٩٣٤ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ نَخْوَهُ ، وَزَادَ : « وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » (١) .

٩٣٥ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا ، قَالَ : « قَضَى (٢) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣) .

٢ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ ؛ أَعْلَى بِالْإِزْسَالِ (٤) .

٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ (٥) .

(١) « السنن » لسعيد بن منصور (١/٢٤٥) .

(٢) بعدها في « ن » : « به » .

(٣) « السنن » لسعيد بن منصور (٢/٧٩) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/٣٢٣) .

راجع : « التلخيص الحبير » (٣/٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٥) أخرجه : النسائي في « الكبرى » (٥/٣٢٠) ، والترمذي (١١٦٥) ، وابن حبان

(٤٢٠٣) من حديث أبي خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن

سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس به .

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا ^(١) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا » .

٩٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لَكِنِّي تَمَشِطُ الشَّعْبَةَ ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْتَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » ^(٤) .

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= قال ابن عدي في «الكامل» (٢٧٩/٤) : « لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر » .
وخالفه وكيع ؛ فرواه موقوفًا على ابن عباس ، كما في «عشرة النساء» للنسائي (١١٦) .

وقال الحافظ : « هو أصح عندهم من المرفوع » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٣/٣٧١ - ٣٧٢) .

(١) في «د» و«س» : « واستوصوا » .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/١٦١) (٣٤/٧) ، ومسلم (٤/١٧٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/٥٠) ، ومسلم (٦/٥٥ - ٥٦) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣/٩) .

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٤١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

٩٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَرَلْتُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧/٤). وأنكره الذهبي في «الميزان» (١٩٢/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤) (٣/٥، ٥)، وأبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبخاري تعليقا (٤١/٧)، وابن جبان (٤١٧٥)، والحاكم (١٨٨/٢).

وراجع: «الإرواء» (٩٦/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٦/٦)، ومسلم (١٥٦/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨/١) (٤٨/٤، ١٤٨/٤، ١٥١) (٢٩/٧) (١٠٢/٨)، ومسلم (١٥٦ - ١٥٥/٤).

٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، [فَبَاتَ غَضْبَانَ] ^(١) لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضِيحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ^(٣) .

٩٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

٩٤٦ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، فَتَنَزَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِبَهُ » . رَوَاهُ

(١) ليس في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٩/٧) ، ومسلم (١٥٧/٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٧/٤) .

(٤) أخرجه : البخاري (٧/٢١٣ ، ٢١٤) ، ومسلم (٦/١٦٦) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٦١) .

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).
 ٩٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
 وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).
 وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَنْهَنَا».

٩٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى
 نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٣ - بَابُ الصَّدَاقِ

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا
 صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ
 ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.
 قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) أخرجه: أحمد (٥١/٣، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء»

(١٩٤، ١٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٦٠/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٥/١، ٧٩)، ومسلم (٤/٧)، (١٧١/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/٧، ٣١)، ومسلم (١٤٦/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤/٤).

٩٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

٩٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ^(٢).

٩٥٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِثْلًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ ^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٢٩/٦ - ١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣) (٤٨٠/٤)، وأبو داود (٢١١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦، ١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/٥ - ١١ أ)، و«التلخيص الحبير» (٣/٣٨٧ - ٣٨٩).

٩٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ ^(١).

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ ^(٢).

٩٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً ^(٣) بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٤)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ «النِّكَاحِ» ^(٥).

٩٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١١٠).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٨٦): «وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروي موقوفًا وهو أقوى».

(٢) أخرجه: الترمذي (١١١٣)، وهو عند أحمد (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٨٨٨)

من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

والحديث، استنكره أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/٤٢٤) على عاصم بن

عبيد الله، وأورده الذهبي في ترجمته من «الميزان» مما أنكر عليه.

(٣) في «د»: «وامرأة».

(٤) «المستدرک» (٢/١٧٨).

(٥) تقدم برقم (٩٠٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٢٤٥).

٩٥٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَغْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « لَقَدْ عُدْتِ بِمُعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَثْرُوكٌ ^(٢) .

وَأَضَلُّ الْقِصَّةِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ^(٣) .

٤ - بَابُ الْوَلِيمَةِ

٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ ^(٤) اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٥) .

٩٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (١٨١/٢ - ١٨٢) .

(٢) « السنن » (٢٠٣٧) ، وإسناده ضعيف جداً .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٣/٧) .

(٤) في « ن » : « بارك » .

(٥) أخرجه : البخاري (٢٧/٧) (١٠٢/٨) ، ومسلم (١٤٤/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (٣١/٣) ، ومسلم (١٥٢/٤) .

وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » (١) .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٩٦٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٣) .

٩٦٥ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (٤) .

٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ ، [وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ] (٥) » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٦) .

(١) « صحيح مسلم » (٤/١٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤/١٥٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (٤/١٥٣) .

(٤) « صحيح مسلم » (٤/١٥٣) .

(٥) سقط من «س» ، «ن» .

(٦) أخرجه : الترمذي (١٠٩٧) .

قال الترمذي : « حديث عبد الله بن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير » .

وقال الدارقطني في «الأفراد» (٤/١٥٨) : « تفرد به زياد بن عبد الله البكائي ، عن

=

عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن » .

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عَنِ أَنَسٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١).

٩٦٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

٩٦٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبُ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٤).

٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبَّرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٩٦ - ٣٩٧): «وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

(١) حديث أنس رواه البيهقي (٧/٢٦٠) وإسناده ضعيف، والصواب فيه الإرسال. وراجع: «التلخيص» (٣/٣٩٧).

أما ابن ماجه؛ فقد روى حديث أبي هريرة (١٩١٥)، وإسناده ضعيف أيضًا. (٢) «صحيح البخاري» (٧/٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/١٧٢) (٧/٧، ٨، ٢٨، ٩١)، ومسلم (٤/١٤٥ - ١٤٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٥٦) وهو عند أحمد (٥/٤٠٨).

وضعه أيضًا في «التلخيص» (٣/٣٩٧)، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/٩٣).

- ٩٧١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ٩٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَضَعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ،
فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي
وَسْطِهَا » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ^(٢) .
- ٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا
بِالشَّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .
- ٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ
فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .
- ٩٧٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « أَوْ يَنْفُخَ
فِيهِ » ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

(١) أخرجه : البخاري (٨٨/٧) ، ومسلم (١٠٩/٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/١٧٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٩٦/٧) ، ومسلم (١٣٣/٦ ، ١٣٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٠٨/٦ - ١٠٩) .

(٥) أخرجه : البخاري (٥٠/١) (١٤٦/٧) ، ومسلم (١٥٥/١) (١١١/٦) .

(٦) في (د) : (و) .

(٧) أخرجه : أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) .

٥ - باب القسم

٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ^(١) فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ؛ لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ ^(٢) .

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) ليس في «س» ، «ن» .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٦٣/٧ - ٦٤) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٢٠٥) ، والحاكم (١٨٧/٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة مرفوعاً به . قال الترمذي : «حديث عائشة ، هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» . وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٥/١) - : «لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا» .

وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٦٥) - : «رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا» . ورجح المرسل أيضًا النسائي ، والدارقطني .

راجع : «التلخيص الحبير» (٢/٣٩٠) ، و«الإرواء» (٢٠١٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٣٤٧ ، ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، =

٩٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

٩٨٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٩٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٩٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ

= والنسائي (٦٣ / ٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة مرفوعًا به . قال الترمذي : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي ، عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام ، وهو ثقة حافظ » .

وقال في «العلل الكبير» (ص : ١٦٦) : «وحديث همام أشبه ، وهو ثقة حافظ» .

(١) أخرجه : البخاري (٤٣ / ٧) ، ومسلم (١٧٣ / ٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢ / ٤ - ١٧٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤٣ / ٧) ، ومسلم (١٧٤ / ٤) .

مَسِيَسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ (١) يَوْمُهَا ، فَبَيْتُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

٩٨٣ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَذْنُو مِنْهُنَّ » الْحَدِيثُ (٣) .

٩٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ
حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٩٨٥ - وَعَنْهَا ؛ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ
نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

٩٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) .

٦ - بَابُ الْخُلْعِ

٩٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ،

(١) في «ن»: «هي» .

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٧/٦) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، والحاكم (١٨٦/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥/٤) .

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٨/٢) (٣٧/٥) (١٦/٦) ، ومسلم (١٣٧/٧) .

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٣ - ٢٣٨) ، ومسلم (١٣٨/٧) .

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٠/٦) (٤٢/٧) .

وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتْرُدِينِ عَلَيَّ حَدِيثَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا » (١) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَحَسَنُهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » (٢) .

٩٨٨ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ؛ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَّغْتُ فِي وَجْهِهِ » (٣) .

٩٨٩ - وَلِأَحْمَدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : « وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ » (٤) .

* * *

(١) « صحيح البخاري » (٦٠/٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) .

(٣) « السنن » (٢٠٥٧) ، وفي إسناده ضعف .

(٤) « المسند » (٣/٤) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١) .

٩٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣) .

(١) أخرجه : أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (١٩٦/٢) ، من طريق محارب بن دثار ، عن ابن عمر به .

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١) : «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل» . وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ق ٥١ / أ) : «والمرسل أشبه» . وراجع : «التلخيص الحبير» (٤١٧/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٢/٧) ، ومسلم (١٧٩/٤) ، ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١/٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : « وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقَةٌ »^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَرَايَهَا ثُمَّ أَمْسَكَهَا^(٢) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، [ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا] »^(٣) ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ بِهِ^(٤) مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ »^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ^(٦) أَوْ لِيَمْسِكْ^(٧) »^(٨) .

٩٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ^(٩) أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) .

(١) « صحيح البخاري » (١٩٣/٦) .

(٢) فِي « س » ، « ن » : « أمهلها » .

(٣) سقط من النسخ الثلاث ، وأثبتناه من نسخة « سبل السلام » و« صحيح مسلم » .

(٤) ليس في « س » ، « ن » .

(٥) « صحيح مسلم » (١٨٠/٤) .

(٦) فِي « س » ، « ن » : « فتطلق » .

(٧) فِي « س » ، « ن » : « لتمسك » .

(٨) « سنن أبي داود » (٢١٨٥) .

(٩) ليست في « د » .

(١٠) « صحيح مسلم » (٨٣/٤ - ١٨٤) .

٩٩٣ - وَعَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِبَانَ ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ مُوتَمِرُونَ ^(١) .

٩٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَايَةَ أُمَّ رُكَايَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » . فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) =

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ رُكَايَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » ^(٣) . وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالَ .

٩٩٥ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : « أَنْ رُكَايَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبُتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » ^(٤) .

(١) « السنن » (٦/١٤٢ - ١٤٣) .

وأعل بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه .

(٢) « السنن » (٢١٩٦) ، وإسناده ضعيف .

قال الخطابي في « معالم السنن » (٣/١٢٠) : « في إسناده هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن

جريح إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة » .

وحكى أيضًا أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

(٣) « المسند » (١/٢٦٥) .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣/٤٣٠) : « وهو معلول » .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨) ، والدارقطني (٤/٣٣) =

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٩٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : «الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ» ^(٢) .

٩٩٨ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

= وقال الدارقطني : «قال أبو داود : هذا حديث صحيح» ، وحكى المنذري مثله عن أبي داود في «تهذيب السنن» (٣/١٣٤) وكأنه أخذه عن الدارقطني ، ثم قال معترضاً : «وفيما قاله نظر ؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثله» . .
لكن تعقبه ابن القيم بقوله : «وفيما قاله المنذري نظر ؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال - بعد روايته - : «هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم» . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ؛ فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم» .

وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص : ١٧١) - : «هذا حديث فيه اضطراب» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٣/٤٢٩) ، و«الإرواء» (٢٠٦٣) .

(١) أخرجه : أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) .

(٢) «الكامل» (٦/٢٠٣٣) .

رَفَعَهُ : « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ » . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١) .

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ ^(٣) .

١٠٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ » . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .
وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا » ^(٥) .

١٠٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) «زوائد مسند الحارث» (٥٠١) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٩/٧) ، ومسلم (٨١/١ - ٨٢) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨/٢) وإسناده معلول ، واستكره الأئمة .

قال الإمام أحمد : « ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

يعني : أن الصواب فيه الإرسال .

وقال أبو حاتم بعد عرض أسانيده : « ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده » .

راجع : « العلل ومعرفة الرجال » (١/٥٦١ - ٥٦٢) ، و« العلل » لابن أبي حاتم

(١/٤٣١) ، و« التلخيص » (١/٢٨٢) ، و« جامع العلوم والحكم » (ص : ٦٩٤) .

(٤) «صحيح البخاري» (٦/١٩٤) .

(٥) «صحيح مسلم» (٤/١٨٤) .

وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ (١) : « لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٠٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٣) .

١٠٠٤ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - مِثْلُهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا (٤) .

١٠٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (٥) .

(١) في «س» ، «ن» : قال .

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣/٧) .

(٣) أخرجه : الحاكم (٤١٩/٢ - ٤٢٠) ، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/٣) أيضًا لأبي يعلى ، وليس في المطبوع منه .
وعلته : الإرسال .

راجع : «العلل» للدارقطني (٧٥/٣) ، و«العلل» للرازي (٤٠٧/١ ، ٤٠٨) .
و«التلخيص الحبير» (٤٢٧/٣) .

(٤) «السنن» (٢٠٤٨) .

وراجع : «التلخيص» (٤٢٧/٣) ، و«الإرواء» (٢٠٧٠) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) .

وراجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ١٧٣) ، و«التلخيص» (٤٢٧/٣) .

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يَفِيقَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١ - بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٠٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ^(٢) .

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : «مُرْهُ ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

٢ - بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٤) .

(١) أخرجه : أحمد (١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/

١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والحاكم (٥٩/٢) ، وابن حبان (١٤٢) .

(٢) «السنن» (٢١٨٦) .

(٣) تقدم برقم (٩٩١) .

(٤) أخرجه : الترمذي (١٢٠١) من حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود عن عامر الشعبي ،

١٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٠١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بِضِعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(٢) .

١٠١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ إِنْجِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِنْجِلَاءٍ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) .

١٠١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرَبْنَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ ^(٤) .

= قال الترمذي : « حديث مسلمة بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر وغيره ، عن داود ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وليس فيه : « عن مسروق عن عائشة » ، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة » .

وعده الذهبي من مناكير مسلمة بن علقمة في «الميزان» (١٠٩/٤) .

(١) «صحيح البخاري» (٦٤/٧) .

(٢) «ترتيب المسند» (٤٢/٢ / ح ١٣٩) .

(٣) «سنن البيهقي» (٣٨١/٧) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي (١٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، من طريق الحاكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . وقال النسائي : «المرسل أولى بالصواب من المسند ، والله أعلم» . =

وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(١).

١٠١٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةَ». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِينَ مَسْكِينًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢).

= وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٣٤/١) - : «هو خطأ، إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ، مرسل».

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (٤٤٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣، ٢٢١٧)، والترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢، ٢٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤).
من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ١٧٥): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث مرسل؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر».

وقال البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» في ترجمة سلمة بن صخر (٧٢/٤): «لم يصح حديثه» - يعني: هذا الحديث.

راجع: «التلخيص الحبير» (٤٤٤/٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٦٥/٤)، و«الإرواء» (٢٠٩١).

٣ - بَابُ اللَّعَانِ

١٠١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ^(١) ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٠١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) ليس في «س» ، «ن» .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦/٤) .

(٣) ليس في «د» .

(٤) أخرجه : البخاري (٧١/٧ ، ٨٠) ، ومسلم (٢٠٧/٤) .

١٠١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

١٠١٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَتْلَاعَتَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « غَرِبْنَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « فَاسْتَمْنِعِ بِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَرْزَاءُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَقَهَا » قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَامْسِكْهَا » ^(٤) .

(١) هذا الحديث من أفراد مسلم (٢٠٩/٤) ، ولم يخرج به البخاري .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (١٧٥/٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١١٥/١) (١٢٥/٦) (٥٤/٧) ، ٦٩ ، ٧٠ (٢١٦/٨) ، ومسلم (٢٠٦/٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦٧/٦) .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح النسائي المرسل فقال : « هذا الحديث ليس =

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّن لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ ^(١) الْأُولَى وَالْآخِرِينَ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٠٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ ^(٣) .

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .
ونقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : « هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس له أصل » .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٤٥٢/٣) ، و « الموضوعات » لابن الجوزي (١٢٧٩) .
(١) بعده في « ن » : « الخلاق » .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (١٧٩/٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وابن حبان (٤١٠٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (٤١١/٧ - ٤١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٦٨/٧) (٢١٥/٨) ، ومسلم (٢١١/٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ » ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

٤ - بَابُ الْعِدَّةِ ، وَالْإِحْدَادِ ، وَالِاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(١)

١٠٢٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَكَحَّتْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) ، وَأَضْلَهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » ^(٣) .
وَفِي لَفْظٍ : « أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ^(٤) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ ^(٥) لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ » ^(٦) .

١٠٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ؛ لَكِنَّهُ مَغْلُولٌ ^(٧) .

١٠٢٦ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨) .

(١) « والاستبراء ، وغير ذلك » ليست في « س » ، « ن » .

(٢) « صحيح البخاري » (٧٣/٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٩٣/٦) (٧٣/٧) ، ومسلم (٢٠١/٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) « صحيح البخاري » (١٩٣/٦) من حديث أم سلمة أيضًا .

(٥) في « د » : « أنها » .

(٦) « صحيح مسلم » (٢٠١/٤) عقب حديث سبيعة الأسلمية .

(٧) « السنن » (٢٠٧٧) . وراجع : « الإرواء » (٢١٢٠) .

(٨) « صحيح مسلم » (١٩٧/٤ - ١٩٨) .

١٠٢٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ^(١) ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تَخْتَضِبُ » ^(٣) وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَلَا تَمْتَشِطُ » ^(٤) .

١٠٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسُّدْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(٥) .

(١) في «ن» : «ثلاثة أيام» .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٨٥) (٧/٧٧ - ٧٨) ، ومسلم (٤/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) ، والنسائي (٦/٢٠٤) .

(٤) «السنن» (٦/٢٠٣) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦/٢٠٤) من حديث المغيرة بن الضحاك ،

عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن أم سلمة به .

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٧٧) : «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه ، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة : سمعت أم سلمة تقول : «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها» الحديث هـ . وهو الحديث التالي .

١٠٢٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ^(١) اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا ، أَفَنُكِّحُهَا؟ قَالَ : «لَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٠٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُجِدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

١٠٣١ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : «نَعَمْ» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ^(٤) وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَعَبْرُهُمْ^(٥) .

(١) من هنا إلى قوله : «أنفقه على ولدك» في حديث أبي هريرة الآتي في آخر باب النفقات برقم (١٠٦٥) سقط من «س» .

(٢) أخرجه : البخاري (٧٦/٧ - ٧٧ ، ١٦٣) ، ومسلم (٤/٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٠) .

(٤) في «د» : «الذهبي» .

(٥) أخرجه : أحمد (٦/٣٧٠ - ٤٠٢) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٦/١٩٩ ، ٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، وابن حبان (٤٢٩٢) ، والحاكم (٢/٢٠٨) .

١٠٣٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ؟ فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٠٣٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : « لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ ^(٢) .

١٠٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ ^(٣) .

(١) « صحيح مسلم » (٤/٢٠٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٢/٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
والحديث أنكره الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله في « العلل ومعرفة الرجال » (٢/٣٧٢) قال : « قال أبي : هذا حديث منكر » .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/٧٢٢) :

« علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني ، وله علة أخرى ، وهي أنه موقوف لم يقل : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا » . قال الدارقطني : والصواب : « لا تلبسوا علينا ديننا » . موقوف ، وله علة أخرى . وهي اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها : هذا . والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث : عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ، فإذا اعتقت ، فعدتها ثلاث حيض » . اهـ .

(٣) « الموطأ » (ص : ٣٥٦) .

١٠٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَهُ ^(١) .

١٠٣٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ ^(٢) .

(١) أخرجه : الدارقطني (٣٨/٤) هكذا موقوفًا وهو الصحيح من حديث سالم ونافع عن ابن عمر به .

وأخرجه : ابن ماجه (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٣٩/٤) من حديث عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر مرفوعًا به . وقال الدارقطني : « تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا ، والصحيح عن ابن عمر : ما رواه سالم ونافع عنه من قوله » .

وقال أيضًا : « وحديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت عنه وأصح رواية ، والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتاج بروايته » .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢٠٥/٢) من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » .

وساق الدارقطني (٤٠/٤) بسنده عن أبي عاصم قوله : « ليس بالبصرة حديث أنكسر من حديث مظاهر هذا » .

ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله : « والصحيح عن القاسم خلاف هذا » .

وراجع : « التاريخ الكبير » (٧٣/٨) ، و« الصغير » (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، كلاهما للبخاري و« الإرواء » (٢٦٦) .

١٠٣٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ البَّرَّارُ^(١).

١٠٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ - : «تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

١٠٣٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

١٠٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٥٥)، والشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧١/٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣١٢/٣)، والبيهقي (٤٤٥/٧) من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شريحيب عن المغيرة مرفوعًا به.

والحديث؛ أنكره أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٣٢/١) - قال: «هذا حديث منكر، ومحمد بن شريحيب متروك الحديث؛ يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مناكير أباطيل».

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (١٢٦/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٦٦/٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٧/٧).

١٠٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

وَلَهُ شَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الدَّارِقُطِيِّ ^(٣) .

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ^(٤) ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ^(٥) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٦) .

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٧) .

(١) « صحيح البخاري » (٢٤/٣) (٧٢/٤ ، ٨٧) ، (٤٨/٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) .

(٣) « السنن » (٢٥٧/٣) .

ثم قال الدارقطني : « قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد : » عن ابن عباس « إلا العائذي » .

(٤) أخرجه : البخاري (١٩١/٨ ، ٢٠٥) ، ومسلم (١٧١/٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (٧٠/٣ ، ١٠٦ ، ١٦١) (٤/٤) ، ومسلم (١٧١/٤) .

(٦) « سنن النسائي » (١٨١/٦) .

(٧) « سنن أبي داود » (٢٢٧٥) .

٥ - بَابُ الرَّضَاعِ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ^(١) ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٠٤٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠٤٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٠٤٧ - وَعَنْهَا ؛ أَنَّ أفلحَ - أَخَا القُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْهُ ^(٥) ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَلِكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

١٠٤٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ،

(١) في «ن» : «ولا المصتان» .

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٢٢/٣) (١٢/٧) ، ومسلم (١٧٠/٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨/٤) .

(٥) في «ن» : «صنعت» .

(٦) أخرجه : البخاري (٢٢٢/٣) ، (١٥٠/٦) (١٢/٧) ، (٤٩) ، ومسلم (١٦٢/٤) ،

- فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ^(١) فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
- ١٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٣) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
- ١٠٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .
- ١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ ^(٦) .
- ١٠٥٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَثَبَتِ اللَّحْمَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) .

(١) كذا في (س) ، (ن) ، وفي (د) : « وهو » ، وفي « صحيح مسلم » : « وهن » .
 (٢) « صحيح مسلم » (٤/١٦٧) .
 (٣) في (ن) : « الرضاع » .
 (٤) أخرجه : البخاري (٧/١٢) ، ومسلم (٤/١٦٥) .
 (٥) أخرجه : الترمذي (١١٥٢) .
 وراجع : « الإرواء » (٧/٢٢١) .
 (٦) أخرجه : الدارقطني (٤/١٧٣ - ١٧٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/٢٥٦٢) .
 وكذا رجح الموقوف البيهقي .
 راجع : « السنن الكبرى » للبيهقي (٧/٤٦٢) ، و« التلخيص الحبير » (٤/٨) .
 (٧) « السنن » (٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠) وإسناده ضعيف .
 وراجع : « الإرواء » (٢١٥٣) .

١٠٥٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٠٥٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِرِيَّادٍ صُحْبَةٌ ^(٢) .

٦ - بَابُ التَّفَقَّاتِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٠٥٦ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ [عَلَى الْمِنْبَرِ] ^(٤) يَخْطُبُ النَّاسَ ^(٤) ، وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ

(١) « صحيح البخاري » (٧٠/٣ ، ٢٢١ ، ١٣/٧) .

(٢) « المراسيل » (٢٠٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/١٠٣ ، ١٧٢) (٧/٨٤ - ٨٥ ، ٨٦) (٨/١٦٣) ، ومسلم

(٥/١٢٩ ، ١٣٠) .

(٤) ليس في « ن » .

أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ^(١)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٥٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،
وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ^(٤)» الْحَدِيثُ، تَقَدَّمَ فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ»^(٥).

١٠٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ -
قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوثُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧).
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٨).

(١) في «د»: «وأدناك».

(٢) أخرجه: النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٤٤/٣ - ٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤/٥).

(٤) بعده في «ن»: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح».

(٥) تقدم برقم (٩٤١).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٠/٤).

(٧) «عشرة النساء» (ح ٢٩٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٧٨/٣).

١٠٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ يَزْفَعُهُ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(١) -
قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ:
الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ^(٢).

وَبَتَّ نَفِي الثَّقَفَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
١٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ:
أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

١٠٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ^(٥) لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ». وَهَذَا
مُرْسَلٌ قَوِيٌّ^(٦).

(١) ليس في «ن».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٠/٧ - ٤٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠/٤).

(٤) «السنن» (٢٩٧/٣) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
مرفوعاً به. وقوله: «تقول المرأة...» الصواب فيه أنه موقوف على أبي هريرة
ورفعه خطأ كما بينت رواية البخاري للحديث فيه (٨١/٧): «قالوا: سمعت هذا
من رسول الله؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة».

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٠١/٩): «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً».

(٥) في «ن»: «فقلت».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٦٥/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(٩٦/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢/٢).

١٠٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : « أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِتَفَقُّةٍ مَا حَبَسُوا » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١) .

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ^(٢) قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ ^(٣) الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ ^(٤) .

١٠٦٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٥) .

(١) أخرجه : الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٦٥/٢) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٤٦٩/٧) ، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣/٧ - ٩٤) .

واحتج به أحمد كما في «مسائل صالح» (١٤٦٩) ، و«مسائل أبي داود» (١١٨٥)

وذكره أبو حاتم في «العلل» (٤٠٦/١) وقال : «نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى» .

(٢) هذا نهاية السقط من «س» المشار إليه أثناء الحديث (١٠٢٩) .

(٣) في «ن» : «بتقدم» .

(٤) أخرجه : الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٦٣/٢ - ٦٤) ، وأبو داود (١٦٩١) ،

والنسائي (٦٢/٥) ، والحاكم (٤١٥/١) . وتقديم الزوجة على الولد عند النسائي وحده .

(٥) أخرجه : أحمد (٥/٣ ، ٥) ، وأبو داود (٥١٣٩) ، والترمذي (١٧٩٧) .

٧ - بَابُ الْحَضَانَةِ

١٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً ، وَتَذِيي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ
 أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ
 مَا لَمْ تَنْكِحِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
 زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ
 زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ
 أَيْمَانِهَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

١٠٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سَيَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَقْعَدَ
 النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى
 أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

(١) في «ن» : «عمر» خطأ .

(٢) أخرجه : أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٤٦/٢) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذي (١٣٥٧) ، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١) .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (١٨٥/٦) ، والحاكم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) .

١٠٧٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٠٧١ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «وَالْبَجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ ^(٢) الْخَالَةَ وَالِدَةٌ» ^(٣).

١٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٤).

١٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ ^(٥) تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٢٤١/٣) (١٧٩/٥).

(٢) في «د»: «وأن».

(٣) «مسند أحمد» (٩٨/١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣)، ومسلم (٩٤/٥).

(٥) ليس في «س».

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (٤٣/٧).

١٠

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١٠٧٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الثُّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُخَصَّنٌ فَيُزَجَّمُ ، وَرَجُلٌ يَفْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ ^(٢) ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيَقْتُلُ ، أَوْ ^(٣) يُضَلِّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

١٠٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٦/٩) ، ومسلم (١٠٦/٥) .

(٢) ليس في «س» .

(٣) في «ن» : «و» .

(٤) في «ن» : «وصححه الحاكم والنسائي» .

وأخرجه : أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٩١/٧) ، والحاكم (٣٦٧/٤) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩) ، ومسلم (١٠٧/٥) .

١٠٧٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيِّ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ^(٣) .

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا [يُقَادُ الْوَالِدُ] ^(٤) بِالْوَالِدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ،

(١) أخرجه : أحمد (١٠/٥ ، ١٢ ، ١٩) ، وأبو داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) ، والنسائي (٢١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) .

وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٢٢٣) قال : « سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال : كان علي بن المديني يقول بهذا ، وأنا أذهب إليه » . وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤) : « قال ابن معين في حديث الحسن عن سمرة ، « من قتل عبده قتلناه » : كذا في سماع البغداديين ، ولم يسمع الحسن من سمرة » .

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٥/٨) : « قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، قال : لا يقتل حر بعبد .

قال البيهقي : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه » .

(٢) في : «ن» «لأبي» .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٥١٦) ، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١) ، والحاكم (٤/٣٦٧) - (٣٦٨) .

(٤) في «س» : «تقاد الوالدة» .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ ^(١) .

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ
اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي ^(٢)
هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ ، [وَأَنْ لَا] ^(٣) يُقْتَلَ مُسْلِمٌ
بِكَافِرٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد (٢٢/١ ، ٤٩) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، وابن
الجارود (٧٨٨) ، والبيهقي (٣٨/٨) من طريق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
جده ، عن عمر .

وإسناده فيه اختلاف شديد واضطراب بيّنه الترمذي في «جامعه» .
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣/٤ - ٣٤) : «وفي إسناده الحجاج
ابن أرتاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح
منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده ؛ لأن رواه ثقات ، ورواه الترمذي أيضًا من
حديث سراقه ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقه ، وقيل : بلا واسطة ،
وهي عند أحمد فيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضًا وابن ماجه من حديث ابن
عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن ؛ تابعه الحسن
ابن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار ، قاله البيهقي . وقال عبد الحق : هذه
الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل
العلم لقيتهم : ألا يقتل الوالد بالوالد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا
الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به » .

(٢) ليس في «ن» .

(٣) في «د» ، «س» : «ولا» .

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨/١) (٨٤/٤) (١٣/٩) .

١٠٨٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

١٠٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانٌ، فَلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٨٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

١٠٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ،

(١) أخرجه: أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، والحاكم (٢/١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٣) (٤/٤) (٥/٩)، ومسلم (١٠٤/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١١٤/٣): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

وَبَطَلَ عَرَجَكَ» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ (١) .

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ (٢) مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٢١٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره .

ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث .

ورواه الدارقطني (٨٨/٣) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧/٨ ، ٦٨) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص : ٢٨٨) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب بإسناده به .

وابن جريج مدلس أيضًا وقد عنعنه ، وقال الحازمي : «إن صح سماع ابن جريج من عمرو ابن شعيب فهو حديث حسن» .

وفي الباب عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ : «نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني (٨٩/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/٨ - ٦٧) . وأعل بالإرسال أيضًا .

راجع : «العلل» للرازي (٤٦٣/١) ، و«الاعتبار» للحازمي (ص : ٢٨٩ - ٢٩٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧/٨) .

(٢) في «د» : «نغرم» .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧٥/٧) ، ومسلم (١١٠/٥ ، ١١١) .

١٠٨٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأُرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم

(٥٧٥/٣) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وتمامه: «فقتلها وجنينها ف قضى رسول الله ﷺ فيه بغرة: عبد أو أمة، وأن تقتل بها».

وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٦٧/٦): «وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة».

وقال البيهقي (١١٤/٨): «كذا قال: «وأن تقتل بها» يعني المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة».

وأخرجه دون قوله: «وأن تقتل» عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٣٩) ومن طريقه البيهقي (١١٥/٨)، والبيهقي أيضًا (١١٤/٨) من طريق سفيان؛ كلاهما عن ابن طاووس، عن طاووس قال: «استشار عمر..» فذكره مرسلًا، لم يذكر ابن عباس.

الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَمَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١) .

١٠٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْحَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ^(٢) .

١٠٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ ^(٤) .

١٠٨٩ - وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ ، وَقَالَ : «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدَمِيهِ» . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ «ابْنِ عُمَرَ» فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤٣/٣) (٢٣/٤) (٢٩/٦ ، ٦٥) ، ومسلم (١٠٥/٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٣٩/٨ - ٤٠) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) .

(٣) في «ن» : «وعن عمر رضي الله عنه» .

(٤) «سنن الدارقطني» (١٤٠/٣) .

راجع : «السنن الكبرى» (٥٠/٨) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤/٧) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، والدارقطني (١٣٥/٣) ، والبيهقي (٣١/٨) .

وقال الدارقطني : «وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف

- ١٠٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
- ١٠٩١ - وَعَنْ أَبِي ^(٢) شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) .
- وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِمَعْنَاهُ ^(٤) .

= والموصول؛ أخرجه: الدارقطني (٣/١٣٤)، والبيهقي (٨/٣٠) من طريق سعيد بن محمد الرهاوي، عن عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر مرفوعاً به .

قال البيهقي: « هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدِّ الاحتجاج به » .

وقال الدارقطني: « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث » .

وراجع: « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (٣/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(١) « صحيح البخاري » (٩/١٠) .

(٢) في « ن » : « ابن » .

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) .

ولم يخرج النسائي في « سننه » ولم يعزه إليه المزي في « التحفة » .

(٤) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٣/١٦٤) (٩/٦)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١) .

بلفظ: « من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

١ - بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ « مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا ^(١) عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ ^(٢) .

١٠٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « دِيَّةُ الْخَطَاِ

(١) فِي « د » : « قَتْلًا » .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ » (٩٢) مُخْتَصَرًا ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨/٨ - ٥٩ - ٦٠) ،

وَابْنُ حُزَيْمَةَ (٢٢٦٩) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٤) ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٥٥٩) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « أَسْنَدُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ » .

وَرَجَعَ : « تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » (١٨٩/٤) ، وَ« الْإِرْوَاءُ » (٢٦٨/٧) ، وَكُتَابِي « رَدْعُ

الْجَانِي » (ص : ١٢٣ - ١٢٤) .

أَحْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ،
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلِ بَنِي اللَّبُونِ .
وَأِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا؛ وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ^(١) .

١٠٩٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَزْبَعُونَ
خَلِيفَةً . فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢) .

(١) أَخْرَجَ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ (١٧٤/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٥٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٤٥٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣١) مِنْ حَدِيثِ
الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَهُوَ مَعْلُومٌ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ
عَدَّةٍ - فَذَكَرَهَا .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا» .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ» .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٧٥/٨): «يَعْنِي: إِنَّمَا رَوَى مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ» .
وَالْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٣٨) .
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَاجِعٌ: «الْعَلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٨/٥)، وَ«التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (٤٣/٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٢٦) وَاللَّفْظُ لِهَمَا، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٦)
مُخْتَصَرًا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٣٤٦/٦): «هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ
الْفُقَهَاءِ» .

١٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَإِنْ أَغْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِيَدْخُلَ الْجَاهِلِيَّةَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ^(١) .

[وَأَصْلُهُ ؛ فِي الْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)] ^(٣) .

١٠٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِّإِ شِبْهَ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ ^(٤) .

١٠٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » - يَعْنِي : الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الشَّيْئَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » ^(٦) .

وَلِابْنِ جِبَّانٍ : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » ^(٧) .

(١) « صحيح ابن حبان » (٥٩٩٦) .

(٢) « صحيح البخاري » (٧/٩) بلفظ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » .

(٣) زيادة في «س» .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨) ، والنسائي (٤١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) .

(٥) « صحيح البخاري » (١٠/٩) .

(٦) أخرجه : أبو داود (٤٥٥٩) ، والترمذي (١٣٩٢) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٦٠١٢) .

١٠٩٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ؛ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ ^(١) .

١٠٩٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ^(٢) ، وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٣) .

١١٠٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « عَقْلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ^(٤) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣) ، وابن ماجه (٣٤٦٦) ، والدارقطني (١٩٦/٣) ، والحاكم (٢١٢/٤) من حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا به .
وقال أبو داود : « هذا - يعني المسند - لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا ؟ » .

وقال الدارقطني : « لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا » .

(٢) أخرجه : أحمد (١٨٩/٢) ، وأبو داود (٤٥٦٦) ، والنسائي (٥٧/٨) ، والترمذي (١٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) .

(٣) «المتقى» لابن الجارود (٧٨٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (١٨٠/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٠١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَقْلُ سِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ ، فَيَكُونُ دِمَاءَ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَضَعَفَهُ^(٢) .

١١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(٣) .

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤) .

(١) أخرجه : النسائي (٤٥/٨) ، وهو عند الدارقطني (٩١/٣) ، وفي إسناده ضعف .
راجع : «التلخيص الحبير» (٤٩/٤) ، و«الإرواء» (٢٢٥٤) .
(٢) أخرجه : الدارقطني (٩٥/٣) ، وهو عند أحمد (١٨٣/٢) ، وأبو داود (٤٥٦٥) .
(٣) أخرجه : أبو داود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٤٤/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) .

ورجح أيضًا البخاري الإرسال .

راجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١) ، وللترمذي (ص : ٢١٩) .

(٤) أخرجه : النسائي (١٨٥/٣) (٥٣/٨ ، ١٤٠ ، ٢٠٤) ، وأبو داود (٤٤٩٥) ، وابن الجارود (٧٧٠) .

٢ - بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١١٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ
أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي
عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا،
فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ
لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كِبْرُ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا^(١)
صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا^(٢) بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ^(٣)، فَكَتَبُوا:
إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ:
«أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فِيخْلِفُ لَكُمْ
يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤).

١١٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ

(١) في «س»: «تدوا».

(٢) في «س»: «تأذنوا».

(٣) بعده في «ن»: «كتابًا».

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣/٤) (٤١/٨)، ومسلم (٩٨/٥ ، ٩٩).

عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ (١)
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٣ - بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ
عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٤) .

١١٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقْتُلُ (٥)
عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

١١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ
تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ »
قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ
أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فِيؤُهَا » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ ،

(١) في «د»: «الناس»، وفي «س»: «أناس» .

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٥) .

(٣) أخرجه: البخاري (٥/٩)، ومسلم (٨٩/١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠/٦ - ٢١) .

(٥) في «س»: «يقتل» .

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٦/٨) .

وَصَحَّحَهُ فَوَهَمَ ؛ لِأَنَّ^(١) فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بَنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ^(٢) .
وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ ، مِنْ طَرِيقِ نَحْوِهِ مَوْقُوفًا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْحَاكِمُ^(٣) .

١١١٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٤) .

٤ - بَابُ قَتْلِ الْجَانِي ، وَقَتْلِ الْمُزْتَدِّ

١١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦) .

١١١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ
رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٧) ، فَتَنَزَعَ نَيْبَتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) في «س» و «ن» : «فإن» .

(٢) أخرجه : البزار (١٨٤٩ - كشف) ، والحاكم (١٥٥/٢) .

قال البزار : « لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن نافع إلا كوثر » .

وساقه ابن عدي في ترجمته (٢١٧/٧) ثم قال : « وعامة ما يرويه غير محفوظ » .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨/٦) ، والحاكم (١٥٥/٢) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣/٦) .

(٥) في «س» ، «ن» : «قتال» .

(٦) أخرجه : البخاري (١٧٩/٣) ، ومسلم (٨٧/١) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والنسائي

(٧/١١٥) ، والترمذي (١٤١٩) .

(٧) بعده في «صحيح مسلم» : «فانتزع يده من فمه» ومثله في رواية البخاري .

فَقَالَ : « أَيْعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ ^(٢) بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » ^(٤) .

١١١٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٩/٩) ، ومسلم (١٠٤/٥) .

(٢) في «د» : «فحدفته» .

(٣) أخرجه : البخاري (٩/٨ ، ١٣) ، ومسلم (١٨١/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٨٥/٢) ، والنسائي (٦١/٨) ، وابن حبان (٦٠٠٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٢٩٥/٤) ، وأبو داود (٣٥٧٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٣/

٤١١) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) .

واختلف على الزهري في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١) : «هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فهو

حديث مشهور ، أرسله الأئمة وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه

بالقبول وجرى في المدينة به العمل» .

١١١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ -
«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٢).

١١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١١١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا ^(٤)، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ،
فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ^(٥) فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا
أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ ^(٦).

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٩/٩)، ومسلم (٦/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥/٤) (١٨/٩).

(٤) في «د»: «قنهاها».

(٥) في «ن»: «عليه».

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٦١).

١١

كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ، بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١١١٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤/٣)، ٢٤١، ٢٥٠، ومسلم (١٢١/٥).

مِائَةٌ وَنَفِي سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .
 ١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
 زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ،
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
 شَهَادَاتٍ^(٢) دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ : لَا .
 قَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْهَبُوا بِهِ
 فَارْجُمُوهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١١٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاغِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ عَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ : لَا ،
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

١١٢٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ،
 قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى
 أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضْلُوا
 بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا

(١) «صحيح مسلم» (١١٥/٥) .

(٢) في «ن» : «مرات» .

(٣) أخرجه : البخاري (٥٩/٧) ، ومسلم (١١٦/٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٧/٨) .

أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ (١) الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ
الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ
زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَبْغِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

١١٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ
عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (٤).

١١٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ
نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزُّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا
وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا
فَرُجِحَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟
فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ،
وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) في «د»: «كانت».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣)، ومسلم (١٢٣/٥، ١٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) مرفوعًا، وإسناده ضعيف.

والصواب فيه الوقف على عليٍّ كما عند مسلم (١٢٥/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٠/٥، ١٢١).

١١٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١١٢٧ - وَقِصَّةُ رَجْمِ ^(٢) الْيَهُودِيِّينَ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(٣).

١١٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رُوَيْجِلٍ ضَعِيفٍ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَّةً» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْئِهِ وَإِزْسَالِهِ ^(٤).

١١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَغْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا ^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/٥).

(٢) ليست في «د»، «س».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٦/٦)، ومسلم (١٢١/٥ - ١٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والصواب المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» (٢٣٠/٨)، و«التلخيص الحبير» (١٠٨/٤ - ١٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦٩/١، ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي =

١١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ »^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(٢) .

١١٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣) .

١١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْفَعُوا

= (١٤٥٥ ، ١٤٥٦) ، والنسائي (٣٢٢/٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

والحديث ، ضعفه البخاري والترمذي وغيرهما .

راجع : كلام الترمذي عليه ، وكذا : « العلل الكبير » له (ص : ٢٣٦) ، و« التلخيص الحبير » (١٠٢/٤) ، و« الإرواء » (٢٣٥٠) .

(١) زاد في « السنن » : « وأن عمر ضرب وغرب » .

(٢) « جامع الترمذي » (١٤٣٨) ، و« البيهقي » (٢٢٣/٨) .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قال الترمذي : « روى أصحاب عبيد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر . . . ولم يرفعه ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع موقوفاً ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس » .

وكذلك ذكر الدارقطني الخلاف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف .

راجع : « العلل » للترمذي (ص : ٢٢٩) ، ولا بن أبي حاتم (٤٥٩/١) ، وللدارقطني (٤/ الورقة ١٠٨/أ) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٠٥/٧) .

الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(١) .

١١٣٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ : « اذْرَعُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٢) .

١١٣٤ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ : « اذْرَعُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ » ^(٣) .

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اجْتَنِبُوا
هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلْيُتَبَّ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ ^(٤) لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » .
رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٥) ، وَهُوَ فِي « الْمُوطَأِ » مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٦) .

٢ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٤٥) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، وأعله الترمذي بالوقف ، وسنده
ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك .

راجع : «العلل الكبير» للترمذي (ص : ٢٢٨) ، و«الإرواء» (٢٥/٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨) ، ولكنه مرفوع بإسنادٍ ضعيف ، والموقوف عنده بنحو هذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) في «د» : «ببد» .

(٥) أخرجه : الحاكم (٢٤٤/٤) ، والبيهقي (٣٣٠/٨) وإسناده صحيح .

(٦) «الموطأ» (ص : ٥١٦) .

فَضْرِبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١١٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْتَةُ ، وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) .

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) .

١١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٥) .

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٥/٦) ، وأبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤) ،

والترمذي (٣١٨١) ، وابن ماجه (٢٥٦٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٨/٩) .

(٣) أخرجه : أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٢٤) ، وكذا النسائي (١٧٢/٦) بلفظ : «أربعة

شهداء ، وإلا فحد في ظهرك» .

وأصله عند مسلم (٢٠٩/٤) بغير هذا اللفظ .

(٤) أخرجه : البخاري (١٢٦/٦) (٦٩/٧) .

(٥) «موطأ مالك» (ص : ٥١٧) ، وليس فيه ذكر أبي بكر .

(٦) أخرجه : البخاري (٢١٨/٨) ، ومسلم (٩٢/٥) .

٣ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ ^(١) إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « اِقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » ^(٣) .

١١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٥) .

١١٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ خُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا ^(٦) النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ ^(٧) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) في «س» : «السارق» .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٩/٨) ، ومسلم (١١٢/٥) .

(٣) «مسند أحمد» (٦/٨٠ - ٨١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٠٠/٨) ، ومسلم (١١٣/٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٩٨/٨ ، ٢٠٠) ، ومسلم (١١٣/٥) .

(٦) في «ن» : «يا أيها» .

(٧) في «س» : «هلك» .

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .
وَلَهُ ؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا » ^(٢) .

١١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ،
وَلَا مُتَّهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

(١) أخرجه : البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٩/٨ ، ٢٠١) ، ومسلم (١١٤/٥) ،
(١١٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١١٥/٥) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣١٢/٣ ، ٣٣٥ ، ٣٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٣) ،
والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٨) ، والنسائي (٨٨/٨ ، ٨٩) ، وابن ماجه (٢٥٩١ ، ٣٩٣٥) ،
وابن حبان (٤٤٥٦) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه .
والحديث أعله الأئمة بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير ، وهم الأئمة من ذكر
فيه التحديث .

قال أبو داود عقب حديث آخر رواه بهذا السند (٢٣٩/٤) : « وهذان الحديثان لم
يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعها
ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن
جابر عن النبي ﷺ » .

وقال النسائي : « وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج : عيسى بن يونس ، والفضل
ابن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد ؛ فلم
يقبل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير » .
وكذا قال أبو حاتم ، والخليلي .

راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٤٥٠/١) ، و« الإرشاد » للخليلي (٣٥٢/١ - ٣٥٣) ،
و« العلل المتناهية » لابن الجوزي (٧٩٤/٢) ، و« التلخيص الحبير » (١٢٣/٤) ،
و« الإرواء » (٢٤٠٣) ، وكتابي « الإرشادات » (ص : ٤٠٤) .

١١٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا^(١) كَثْرٍ» . رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ^(٢) .

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» - ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣) .

(١) بعده في «ن» : «في» .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والترمذي (١٤٤٩) ، والنسائي (٨/٨٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) .

وراجع : «الإرواء» (٧٢/٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٩٣/٥) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٦٧/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية به . وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول .

وقال أبو داود : «رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي أمية رجل من الأنصار ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقال الخطابي : «في إسناد هذا الحديث مقال ، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (١٢٥/٤) .

١١٤٧ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَفَهُ بِمَعْنَاهُ،
وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا،
وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ^(١).

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُتَقَطِعٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٢).

(١) أخرجه: الحاكم (٣٨١/٤)، والبزار (١٥٦٠ - كشف)، والدارقطني (١٠٢/٣) من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وأعل بالإرسال.

وقال الدارقطني: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا». وقال علي بن المدني فيما نقله البيهقي عنه في «سننه» (٢٧١/٨): «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد، وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه». وروى المرسل أبو داود في «مراسيله» (٢٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٢٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٢٤/٤)، و«الإرواء» (٢٤٣١).

(٢) أخرجه: النسائي (٩٢/٨)، والدارقطني (١٨٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٧/٨)، والبزار في «مسنده» (٢٦٧/٣) من طريق مفضل بن فضالة، عن يونس ابن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا به.

وهو معلول.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٥٢/١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل». أي: منقطع =

١١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيئُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١١٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِذَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالحَاكِمُ ^(٢) .

١١٥١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » فَقَطَّعَ ، ثُمَّ

= وقال النسائي : « هذا مرسل ، وليس بثابت » .

وقال البزار : « وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن ؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن » .

وقال الدارقطني في « العلل » (٢٩٤/٤) بعد أن بيّن الخلاف في إسناده : « وهو مضطرب غير ثابت » .

وأعله البيهقي أيضًا بالانقطاع ، وذكر الاختلاف في إسناده في « السنن الكبرى » (٢٧٧/٨) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٨٣/١٤) : « هذا حديث ليس بالقوي ، ولا تقوم به حجة » .

(١) أخرجه : أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨٥/٨) ، والحاكم (٣٨١/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٦/٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨ ، ٧٠) ،

وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٣٨٠/٤) .

جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ^(١) .

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ - نَحْوَهُ^(٢) ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

٤ - بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

١١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفِ الْخُدُودَ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١١٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ ؛ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٤) - : « جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ،

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨ - ٩١) من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً به .

قال النسائي : « هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » .

(٢) أخرجه : النسائي (٩٨/٨ - ٩٠) ، والحاكم (٣٨٢/٤) وصححه .

والحديث استنكره الذهبي في « التلخيص » متعباً لتصحيح الحاكم له .

وقال ابن عبد البر كما في « التلخيص الحبير » (١٢٨/٤) : « حديث القتل منكر

لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم » .

(٣) أخرجه : البخاري (١٩٦/٨) ، ومسلم (١٢٥/٥) .

(٤) في « ن » : « عتبة » .

وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيًّا الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا » (١) .

١١٥٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ (٢) فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ (٣) .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ (٤) ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ (٥) .

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

١١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٧) .

(١) « صحيح مسلم » (١٢٦/٥) .

(٢) ليس في « د » ، « س » .

(٣) أخرجه : أحمد (٩٥/٤ ، ٩٦ ، ١٠٠) ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ،

وابن ماجه (٢٥٧٣) .

(٤) « جامع الترمذي » (٤٩/٤) .

(٥) « السنن » (٤٤٨٥) .

(٦) أخرجه : مسلم (٣١/٨) واللفظ له ، والبخاري (١٩٧/٣ - ١٩٨) بلفظ : « إذا قاتل » .

(٧) أخرجه : الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٣٦٩/٤) .

وفي إسناده : إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

١١٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ ^(١) إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١١٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خُمْسِيَّةٍ : مِنْ ^(٣) الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١١٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٦) .

١١٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ^(٧) ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٨) .

(١) ليس في «س» .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩/٦) .

(٣) ليس في «س» .

(٤) أخرجه : البخاري (٦٧/٦) (١٣٦/٧ ، ١٣٧) ، ومسلم (٢٤٥/٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٠/٦) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣٤٣/٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجه

(٣٣٩٣) ، وابن حبان (٥٣٨٢) .

(٧) في «ن» : «السقاية» .

(٨) «صحيح مسلم» (١٠١/٦ ، ١٠٢) .

١١٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١١٦٣ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا ^(٢) .

٥ - بَابُ التَّغْزِيرِ ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١١٦٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْحُدُودَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤) .

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ

(١) أخرجه : البيهقي (٥/١٠) ، وابن حبان (١٣٩١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨٩/٦) ، وأبو داود (٣٨٧٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢١٥/٨) ، ومسلم (١٢٦/٥) .

(٤) ليس في «س» ، «ن» .

وأخرجه : أحمد (١٨١/٦) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤) ، والبيهقي (٣٣٤/٨) .

وقال العقيلي (٣٤٣/٢) : «وليس فيها شيء يثبت» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (١٤٩/٤ - ١٥٠) .

فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٦٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١١٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ
الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(٣).
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ - نَحْوَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ^(٤).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦/٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٣٢/٣)، وهو عند أحمد (١١٠/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٢/٥)، والحاكم (٥١٧/٤).

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٥٧/٤ - ١٥٨).

تنبيه: بعده في «ن»: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو
اطلع أحد في بيتك، ولم تأن له، فخذفته بحصاة؛ فلا عليك من جناح» متفق عليه،
واللفظ للبخاري، وفي رواية للنسائي: «فلا دية ولا قصاص».

وعن حرام بن محيصة عن أبيه: «أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت، ففضى
رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»
أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

وقد تقدم هذان الحديثان في باب «قتل الجاني» برقم (١١١٣، ١١١٤) مع بعض
الاختلاف.

كِتَابُ الْجِهَادِ

١١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . رواه مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ » . رواه أحمد والنسائي ، وصححه الحاكم ^(٢) .

١١٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » . رواه ابن ماجه ، وأصله في البخاري ^(٣) .

١١٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤) رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » (٤٩/٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٢٤/٣ ، ١٥٣) ، وأبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي (٧/٦) ، والحاكم (٨١/٢) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٩٠١) ، وأصله عند البخاري (١٦٤/٢) (٢٤/٣) (١٨/٤) .

(٤) في «س» : «عمر» .

(٥) أخرجه : البخاري (٧١/٤) ، ومسلم (٣/٨) .

١١٧٣ - وَلِأَخْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - نَحْوُهُ، وَزَادَ :
«ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهَمَا»^(١).

١١٧٤ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا
بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِزْسَالَهُ^(٢).

١١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا هِجْرَةَ
بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه : أحمد (٧٦/٣)، وأبو داود (٢٥٣٠)، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به. قال الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وتعقبه الذهبي بقوله : «درّاج واو».

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

وكذا رجح المرسل أبو حاتم، والترمذي.

راجع : كلام الترمذي عليه في «جامعه»، و«العلل» له (ص : ٢٦٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣١٤/١).

(٣) أخرجه : البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢٨/٦).

(٤) أخرجه : البخاري (١٦٦/٩)، ومسلم (٤٦/٦).

« لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١١٧٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ [فِي خَاصَّتِهِ] ^(٣) بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغزوا باسمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وِلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ ^(٤) أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ

(١) أخرجه : النسائي (١٤٦/٧) ، وابن حبان (٤٨٦٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩٤/٣) ، ومسلم (١٣٩/٥) .

(٣) ليس في «س» ، «ن» .

(٤) في «ن» : «ذمتكم» .

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٨١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَنَسٍ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

١١٨٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ [أَهْلِ الدَّارِ] ^(٤) مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي ^(٦) يَوْمٍ بَدْرٍ : « ازْجِعْ ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .

(١) « صحيح مسلم » : (١٣٩/٥ ، ١٤٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٩/٤) ، ومسلم (١١٢/٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٤٤/٥) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) .

وأصل الحديث عند البخاري (١١٨/٤) (١٨٩/٩) .

(٤) في «س» : «الدار» ، وفي «ن» : «الذراري» وهي رواية مسلم .

(٥) أخرجه : البخاري (٧٤/٤) ، ومسلم (١٤٤/٥) .

(٦) ليس في «س» ، «ن» .

(٧) « صحيح مسلم » (٢٠٠/٥ ، ٢٠١) .

- ١١٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
- ١١٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شُرَحَّهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .
- ١١٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه : « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٤) .
- ١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا أُنزِلَتْ ^(٥) هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَغْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ؛ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٦) .
- ١١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) .
- ١١٨٩ - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٦٥).

(٥) في «س»، «ن»: «نزلت».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٦)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢٧٥/٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١١٣/٥)، ومسلم (١٤٥/٥).

« لَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(١).

١١٩٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢).

١١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ » قَالَا: لَا. قَالَ فَتَنَظَّرَ فِيهِمَا، فَقَالَ « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ »، فَقَضَى صلى الله عليه وسلم بِسَلْبِهِ^(٣) لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٩٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجِنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَاسِيلِ »، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣١٧/٥)، والنسائي (١٣١/٧)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧١٩)، وأصله عند مسلم (١٤٩/٥).

(٣) في «س»، «ن»: « كلاهما قتله سلبه ».

(٤) أخرجه: البخاري (١١١/٤) (٩٥/٥ - ١٠٠)، ومسلم (١٤٨/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود في « المراسيل » (٣٣٥) وهو ضعيف لإرساله.

ووصله العقيلي في « الضعفاء » (٢٤٤/٢) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، ساقه ضمن أحاديث لـ « عبد الله بن خراش بن حوشب » ثم قال: « كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله ».

وفي « المراسيل » أيضًا (٣٣٦) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: =

١١٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١١٩٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمَرَايِلِ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ ^(٣) مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٤) .

١١٩٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ^(٥) .

١١٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى

= « حاصرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً - يعني أهل الطائف - قلت - أي الأوزاعي - : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك ، قال : ما يعرف هذا » .

(١) أخرجه : البخاري (٢١/٣) (٨٢/٤) (١٨٨/٥) ، ومسلم (١١١/٤) .

(٢) « المراسيل » (٣٣٧) .

(٣) بعده في « د » : « مشرك » .

(٤) أخرجه : الترمذي (١٥٦٨) ، وأصله عند مسلم (٧٨/٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٠٦٧) .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم .. » الحديث .

أخرجه : البخاري (١٣/١ ، ١٠٩) ، ومسلم (٣٨/١ ، ٣٩) .

بَدْرٍ : «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

١١٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الآية [النساء : ٢٤]] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١١٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبِلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٢٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ : «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سُهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سُهْمًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سُهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسُهْمًا لَهُ» (٥) .

١٢٠١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٦) .

(١) «صحيح البخاري» (١١١/٤) (١١٠/٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠/٤ - ١٧١) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥) ، ومسلم (١٤٦/٥ - ١٤٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣٧/٤) (١٧٤/٥) ، ومسلم (١٥٦/٥) .

(٥) «سنن أبي داود» (٢٧٣٣) .

(٦) أخرجه : أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود (٢٧٥٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٢٤٢/٣) .

١٢٠٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » نَقَلَ الرَّبِيعُ فِي الْبَدْءَةِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٠٤ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

وَلِإِبِي دَاوُدَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » . وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

١٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

١٢٠٦ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه : أبو داود (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٠٧٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٣٥) ، والحاكم (١٣٣/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٩/٤) ، ومسلم (١٤٧/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١٦/٤) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٢٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٧٠٤) ، وابن الجارود في « المتقى » (١٠٧٢) ، والحاكم (١٢٦/٢) .

أَعَجَبَهَا رَدُّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(١) .

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٢) .

١٢٠٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ^(٣) : «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ^(٤) .

١٢٠٩ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ؛ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٣) : «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» ^(٥) .

زَادَ ابْنُ مَاجَهَ ؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ» ^(٦) .

١٢١٠ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ : أُمِّ هَانِيءٍ «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ» ^(٧) .

(١) أخرجه : أحمد (١٠٨/٤) ، وأبو داود (٢٧٠٨) ، والدارمي في «سننه» (٢٤٨٠) - (٢٤٩١) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٩٥/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٩/٦) .

(٣) بعده في «ن» : «قال» .

(٤) «مسند الطيالسي» (١٠٦٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (٢٦/٣) (١٢٢/٤ - ١٢٤) (١٩٢/٨) (١١٩/٩) ، ومسلم (١١٥/٤) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٧) أخرجه : البخاري (٧٨/١ - ١٠٠) (١٢٢/٤) (٤٦/٨) ، ومسلم (١٨٢/١ - ١٨٣) .

١٢١١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ^(١).

١٢١٢ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ
رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ أَهْلِيهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ
وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٢١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ،
فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي
الْمَغْنَمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(٣).

١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي
لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِيسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ ^(٤).

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ
أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ
خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٤) (١٨٤/٦) (٨١/٧)، ومسلم (١٥١/٥).

(٣) «السنن» (٢٧٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥/٥)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥١/٥).

١ - بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهُدْنَةِ

١٢١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا - يَغْنِي : الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .
وَلَهُ طَرِيقٌ فِي « الْمَوْطِئِ » فِيهَا انْقِطَاعٌ ^(٢) .

١٢١٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ ، فَحَقَنَ دَمَهُ ؛ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

١٢١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) « صحيح البخاري » (١١٧/٤) .

(٢) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص : ١٨٧) من طريق محمد بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف فذكره .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١٤/٢ - ١١٦) :

« هذا الحديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك ، فقال فيه : عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، وهو مع هذا أيضًا منقطع ؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف » . ثم قال : « ولكن معناه متصل من وجوه حسان » .

(٣) في « ن » : « و » .

(٤) « السنن » (٣٠٣٧) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٠٣٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦) ، وابن جبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (٣٩٨/١) .

١٢١٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
«الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» ^(١) . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٢) .

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَبَدَّءُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى
أَضْيَقِهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٢٢١ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ ^(٤)
الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَفِيهِ : «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ سَهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ،
وَيَكْفُ بِغَضَبِهِمْ عَنِ بَعْضِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٥) .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ أَنَّ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ
تَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ ^(٦) مِثًا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا : أَنْكُتُبُ هَذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِثًا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا
مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» ^(٧) .

(١) بعده في «د» : «عليه» .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٥٢/٣) ، والرواي في «مسنده» (٧٨٣) ، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٢٠٥/٦) ، وإسناده ضعيف .

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢١٨/٣ - فتح) من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) «صحيح مسلم» (٥/٧) .

(٤) في «س» : «يوم» .

(٥) أخرجه : أبو داود (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦) .

وأصله عند البخاري (٢٠٦/٢) (١١/٣ ، ٢٥٢) .

(٦) في «د» : «جاء» .

(٧) «صحيح مسلم» (١٧٤/٥) .

١٢٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٢ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

١٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : « سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتِ ، مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانٌ : « مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

١٢٢٤ - وَعَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ^(٤) بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) .

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَضْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) .

(١) في «ن» : «عمر» خطأ .

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١١٤/١) (٣٧/٤ - ٣٨) (١٢٩/٩) ، ومسلم (٦/٣٠ - ٣١) .

(٤) في «د» : «سابق» .

(٥) أخرجه : أحمد (١٥٧/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٨) .

(٦) أخرجه : أحمد (٤٧٤/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي

(٢٢٦/٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠) .

١٢٢٦ - وَعَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) ، فَإِنْ ^(٢) آمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٣) .

١٢٢٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ^(٤) : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » الْآيَةَ [الأنفال: ٦٠] : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

* * *

(١) ليس في «س» .

(٢) في «س» ، «ن» : «وإن» .

(٣) أخرجه : أحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٩) من طريق سفيان بن حسين ، عن

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

وتابع سفيان بن حسين : سعيد بن بشير عند أبي داود (٢٥٨٠) ، وكلاهما ضعيف .

وأعل الحديث بالوقف .

قال أبو داود : «رواه معمر وشعيب وعقيل ، عن الزهري عن رجال من أهل العلم ،

وهذا أصح عندنا» .

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٥٢/٢) : «هذا خطأ ؛ لم يعمل سفيان بن حسين

بشيء ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن

المسيب قوله ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله» .

راجع : «التلخيص الحبير» (٣٠٠/٤) .

(٤) في «س» ، «ن» : «يقرأ» . والمثبت موافق لما في «صحيح مسلم» .

(٥) «صحيح مسلم» (٥٢/٦) .

[The page contains extremely faint and illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the document. No specific content can be transcribed.]

١٣

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ١٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
- ١٢٢٩ - وَأَخْرَجَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِلَفْظٍ : « نَهَى » . وَزَادَ « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » ^(٢) .
- ١٢٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ^(٤) : « وَرَخَّصَ » .
- ١٢٣١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » (٦٠/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦٠/٦ - ٦١) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧٣/٥) (١٢٣/٧) ، ومسلم (٦٥/٦) .

(٤) في « د » ، « س » : « للبخاري » ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) أخرجه : البخاري (١١٧/٧) ، ومسلم (٧٠/٦) .

١٢٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَزْنَبِ - قَالَ : « فذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : « قُلْتُ لِحَبَابِرٍ : الضَّبُّ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

١٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ، فَقَالَ : « قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْجَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا » الآية [الأنعام : ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٢/٣) (١١٤/٧ ، ١٢٥) ، ومسلم (٧١/٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٣٢/١) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٦٤٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣١٨/٣ ، ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي (١٧٩١) ، والنسائي (٢٠٠/٧) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٦٥) . وقال البخاري : « هو حديث صحيح » .

راجع : « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٣٧٩٩) ، وإسناده ضعيف .

قال الخطابي في « معالم السنن » (٢٢٩/٤) : « ليس إسناده بذلك » .

وقال البيهقي في « السنن » (٣٢٦/٩) : « لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وفيه ضعف » .

١٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

١٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٣٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٢٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعًا به . واختلف فيه على ابن أبي نجيع .

فرواه محمد بن إسحاق هكذا موصولًا ، وخالفه الثوري فرواه عنه ، عن مجاهد مرسلاً . راجع : « العلل الكبير » للترمذي (ص : ٣٠٤) ، و« التلخيص الحبير » (٤/٢٨٧) . (٢) أخرجه : البخاري (٣/١٤ ، ١٥ ، ٢٠٢) (٤/٣٤ ، ٤٩) (٥/١٥٦) ، ومسلم (٤/١٥ - ١٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧/١٢١ ، ١٢٣) ، ومسلم (٦/٦٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣/٢٠٣) (٧/٩١ ، ٩٤) ، ومسلم (٦/٦٩) .

(٥) أخرجه : أحمد (٣/٤٩٩) ، والحاكم (٤/٤١١) ، وهو عند أبي داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٧/٢١٠) .

١ - بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدًا ، أَوْ زَرْعًا ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٤٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبِخْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢) .

١٢٤٣ - وَعَنْ عَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، [وَأِذَا] ^(٣) أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٣٥/٣) (١٥٨/٤) ، ومسلم (٣٨/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٤/١) (٧٠/٣) ، ومسلم (٥٦/٦ - ٥٧) .

(٣) في «د» : «وان» .

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠/٣) (١١١/٧) ، ١١٣ ، ١١٤) .

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩/٦) .

١٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذَكَرُوا ^(١) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)

١٢٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤) .

١٢٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

١٢٤٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

١٢٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٧) فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨) .

(١) في «س» ، «ن» : «أذكر» .

(٢) «صحيح البخاري» (٧١/٣) (١٢٠/٧) (١٤٦/٩) .

(٣) بعده في «ن» : «المزني» .

(٤) أخرجه : البخاري (١٧٠/٦) (١١٢/٧) (٦٠/٨) ، ومسلم (٧١/٦ - ٧٢) .

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣/٦) .

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٠/٣) (١١٩/٧) .

(٧) ليس في «س» ، «ن» .

(٨) أخرجه : البخاري (١٨٥ ، ١٨١/٣) (١١٩/٧) (١٢٠ ، ١٢٧) ، ومسلم (٧٨/٦ ، ٧٩) .

١٢٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ ^(١) مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٢٥١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ^(٣) ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيَبْرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاءُ الْجَيْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٥) .

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ^(٦) ثُمَّ لْيَأْكُلْ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِتَّانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ ^(٦) .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْفُوفًا عَلَيْهِ ^(٧) .

(١) في «د»: «تقتل شيئاً»، وفي «س»، «ن»: «نقتل»، والمثبت من «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣/٦).

(٣) في «س»، «ن»: «الذبيح».

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٦) بعده في «سنن الدارقطني» (٢٩٦/٤): «وليدكر اسم الله».

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٤٨١/٤)، وهو أصح من المرفوع.

١٢٥٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ؛ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ»، بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(١).

٢ - بَابُ الْأَضَاحِي

١٢٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٢)^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِيَّتَيْنِ»^(٤). وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ» - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٦).

١٢٥٦ - وَلَهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ»^(٧)، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي

(١) «المراسيل» (٣٧٨) من مرسل الصلت السدوسي.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٧٩/٣): «وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد».

(٢) ليس في «د».

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧، ١٣١، ١٣٣)، ومسلم (٧٧/٦ - ٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) «المسند» لأبي عوانة (٧٧٩٦) ولكنه بالسین المهملة.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٨/٦).

(٧) في «س»: «أسود».

المُدْيَةِ». ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»^(١).

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةَ غَيْرُهُ وَفَقَهُ^(٢).

١٢٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَانِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٥٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَزْبِعْ لَا تَجُوزُ فِي الضُّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ

(١) «صحيح مسلم» (٧٨/٦) بآتم من هذا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢٣١/٤ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الترمذي فيما نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠/٦): «الصحيح عن أبي هريرة موقوف، ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ» - يعني: إحدى طرق المرفوع. وكذا رجح البيهقي الموقوف.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٩٨/٢) عن الموقوف: «وهو الأشبه بالصواب».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩/٢) (١٣٢/٧) (١٧١/٨) (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٤/٦).

الْبَيْتُ مَرُضُهَا، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلَمَهَا^(١)، وَالْكَسِيرَةُ^(٢) الَّتِي لَا تُنْقِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ^(٤) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٢٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ^(٦)، وَلَا ثُرْمَاءَ^(٧). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٨).

(١) في «د»: «ضلمها»، وفي «ن»: «عرجها».

(٢) في «د»: «والكسيرة».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٩٥١٩).

وراجع: «العلل الكبير» (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) في «د»: «تغسر».

(٥) «صحيح مسلم» (٦/٧٧).

(٦) في «س»، «ن»: «خرماء».

(٧) في «د»: «شرقاء».

(٨) أخرجه: أحمد (١/١٠٨، ١٤٩)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والحاكم (٤/٢٢٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن عليٍّ مرفوعاً به. قال الدارقطني في «العلل» (٣/٢٣٨): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».

١٢٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِي ، وَأَنْ أَقْسَمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٣ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٣) .

= وقال أيضًا : « ورواه الثوري عن ابن أشوع عن شريح عن علي موقوفًا ، ويشبه أن يكون القول قول الثوري ، والله أعلم » .

وراجع : « الإرواء » (١١٤٩) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٨/٢ - ٢١٠ - ٢١١) (١٢٨/٣) ، ومسلم (٨٧/٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨٧/٤ - ٨٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٨٤١) ، وابن الجارود (٩١١) ، والنسائي (١٦٦/٧) من طريق

عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا به .

قال أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (٤٩/٢) : « رواه وهيب وابن علية ، عن أيوب ،

عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وهذا أصح » .

وأشار ابن الجارود إلى ذلك فقال : « رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم

عن أيوب ؛ لم يجاوزوا به عكرمة » .

- ١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - نَحْوَهُ^(١) .
- ١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢) .
- ١٢٦٧ - وَأَخْرَجَ^(٣) أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ؛ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَِّّةِ - نَحْوَهُ^(٤) .
- ١٢٦٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُخْلَقُ ، وَيُسَمَّى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

- (١) أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (٥٣٠٩) ، والبزار (١٢٣٥ - كشف) ، وأبو يعلى (٣٢٣/٥ - ٣٢٤) ، والبيهقي (٢٩٩/٩) من حديث ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك مرفوعاً به .
- قال أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (٥٠/٢) : « أخطأ جرير في هذا الحديث ؛ إنما هو قتادة عن عكرمة قال : عرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مرسل » .
- وقال البزار : « لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه » .
- (٢) أخرجه : أحمد (٣١/٦) ، والترمذي (١٥١٣) .
- (٣) في « د » : « وأخرجه » .
- (٤) أخرجه : أحمد (٤٢٢/٦) ، وأبو داود (٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٢) .
- (٥) أخرجه : أحمد (٧/٥ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق الحسن عن سمرة .
- وروى البخاري في « الصحيح » (١٠٩/٧ - ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيدة من سمرة .
- وقيل : لم يسمع منه غيره . وقيل : سمع مطلقاً .
- وراجع : « جامع التحصيل » (ص : ١٩٨ - ١٩٩) .



١٤

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

١٢٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَضْمَتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، [وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ] ^(٢) ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » ^(٣) .

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » =

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٢٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٥/٣) (٣٣/٨ - ١٦٤) ، ومسلم (٨٠/٥ - ٨١) .

(٢) ليس في «د» .

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٥/٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٨٧/٥) .

ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ (٢) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ (٤) عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ (٥).

١٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨) (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥).

(٢) في «ن»: «وائت».

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣/٨ - ١٨٤) (٧٩/٩).

(٤) في «س»: «وكفر».

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي

(١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧، ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وابن حبان في

«صحيحه» (٤٣٤٠)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

قال الترمذي: «وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا،

وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب

السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه».

وحكى في «علة الكبير» (ص: ٢٥٣) عن البخاري قوله: «أصحاب نافع رووا هذا

الحديث عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، إلا أيوب؛ فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه».

١٢٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا؛ وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

١٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، [وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْعُمُوسُ»] ^(٣) وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)، وَأُورَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا ^(٦).

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرَدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ^(٨).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩).

(٢) في «س»: «عمر» خطأ.

(٣) سقط من «س»، «ن».

(٤) «صحيح البخاري» (١٧١/٨ ، ٤/٩ ، ١٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٨/٨).

(٦) «السنن» (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه.

(٧) أخرجه: البخاري (٢٥٩/٣) (١٠٨/٨) (١٤٥/٩)، ومسلم (٦٣/٨).

(٨) أخرجه: الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٠٨).

١٢٧٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسْمَهُ ^(٤) » ، وَصَحَّحَهُ ^(٥) .

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٣) من طريق أبي الجواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد به مرفوعًا.

قال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٣١٦) - : « هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير ». وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/٢٣٦): « هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد ».

وقال الترمذي: « وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ».

يشير بذلك إلى أن المحفوظ في هذا الحديث رواية أبي هريرة على ما فيها من ضعف، وقد فصلت القول في علة هذا الحديث في غير هذا الموضوع.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٥٥ - ١٧٦)، ومسلم واللفظ له (٧٧/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٠/٥).

(٤) في «س»، «ن»: «يسم».

(٥) «جامع الترمذي» (١٥٢٨)، وهي زيادة ضعيفة.

١٢٨١ - وَلَأَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ^(١).

١٢٨٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢).

١٢٨٣ - وَلِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ»^(٣).

١٢٨٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ، وَلِتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

وَلِأَحْمَدَ وَالْأَزْبَعَةَ: فَقَالَ: «إِنْ اللَّهَ لَا يَضْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتُخْتَمِرْ، وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٥).

١٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١/١)، و«الإرواء» (٢١٠/٨، ٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٧/٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨/٥ - ٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥ - ٨٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤، ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣ - ٣٢٩٤)، والترمذي

(١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٢٨٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٢) .
وَلَهُ شَاهِدٌ ، مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمَ ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٣) .

١٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤) .

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٠/٤) (١٧٧/٨) (٣٠/٩) ، ومسلم (٧٦/٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧٥/٢ - ٧٦) .

(٣) « مسند أحمد » (٣٦٦/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣٦٣/٣) ، وأبو داود (٣٣٠٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (٧٦/٢ - ٧٧) (٧٧/٣ ، ٢٥ ، ٥٦) ، ومسلم (١٥٢/٣) (١٠٢/٤) .

١٢٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِتَنْذِيرِكَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : « فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً » ^(٢) .

* * *

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/٣ - ٦٧) ، ومسلم (٨٩/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٦٦/٣) .

وراجع : كتابي « الإرشادات » (ص : ١٢٤ - وما بعدها) .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١٢٩٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ ^(٢) .

١٢٩٢ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

(١) أخرجه : أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤٦٢/٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) ، والحاكم (٩٠/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣٠/٢) ، وأبو داود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٤٦٢/٣) .
وراجع : « التلخيص الحبير » (٣٣٩/٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (٧٩/٩) .

١٢٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .
وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .

١٢٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنُّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢/٩ ، ١٣٣) ، ومسلم (١٣١/٥ ، ١٣٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (٨٢/٩) ، ومسلم (١٣٢/٥) .

(٣) أخرجه: أحمد (٩٠/١ ، ١٤٣ ، ١٥٠) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) ، وابن حبان (٥٠٦٥) .

(٤) «المستدرک» (٩٨/٤ - ٩٩) ولفظه: «يابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس» ، وإسناده ضعيف .

(٥) أخرجه: البخاري (١٧١/٣ ، ١٧٢ ، ٢٣٥) (٣٢/٩ ، ٨٩ ، ٩٠) ، ومسلم (٥/٥) .

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .
 وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ ^(٢) ، وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ^(٣) .

١٢٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ
 لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « فِي تَمْرَةٍ » ^(٤) .

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ
 أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) « صحيح ابن حبان » (٥٠٥٩) .

(٢) « كشف الأستار » (١٥٩٦) ولفظه : « لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدتها ،
 وهو غير متع » .

(٣) « السنن » (٢٤٢٦) .

(٤) أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (٥٠٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٦/١٠) .

من حديث صالح بن سرج ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً به .
 قال العقيلي في « الضعفاء » (٢٩٧/٣) : « عمران بن حطان عن عائشة ، ولا يتابع على
 حديثه ، وكان يرى رأي الخوارج ، ولا يتبين سماعه من عائشة » .
 وقال الذهبي في « ميزانه » (٢٣٥/٣) بعد ذكر قول العقيلي : « كان الأولي أن يلحق الضعف
 في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده » .

وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٧٥٦/٢) : « هذا حديث لا يصح عن
 رسول الله ﷺ » .

(٥) « صحيح البخاري » (١٠/٦) (٧٠/٩) .

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ
وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْتَبَ عَنْ^(١) حَاجَتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ ،
اجْتَبَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤) .

١٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَنَّ الْخُضَمَيْنِ يَفْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ^(٥) .

(١) في «د» ، «س» : «من» والمثبت موافق لمصادر التخریج .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٣) من طريق القاسم بن صخيرة عن
أبي مريم مرفوعًا به .

وقال ابن معين : «القاسم بن مخيمرة لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم» .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) ، والترمذي (١٣٣٦) ، وابن حبان في «صحيحه»
(٥٠٧٦) ، ولم يخرج أحد من أصحاب السنن سوى الترمذي .

(٤) أخرجه : أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) .
ونقل الترمذي عن الدارمي قوله : «حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح» .
وراجع : «التلخيص الحبير» (٣٤٨/٤) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٥٨٨) ، والحاكم (٩٤/٤) ، وهو عند أحمد (٤/٤) .
وإسناده ضعيف ، لضعف مصعب بن ثابت رواه عن عبد الله بن الزبير ، وللانقطاع
بينهما ؛ فإن مصعبًا لم يسمع من عبد الله شيئًا .

١ - بابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ^(١) قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ خَيْرِكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَتَذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَحِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥) .

(١) في «ن» : «بالشهادة» .

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢/٥ - ١٣٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٢٤/٣) (٢/٥ ، ٣) ، (١١٣/٨ ، ١٧٦) ، ومسلم (١٨٥/٧) ، (١٨٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٠٤/٢ ، ٢٢٥) ، وأبو داود (٣٦٠١) .

قال البيهقي (١٥٥/١٠) : «لا يصح من هذا عن النبي شيء يعتمد عليه» .

راجع : «التلخيص» (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) .

١٣٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : «إِنَّ أَنَا كَأَنَّا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي ^(٢) أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(٣) .

١٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ : «تَرَى الشَّمْسَ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ^(٤) .

١٣١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ^(٥) .

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٢١) .

(٢) في «س» ، «ن» : «من» .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/٢٢٥) (٤/٨ ، ٥ ، ٧٦) (٩/١٧) ، ومسلم (١/٦٤) .

(٤) أخرجه : ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١٣) ، والحاكم (٤/٩٨ - ٩٩) .
وإسناده ضعيف .

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٦) : «لم يرو من وجه يعتمد عليه» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٣) .

(٥) أخرجه : مسلم (٥/١٢٨) ، وأبو داود (٨/٣٦٠) ، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٣/٤٩٠) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

وأعله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص : ٢٠٤) فقال :

«عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث» .

وقال يحيى بن معين - كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦) : «حديث ابن عباس أن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ» .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/٣٧٧) .

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(١) .

٢ - بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَ» ^(٣) .

١٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ
الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ؛ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ» . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ
اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»

(١) أخرجه : أبو داود (٣٦١٠ ، ٣٦١١) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن حبان في
«صحيحه» (٥٠٧٣) .

وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦٣/١ ، ٤٦٩) ، وللدارقطني (١٣٩/١٠) ،
و«الإرواء» (٣٠١/٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٧/٣ ، ٢٣٣) (٤٣/٦) ، ومسلم (١٢٨ / ٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٣/٣) .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣١٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ^(٣) .

١٣١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِئْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) « صحيح مسلم » (١/٨٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٣٣) (٦/٤٢) (٨/١٧١) ، ومسلم (١/٨٥ ، ٨٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٤٠٢) ، وأبو داود (٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥) .

راجع : « العلل » للترمذي (ص : ٢١٢) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٠/٢٥٤) ، و« التلخيص الحبير » (٤/٣٨٤) ، و« الإرواء » (٢٦٥٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/٣٤٤ ، ٣٧٥) ، وأبو داود (٤٢٤٦) ، والتسائي في « السنن الكبرى » (٣/٣٩١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٣٦٨) .

أَيْمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : « أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتَجَبْتُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ » ^(٢) =

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ^(٣) .

١٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجْرَزِ الْمُدْلِجِي ؟ نَظَرْنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

* * *

(١) أخرجه : البخاري (٣/١٤٥ ، ١٤٨ ، ٢٣٣) (٩/٩٨) ، ومسلم (١/٧٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦) ، وإسناده ضعيف .

وراجع : «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٥) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٤/٢١٣) ، والحاكم (٤/١٠٠) وصححه .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال : «أخشى أن يكون الحديث باطلاً» .

(٤) أخرجه : البخاري (٤/٢٢٩) (٥/٢٩) ، ومسلم (٤/١٧٢) .



١٦

كِتَابُ الْعِتْقِ

١٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٢٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ : « وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ » ^(٢) .

١٣٢٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ^(٣) أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ » ^(٤) .

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ^(٥) ثُمَّنَا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (١٨٨/٣) (١٨١/٨) ، ومسلم (٢١٧/٤) .

(٢) « الجامع » (١٥٤٧) .

(٣) ليست في « س » .

(٤) « السنن » (٣٩٦٧) .

(٥) في « د » : « أغلاها » بالعين المعجمة .

(٦) أخرجه : البخاري (١٨٨/٣) ، ومسلم (٦٢/١) .

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٢٧ - وَلَهُمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالِإِذَا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ ^(٢).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَغْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٣٢٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ^(٤).

١٣٣٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٣)، ومسلم (٤/٢١٢) (٥/٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٨٢، ١٨٥، ١٩٠)، ومسلم (٤/٢١٢، ٢١٣) (٥/٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢١٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/١٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)،

وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به.

واختلف على قتادة في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.

راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢١١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/

٤٠٧)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٩٠)، وكتابي «الإرشادات» (ص: ٩٩ - ١٠٠،

٣٤٤، ٣٤٧).

مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣٣١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ ^(٣) .

١٣٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ ^(٤) ، وَأَضْلَهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » (٩٧/٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢١/٥) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي (١٩٠/٣) ، والحاكم (٦٠٦/٣) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٢٣/١) (١٥٨/٢) (٩٣/٣) ، ٩٥ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، (١١/٧) ، ٦١ ، (١٠٠) ، ومسلم (٢١٣/٤ - ٢١٤) .

(٤) أخرجه : الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٢/٢ - ٧٣ / ح ٢٣٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٥٠) ، والحاكم (٣٤١/٤) .

وقد تقدم برقم (٨٨٢) ، وبيننا هناك علته .

(٥) أخرجه : البخاري (١٩٢/٣) ، ومسلم (٢١٦/٤) ولفظه فيهما : « نهى النبي ﷺ عن

بيع الولاء وعن هبته » .

١ - بَابُ الْمُدَبِّرِ ، وَالْمُكَاتِبِ ، وَأُمِّ الْوَالِدِ

١٣٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَاحْتَاجَ » ^(٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : « أَفْضِلُ دَيْنَكَ » ^(٣) .

١٣٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

١٣٣٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكُنْ مُكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) .

(١) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣ ، ١٥٩ ، ١٩٢) (١٨١/٨ ، ١٨٢) (٢٧/٩) ، ومسلم (٩٧/٥ ، ٩٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩١/٣) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٩٢/٣) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٧) ، وأحمد (١٧٨/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦) ، والترمذي

(١٢٦٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (١٩٧/٣) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ،

والحاكم (٢١٨/٢) .

(٥) أخرجه: أحمد في « مسنده » (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، =

١٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يُؤَدَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (١) .

١٣٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه - قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ ، وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا أُمَّةٍ (٣) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤) ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَفَقَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه (٥) .

= والترمذي (١٢٦١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٣/١٩٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) .

وراجع : « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٢٧/١٠) ، و« الإرواء » (١٧٦٩) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٦٩/١) ، وأبو داود (٤٥٨٢) ، والنسائي (٤٦/٨) .

راجع : « العلل الكبير » للترمذي (ص : ١٨٦) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٠/

٣٢٥ - ٣٢٦) ، و« تهذيب السنن » لابن القيم (٥/٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٤ ، ٣٩ ، ٤٨) (١٨/٦) .

(٣) في «س» : « امرأة » .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٤/٤٠١) .

(٥) أخرجه : البيهقي (١٠/٣٤٦) ، وهو الصواب .

١٣٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ؛
 أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

* * *

(١) أخرجه : أحمد (٤٨٧/٣) ، والحاكم (٨٩/٢ - ٩٠) .

١٧

كِتَابُ الْجَامِعِ^(١)

١ - بَابُ الْأَدَبِ

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّمْتَهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٣٤٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

(١) النسخة «خ» تبدأ من هنا إلى آخر الكتاب .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٢٨/٨) ، ومسلم واللفظ له (٢١٣/٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٦/٨ - ٧) .

١٣٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٣٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِمَنْ صَغِيرٌ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي» ^(٥).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٨٠/٨)، ومسلم (١٢/٧ - ١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/٢) (٧٥/٨)، ومسلم (٩/٧ - ١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٤/٨)، ومسلم (٢/٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٧).

(٦) لم أجده في «مسند أحمد»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند».

والحديث أخرجه: أبو داود (٢٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٩ - ٤٩).

١٣٤٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣٥٠ - وَعَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٣٥١ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] ^(٣) قَائِمًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

١٣٥٢ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

١٣٥٣ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِفْهُمَا جَمِيعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) « صحيح مسلم » (٥/٧) ، ويقتضي سياق المؤلف للرواية بقوله : « وعنه » أن المراد به « علي بن أبي طالب » حيث عطفه على ما قبله ، وهو خطأ ؛ إذ الحديث حديث أبي هريرة وكذا ما بعده من أحاديث .

(٢) « صحيح البخاري » (٦١/٨) .

(٣) في « د » ، « خ » : « أحدكم » وهي إحدى نسخ « صحيح مسلم » .

(٤) « صحيح مسلم » (١١٠/٦ - ١١١) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٩٩/٧) واللفظ له ، ومسلم (١٥٣/٦) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٩٩/٧) ، ومسلم (١٥٣/٦ - ١٥٤) .

١٣٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٥٥ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُنْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

٢ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١٣٥٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَغْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٨٢/٧) ، ومسلم (١٤٦/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠٩/٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٨١/٢ ، ١٨٢) ، ولم يخرج له أبو داود ، وهو عند النسائي (٧٩/٥) ،

وابن ماجه (٣٦٠٥) . وعلقه البخاري في « صحيحه » (١٨٢/٧) .

(٤) « صحيح البخاري » (٦/٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (٦/٨) ، ومسلم (٧/٨ ، ٨) .

١٣٥٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَفْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

١٣٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) أخرجه : البخاري (١٥٣/٢) (١٥٧/٣) (٤/٨) ، ومسلم (١٣٠/٥ - ١٣١) .
 (٢) أخرجه : الترمذي (١٨٩٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٢٩) ، والحاكم (١٥٢ - ١٥١/٤) من طريق خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .
 قال الترمذي بعد سياقه موقوفاً على عبد الله بن عمرو : « وهذا أصح » .
 وقال في « العلل الكبير » له (ص : ٣١٢) : « أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث ، ورفع خالد بن الحارث » .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠/١) ، ومسلم (٤٩/١) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٣٧/٦ - ١٣٨) ، ومسلم (٦٣/١) .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ» قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» ^(٤) =

١٣٦٧ - وَعَنْهُ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْبِزْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(٥).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه : البخاري (٣/٨) ، ومسلم (١/٦٤ - ٦٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/٢٦ ، ٦٥) ، ومسلم (٨/٩) .

(٣) «صحيح البخاري» (٨/١٣) .

(٤) «صحيح مسلم» (٨/٣٧) .

(٥) «صحيح مسلم» (٨/٣٧) .

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) .

٣ - بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٣٧١ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِضْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » (٧١/٨ - ٧٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤١/٦) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٩٩/٤) ، والحديث أخرجه : أحمد (٦٨/٢ ، ٩٩) ، وأبو داود

(١٦٧٢) ، والنسائي (٨٢/٥) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٠/١) (٢٩/٣) ، ومسلم (٥٠/٥ - ٥١) .

١٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » .
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ^(١) .

١٣٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكَبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ^(٢) .

١٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

١٣٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، اخْفِظِ اللَّهَ يَخْفِظَكَ ، اخْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

١٣٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ،

(١) « صحيح البخاري » (٤١/٤) (٨/١١٤ - ١١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٨/١١٠) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٥٠) ، وأبو داود (٤٠٣١) وإسناده ضعيف .

(٤) « سنن الترمذي » (٢٥١٦) .

فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(١).

١٣٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(٣).

(١) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).

وقال البوصيري في «زوائده»: «في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري».

وقد فصلنا القول في هذا الحديث في تحقيقنا لـ «المنتخب من العلل» للخلال (ص: ٣٧ - ٤١)، فليراجع.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤/٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به. واختلف في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل من حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين مرسلًا.

قال الترمذي عقب الرواية المرسلة: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٠/٤) عن الطريق المرسل: «وهذا أصح بانقطاعه، وقال بعضهم: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا يصح إلا عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وقال ابن رجب في «شرح الأربعين» (ص: ٢٠٧): «وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد - يعني الموصول - وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا».

١٣٧٩ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ^(١) .

١٣٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ^(٢) .

١٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّمْتُ

= والرواية المرسلة أخرجها مالك في «الموطأ» (ص : ٥٦٣) ، والترمذي (٢٣١٨) .
(١) «سنن الترمذي» (٢٣٨٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) من حديث علي بن مسعدة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً به .

وقال الإمام أحمد - كما في «العلل» للخلال (ص : ٩٢) - : «هذا حديث منكر» .
وقال الترمذي : «هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة» .

قلت : وهذا وجه إنكار أحمد لهذا الحديث ، وهو تفرد علي بن مسعدة هذا به عن قتادة ؛ لأنه رجل ليس بالقوي ، وفي حفظه ضعف ، ومثله لا يحتمل التفرد ، لا سيما وأنه تفرد عن قتادة ، وهو حافظ مكثر له أصحاب حفاظ أثبات قد جمعوا حديثه وحفظوه ، أشهرهم وأثبتهم فيه : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وشعبة ؛ فلو كان هذا الحديث محفوظاً عن قتادة لرواه واحد من هؤلاء على الأقل ، فلما لم يروه واحد من أصحاب قتادة المشتهين فيه ، وإنما تفرد به عنه علي بن مسعدة هذا على ما فيه من ضعف ، دل ذلك على أن هذا الحديث منكر عن قتادة ، ليس له أصل من حديثه .

وساق ابن عدي هذا الحديث ، وحديثاً آخر في ترجمة علي بن مسعدة هذا من «الكامل» (٢٠٧/٥) ، ثم قال : «وله غير ما ذكرت عن قتادة ، وكلها غير محفوظة» .

حَكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ ^(١) .

٤ - بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

١٣٨٣ - وَابْنُ مَاجَهَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - نَحْوُهُ ^(٣) .

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه : البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) ، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٨/٦) .

والرواية الموقوفة ؛ أخرجها الحاكم (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) .

وقد توسع شيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف في شرح هذا الحديث في كتابه «تبييض الصحيفة» (٧٩/١ - ٨٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٩٠٣) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧٢/١) من طريق

إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده ، عن أبي هريرة به . وإسناده ضعيف .

وراجع : «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢١٠) وإسناده ضعيف .

راجع : «السلسلة الضعيفة» (١٩٠١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٣٤/٨) ، ومسلم (٣٠/٨) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦٩/٣) ، ومسلم (١٨/٨) .

١٣٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَضْعَرُّ : الرِّيَاءُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢) .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُتَّقِينَ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٣٨٩ - وَلَهُمَا ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » ^(٤) .

١٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) « صحيح مسلم » (١٨/٨) .

(٢) « المسند » (٤٢٨/٥) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٥/١) (٢٣٦/٣) (٣٠/٨) ، ومسلم (٥٦/١) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٥/١) (١٧٢/٣) (١٢٤/٤) ، ومسلم (٥٦/١) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٩/١) (٦٣/٩) ، ومسلم (٥٧/١ - ٥٨) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢٤/٧) (٢٣/٨) ، (١٨٥) ، ومسلم (١٠/٨) .

١٣٩٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٣٩٥ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١٣٩٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري (٨٠/٩) ، ومسلم (٨٧/١ - ٨٨) (٩/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٧/٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٩٧/٣ - ١٩٨) ، ومسلم (٣١/٨ ، ٣٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٥/٨) .

(٥) « صحيح البخاري » (١٠٣/٤) .

(٦) « صحيح مسلم » (١٦/٨ - ١٧) .

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهْتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٣٩٩ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤٠٠ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٣) .

١٤٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِضْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ^(٤) .

(١) « صحيح مسلم » (٢١/٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠/٨ - ١١) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (٥٣٢/١) .

(٤) « جامع الترمذي » (١٩٩٥) ، وإسناده ضعيف .

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَضَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي ، مَا لَمْ يَنْتَدِ الْمَظْلُومُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ^(٣) .

١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ^(٤) .

١٤٠٦ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَدِيءِ » . وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَّقَهُ ^(٥) .

(١) «جامع الترمذي» (١٩٦٢)، وإسناده ضعيف .

راجع : «السلسلة الضعيفة» (١١١٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠/٨ - ٢١) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢٠٠٢) .

(٥) أخرجه : الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١) من طريق محمد بن سابق ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً به .

١٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٤٠٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٤٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ^(٣) .

= قال ابن المديني : « هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة ، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش » .

قال الخطيب البغدادي : « رواه ليث بن أبي سليم عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله ، إلا أنه وقفه ولم يرفعه » .

وأشار أيضًا الدارقطني إلى الخلاف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف .

راجع : « العلل » للدارقطني (٩٢/٥ - ٩٣) ، و« تاريخ بغداد » (٣٣٩/٥) ، و« ميزان الاعتدال » (٥٥٥/٣) .

(١) « صحيح البخاري » (١٢٩/٢) (١٣٤/٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢١/٨) و« مسلم » (٧١/١) .

(٣) « المعجم الأوسط » (١٣٢٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/٢) من طريق عبد السلام

ابن هاشم ، عن خالد بن برد ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا به .

فقال البخاري في « تاريخه » (١٤١/٣) : « لا يتابع عليه » - يعني : خالد بن برد .

وقال الذهبي في « الميزان » (٦٢٨/١) : « أتى بخبر منكر » يعني هذا .

وروي من وجه آخر عن أنس مرفوعًا ؛ أخرجه : أبو يعلى في « مسنده » (٤٣٣٨) من

طريق زيد بن الحباب ، عن الربيع بن سليم ، عن عمرو مولى أنس عن أنس .

ونسل أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (١٤١/٢) عن الحديث من هذا الوجه فقال :

« هذا حديث منكر » .

وَلَهُ شَاهِدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(١).

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنِ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).

١٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٥).

١٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَبْجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(٦).

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٣/١٢)، وإسناده ضعيف جدًا.
وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٩٠٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١٩٤٦) (١٩٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤/٩).

(٤) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٥٢)، و«العلل المتناهية» (٨٢٨/٢).

(٥) «المستدرک» (٦٠/١).

(٦) «جامع الترمذي» (٢٠١٢)، وإسناده ضعيف.

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَفْعَلَهُ ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ^(٣) .

١٤١٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَنَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَنَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَنَيْلٌ لَهُ ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(٤) .

(١) «المسند» (٨٥/٦) ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤/٨) .

(٣) «الجامع» (٢٥٠٥) .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل »

وفي إسناده محمد بن الحسن ، كذبوه .

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٧/٣) : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، والمتهم به محمد بن الحسن » .

(٤) أخرجه : أبو داود (٤٩٩٠) ، والترمذي (٢٣١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩/٦) .

١٤١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

١٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٤٢١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِنَّا كُمْ وَالْكَذِبِ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّا كُمْ وَالظَّنِّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » الْحَدِيثُ ^(٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) «زوائد مسند الحارث» (١٠٨٧)، وهو عند الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٢١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٤٢). وفي إسناده: عنبة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.
وقال ابن الجوزي بعد أن ساق أحاديث أخرى في الباب: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠/٨)، ومسلم (٢٩/٨).

(٤) ليس في «د»، «ن».

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤/٧) (٢٣/٨)، ومسلم (١٠/٨).

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذْيِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٤٢٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣) .

١٤٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٣/٣) (٦٣/٨) ، ومسلم (١٦٥/٦) (٢/٧ - ٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٧/١) (١٠٣/٤) (١٢٥/٩) ، ومسلم (٩٤/٣ - ٩٥) (٥٣/٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٧٩٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٢/١) (٣٥/٨) ، ومسلم (٤٦/١) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢١٥/٤) (٣٥/٨) .

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٤٢٩ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لِلَّهِ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ^(٣) .

١٤٣١ - وَلِأَحْمَدَ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - نَحْوَهُ ^(٤) .

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

(١) « صحيح مسلم » (٥٦/٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٦٠/٨) .

(٣) « الجامع » (١٩٣١) .

(٤) « المسند » (٤٦١/٦) ، وإسناده ضعيف .

(٥) « صحيح مسلم » (٢١/٨) .

١٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١) .

١٤٣٤ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » - ثَلَاثًا قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣) .

١٤٣٦ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْفَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٤) .

١٤٣٧ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ ^(٥) الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٦) .

(١) « الجامع » (٢٤٨٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (٥٣/١ - ٥٤) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢٠٠٤) ، والحاكم (٣٢٤/٤) .

(٤) أخرجه : أبو يعلى في « مسنده » (٦٥٥٠) ، والحاكم (١٢٤/١) .

وفي إسناده : عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : « عبد الله وا » .

(٥) بعده في « د » : « أخيه » .

(٦) « السنن » (٤٩١٨) .

١٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ ^(١) الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ ^(٢) .

١٤٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ ^(٣) خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) .

٦ - بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ^(٥) .

١٤٤١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٦) .

(١) زيادة من «ن» .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٤٠٣٢) ، والترمذي (٢٥٠٧) .

(٣) في «ن» : «كما أحسنت» .

(٤) أخرجه : أحمد (٤٠٣/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩) .

وراجع : «الإرواء» (٧٤) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٥) ، والبخاري تعليقا

(١٨٧/٩) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧/٦ - ٥٨) ، والطبراني في «المعجم =

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِبَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٤٤٣ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٢).

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ
أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٤٤٦ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بِغَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ

= الكبير» (١٦٦/٢٠ - ١٦٧) من حديث طاوس، عن معاذ بن جبل.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن طاوساً لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً.

(١) «صحيح مسلم» (٧٢/٨).

(٢) «الجامع» (٣٣٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٨ - ١٠٧)، ومسلم (٦٩/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٧/٨)، ومسلم (٦٩/٨).

لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ،
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

١٤٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْبَغُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْهَنُ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «يَاعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

رَأَى النَّسَائِيُّ : «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» ^(٥) .

(١) «صحيح مسلم» (٨٣/٨) .

(٢) أخرجه : النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦٦) ، وابن
حبان في «صحيحه» (٨٤٠) ، والحاكم (٥١٢/١) .

وإسناده ضعيف ؛ فإنه من رواية درّاج عن أبي الهيثم ، ودرّاج ضعيف وبخاصة في
روايته عن أبي الهيثم .

(٣) «صحيح مسلم» (١٧١/٦ - ١٧٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٦٩/٤) (١٦٩/٥) (١٥٦/٨ - ١٥٧) (١٤٤/٩) ، ومسلم
(٧٣/٨ - ٧٤) .

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٣٥٨) .

١٤٥٠ - وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

١٤٥١ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، بِلَفْظِ « الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ » ^(٢) .

١٤٥٢ - وَلَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ^(٤) .

١٤٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ رَبِّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٠/٦) ، وابن ماجه (٣٨٢٨) .

(٢) « جامع الترمذي » (٣٣٧١) ، وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٣٧٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٧٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٩٠/١) .

(٤) أخرجه : النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) ، وأحمد (١٥٥/٣) ، وابن خزيمة (٤٢٥) ، وابن حبان (١٦٩٦) .

وراجع : « الإرواء » (٢٤٤) .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) وهو عند أحمد (٤٣٨/٥) من حديث جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي مرفوعًا به .

١٤٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعَنْ غَيْرِهِ ^(٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

١٤٥٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي،

= وخولف جعفر في رفع الحديث، فقد رواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً عليه. كذا رواه أحمد (٤٣٨/٥) قبل الرواية المرفوعة، وكأنه يشير إلى أن الصواب الوقف.

وأشار الترمذي أيضاً إلى الخلاف إثر المرفوع فقال: «وروى بعضهم ولم يرفعه». (١) «الجامع» (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف.

راجع: «الإرواء» (٤٣٣).

(٢) «السنن» (١٤٨٥).

وهو حديث ضعيف، أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٣٥١/٢).

وقد فصل القول في هذا الحديث وسابقه بما لا مزيد بعده العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «إرواء الغليل» (١٧٨/٢ - ١٨٢) فليراجع.

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١١).

وإسناده ضعيف، تفرد به موسى بن يعقوب الزمعي ولا يحتج به.

راجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٧/٥)، و«العلل» للدارقطني (١١٣/٥).

وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

١٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي ، وَحِينَ يُضْبِحُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ قَوْفِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

(١) «صحيح البخاري» (٨/٨٣ ، ٨٨) .

(٢) أخرجه : النسائي (٨/٢٨٢) ، وابن ماجه (٣٨٧١) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، والحاكم (٥١٧/١ - ٥١٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٨٨) .

(٤) في «د» ، «خ» : «عمر» خطأ .

(٥) أخرجه : النسائي (٨/٢٦٥) ، والحاكم (١/٥٣١) .

١٤٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَضْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَضْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٢) .

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ،

(١) أخرجه : أبو داود (١٤٩٣ ، ١٤٩٤) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، والنسائي في «الكبرى»

(٤/٣٩٤ - ٣٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٠٦٨) ، والترمذي (٣٣٩١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٨ ، ٥٦٩) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣٤/٦) (١٠٣/٨) ، ومسلم (٦٨/٨) .

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ أَضْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ، وَأَضْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَضْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٤٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ (٣) .

١٤٦٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «وَرَزَّنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٤) .

١٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ (٥)

(١) أخرجه : البخاري (١٠٥/٨) ، ومسلم (٨٠/٨ - ٨١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٨١/٨) .

(٣) أخرجه : النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٤٤٤) ، والحاكم واللفظ له (١/٥١٠) .

(٤) «الجامع» (٣٥٩٩) ، وهو عند ابن ماجه (٢٥١ ، ٣٨٣٣) ، وهو ضعيف .

(٥) في «ن» : «استعاذ» .

به عَبْدُكَ وَبَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

١٤٦٩ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « كَلِمَتَانِ حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ^(٢) .

* * *

(١) أخرجه : ابن ماجه (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (٥٢١/١ - ٥٢٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٧/٨ ، ١٧٣) (١٩٨/٩) ، ومسلم (٧٠/٨) .

* * *

بعده في «ن» : «آخر الكتاب» ، قال مصنفه الشيخ الإمام العالم العامل قاضي القضاة شيخ الإسلام - أمتع الله بوجوده الأنام - : فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد ابن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة ، حامداً لله تعالى ، ومصلياً على رسوله ﷺ ، ومكرماً ومبجلاً ومعظماً . وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٠هـ غفر الله لكتابه ولوالديه وأهله وقرابته وجميع المسلمين آمين . بلغ مقابلةً وتصحيحاً . وبعده في «س» : «آخر الكتاب» ، ولله الحمد . بلغ مقابلة علي يد . . . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ؛ آمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . قال مؤلفه : فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، عفا الله عنه ، في حادي عشر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامداً مصلياً مسلماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرس الآيات القرآنية

| رقم الحديث | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|--|
| | | الفاتحة |
| ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ | ٢ | الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ |
| | | البقرة |
| ١٩٦ | ١١٥ | فَأَيُّنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ |
| ٦٧٣ | ١٥٨ | إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ |
| ١١٨٧ | ١٩٥ | وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ |
| ٩٤٢ | ٢٢٣ | فَسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ |
| ١٢٧٦ | ٢٢٥ | لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ |
| ٢٠٦ | ٢٣٨ | حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى |
| | | النساء |
| ١١٩٨ | ٢٤ | وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ |
| ١٢٩ | ٤٣ | وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ آوْ عَلَى سَفَرٍ |
| | | الأنعام |
| ١٢٣٥ | ١٤٥ | قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا |
| | | الأنفال |
| ١٢٢٧ | ٦٠ | وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ |
| | | السجدة |
| ٢٧٥ ، ٢٧٢ | ٢ - ١ | الآة ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ |

| | | ص | ص |
|-----------------|---|---------------------------|---|
| ٣٢٠ | ١ | ق | ق |
| ٤٥٣ ، ٤١٧ | ١ | ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ | ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ |
| ٤٥٣ | ١ | القمر | أَقْرَبَ |
| ٢٧٥ | ١ | الإنسان | هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَنِ |
| ٣١٩ | ١ | الانشقاق | إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ |
| ٤٢١ ، ٣٧٧ ، ٣٥٦ | ١ | الأعلى | سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى |
| ٤٢١ | ١ | الغاشية | هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ |
| ٣٧٧ | ١ | الشمس | وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا |
| ٣٧٧ | ١ | الليل | وَاللَّيْلِ إِذَا يَغشَى |
| ٣٧٧ | ١ | العلق | أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ |
| ٣٥٦ ، ٣٣٩ | ١ | الكافرون | قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُتُوبُ |
| ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ | ١ | الإخلاص | قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ |

فهرس الأحاديث والآثار

| الطرف | رقم الحديث | الطرف | رقم الحديث |
|------------------------------|---------------------|--------------------------------|------------|
| الألف | أتردين عليه حديقته؟ | ٩٨٧ | |
| آلى ﷺ من نسائه | ١٠٠٩ | أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟ | ٣٧٧ |
| آمين (إذا فرغ من الفاتحة) | ٢٦٨ | أشفع في حد من حدود الله؟ | ١١٤٣ |
| آية المنافق ثلاث | ١٣٨٨ | أشهد أن لا إله إلا الله؟ | ٥٩٥ |
| أباك ثم الأقرب | ١٠٦٦ | أعطين زكاة هذا؟ | ٥٦٢ |
| ابتعت زيتاً في السوق | ٧٣٤ | اتقوا الظلم | ١٣٨٦ |
| أبدأ بما بدأ الله به | ٦٧٣ | اتقوا اللاعنين | ٨٦ |
| ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء | ٤٩٤ | اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم | ٨٥٤ |
| ابدءوا بما بدأ الله به | ٤٥ | أتى بثلاثي مد | ٣٩ |
| أبصروها فإن جاءت به أبيض | ١٠١٧ | أتى ﷺ برجل قتل نفسه | ٥٠٤ |
| أبغض الحلال إلى الله الطلاق | ٩٩٠ | أتى برجل قد شرب | ١١٥٢ |
| أبغض الرجال إلى الله | ١٤٢٠ | أثقل الصلاة على المنافقين | ٣٧٠ |
| أبك جنون | ١١٢٠ | أجاز نكاح امرأة على نعلين | ٩٥٦ |
| أتى المزدلفة فصلى بها المغرب | ١٧٥ | اجتنبوا هذه القاذورات | ١١٣٥ |
| أتى ﷺ الغائط | ٩٦ | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً | ٣٥٤ |
| أتاني جبريل فأمرني أن أمر | | أحب عبادي إلي | ٥٩٨ |
| أصحابي | ٦٦٠ | أحب الكلام إلى الله | ١٤٤٨ |
| أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم | ١١٠٤ | احتجم ﷺ وأعطى الذي حجه | |
| أتدرون ما الغيبة | ١٣٩٨ | أجره | ٨٣٦ |
| أتراني ما كنتك؟ | ٧١٧ | احتجم وصلنى ولم يتوضأ | ٧٥ |

| | | | |
|------|--------------------------------|-----------|-------------------------------|
| ٨١٠ | إذا أتيت وكيلي بخبير | ٦٦٨ ، ٦٠٤ | احتجم وهو محرم |
| ٩٦٩ | إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما | ١١٢٥ | أحسن إليها |
| ٧١٥ | إذا اختلف المتبايعان | ٤٧٨ | أحل الذهب والحرير لإناث أمتي |
| ٥٦٣ | إذا أدت زكاته فليس بكثر | ١٢ | أحلت لنا ميتتان ودمان |
| ١٨٢ | إذا أذنت فترسل | ١١٧٢ | أحي والذاك؟ |
| ١٢٤٢ | إذا أرسلت كلبك | ٥٣٥ | أخذ علينا ﷺ أن لا ننوح |
| ٨٧٩ | إذا استهل المولود ورث | | أخذها (الجزية) من مجوس |
| ٣٥ | إذا استيقظ أحدكم من منامه | ١٢١٦ | هجر |
| ٣٦ | إذا استيقظ أحدكم من نومه | ١١٣١ | أخرجوهم من بيوتكم |
| ١٥٢ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة | | أدخل ﷺ يده فمضمض |
| ١٢٤٣ | إذا أصبت بحدته فكل | ٥٠ | واستنشق من كف واحدة |
| ٩٣٩ | إذا أطال أحدكم الغيبة | ٥٢٣ | أدخل الميت من قبل رجل القبر |
| ٦٠٠ | إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر | ٨١٧ | أد الأمانة إلى من ائتمنك |
| | إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح | ١١٣٤ | ادرءوا الحدود بالشبهات |
| ١٣٤٦ | يده | ١١٣٣ | ادرءوا الحدود عن المسلمين |
| ١٣٥٥ | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه | | أدرت بضعة عشر من أصحاب |
| ٣٧٩ | إذا أم أحدكم الناس | ١٠١١ | رسول الله ﷺ |
| ١٠٨٨ | إذا أمسك الرجل الرجل وقتله | ٧٤٣ | أدركما فارتجعهما |
| ٦٢٧ | إذا انتصف شعبان | ١١٣٢ | ادفعوا الحدود |
| ١٣٥٢ | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين | | إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن |
| ٥٧٨ | إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها | ١١٢ | يعود |
| ١٠٠ | إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث | ١٠٧٢ | إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه |
| ٧٥٩ | إذا بايعت فقل لا خلافة | ٣٩٤ | إذا أتى أحدكم الصلاة |
| ٧٥٧ | إذا تباع الرجلان | | إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين |
| ٧٧٠ | إذا تبايعتم بالعينة | ٨١٨ | درعًا |

| | | | |
|--------------------------------|-----------|---------------------------------|------|
| إذا تشهد أحدكم فليستعذ | ٢٩٨ | إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في | |
| إذا تغوط الرجلان فليتوار كل | ٩٠ | المسجد | ٢٤١ |
| إذا تقاضى إليك رجلان | ١٢٩٥ | إذا رأيتموه فصوموا | ٥٩٣ |
| إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه | ٦٠ | إذا رميت بسهمك | ١٢٤٤ |
| إذا توضأت فمضمض | ٣٧ | إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم | ٦٩٨ |
| إذا توضأت فابدهوا بميامنكم | ٤٣ | إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها | ١١٢٣ |
| إذا جاء أحدكم الشيطان | ٨١ | إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما | ٢٩٣ |
| إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر | ٢٠٣ | إذا سجدت فضع كفيك | ٢٨٤ |
| إذا جلس بين شعبها الأربع ثم | ١٠٤ | إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى | ٣٨٩ |
| إذا حرم امرأته ليس بشيء | ١٠٠١ | إذا سمعتم النداء | ١٧٩ |
| إذا حرم الرجل عليه امرأته | ١٠٠١ | إن شئت (الوضوء من لحوم | |
| إذا حضرت الصلاة فليؤذن | | الغنم) | ٧١ |
| أحدكم | ١٨١ ، ٣٨٠ | إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في | ٩٧٥ |
| إذا حكم الحاكم فاجتهد | ١٢٩٣ | إذا شك أحدكم فقام في الركعتين | ٣١٦ |
| إذا حلفت على يمين فرأيت | ١٢٧٢ | إذا شك أحدكم في صلاته | ٣١٣ |
| إذا خرصتم فجدوا | ٥٦٠ | إذا شرب فاجلدوه | ١١٥٤ |
| إذا خطب أحدكم المرأة | ٨٩٧ | إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره | ٢١٩ |
| إذا دبغ الإهاب فقد طهر | ١٧ | إذا صلى أحدكم الجمعة | ٤٢٣ |
| إذا دخل أحدكم المسجد فلا | | إذا صلى أحدكم الركعتين قبل | |
| يجلس حتى يصلي | ٢٥٠ | صلاة الصبح | ٣٤١ |
| إذا دعا أحدكم أخاه | ٩٦٢ | إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه | ٢٩٦ |
| إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه | ٩٤٤ | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء | |
| إذا دعي أحدكم إلى الوليمة | ٩٦٢ | وجهه شيئاً | ٢٢٠ |
| إذا دعي أحدكم فليجب | ٩٦٤ | إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات | |
| إذا رأيتم الجنائز فقوموا | ٥٢٢ | لله | ٢٩٥ |

| | | |
|------|---------------------------------|--------------------------------|
| ٥٤٩ | إذا كانت لك مائتا درهم | إذا صليت الجمعة فلا تصلها |
| ٤٩٨ | إذا كفن أحدكم أخاه | بصلاة حتى تتكلم |
| ١٣٤٤ | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان | إذا صليتم على الميت فأخلصوا |
| ١٤٢٧ | إذا لم تستحي | إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه |
| ١٢٨٠ | إذا لم يسمه | إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها |
| ٨٥١ | إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا | إذا طلع الفجر فقد ذهب كل |
| ١٠١٠ | إذا مضت أربعة أشهر | صلاة الليل |
| ٦٧ | إذا وجد أحدكم في بطنه | إذا طهرت فليطلق |
| ٥٢٤ | إذا وضعتم موتاكم في القبور | إذا عطس أحدكم |
| ٢٠٤ | إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه | إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير |
| ١٣ | إذا وقع الذباب في شراب أحدكم | إذا فسا أحدكم في الصلاة |
| ٧٢٠ | إذا وقعت الفأرة في السمن | فليصرف |
| ٦٩٦ | اذبح ولا حرج | إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه |
| ١٧٤ | أذن بلال فصللى ﷺ | إذا قام أحدكم في الصلاة فلا |
| ٥٩٥ | أذن في الناس يا بلال | يمسح الحصى |
| ٩٠٠ | اذهب إلى أهلك | إذا قدم العشاء فابدءوا به |
| ٦١٣ | اذهب فأطعمه أهلك | إذا قرأت الفاتحة |
| ٨٩٨ | اذهب فانظر إليها | إذا قلت لصاحبك أنصت |
| ٩٠٠ | اذهب فقد ملكتها | إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ |
| ١١٤٧ | اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه | إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه |
| | أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته | يناجي ربه |
| ١٠١٥ | على فاحشة | إذا كان الدرع سابقاً |
| | أرى رؤياكم قد تواطأت في | إذا كان لإحداكن مكاتب |
| ٦٣٩ | السيح الأواخر | إذا كان الماء قلتين |
| ١٢٥٩ | أربع لا تجوز في الضحايا | إذا كانت بالرجل الجراحة في |

| | | | |
|------|-----------------------------|------|---------------------------------|
| ٤٩٤ | أشعرنها إياه | ٥١ | ارجع فأحسن وضوءك |
| ١٠٠٧ | أشهد على طلاقها | ١١٨٣ | ارجع فلن أستعين بمشرك |
| ١٠٩٧ | الأصابع سواء | ١١٧٣ | ارجع فاستأذنها |
| ١٢٨ | أصبت السنة وأجزأتك صلاتك | ٤٧١ | ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم |
| ١٥٣ | أصبحوا بالصبح | ٦٩٦ | ارم ولا حرج |
| ١١٩٨ | أصبنا سبايا يوم أوطاس | ٧٠١ | أرخص لرعاة الإبل |
| ١٢٠٥ | أصبنا طعامًا يوم خيبر | ١٠٤٦ | أرضعيه تحرمي عليه |
| ٣١١ | أصدق ذو اليمين | ٢٠٠ | الأرض كلها مسجد |
| ١٣٨ | اصنعوا كل شيء إلا النكاح | ٥٩٧ | أرنيه فلقد أصبحت صائمًا |
| ٥٣٩ | اصنعوا لآل جعفر طعامًا | ١٣٧٦ | ازهد في الدنيا يحبك الله |
| ٢٤٣ | أصيب سعد يوم الخندق | ٧٠٠ | استأذن ﷺ أن يبیت بمكة |
| ١١٢٨ | اضربوه حده | ٦٨٦ | استأذنت سودة رسول الله ﷺ |
| ١٠١٤ | أطعم فرقًا من تمر | ٣٧ | أسخ الوضوء، واخلل بين الأصابع |
| ٧١٨ | أعتق رجل منا عبدًا له | ٣٩٢ | استخلف ابن أم مكتوم |
| ٩٥٠ | اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها | ٤٧٢ | استسقى فأشار |
| ١٧١ | أعجبه صوته فعلمه الأذان | ٥١٨ | أسرعوا بالجنابة |
| ٨٦٦ | اعرف عفاصها ووكاءها | ٥٣٠ | استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت |
| ٧٥١ | أعطاه دينارًا | ١٠٢٠ | استمتع بها |
| ٤٩٦ | أعطني قميصك أكفنه فيه | ٩٨ | استنزهوا من البول |
| ٧٩٠ | أعطه إياه | ٩٣١ | أسلمت امرأة فتزوجت |
| ٩٥٢ | أعطها شيئًا | ١٢١٩ | الإسلام يعلو ولا يعلو |
| ٨٤٠ | أعطوا الأجير أجره | ١٢٠٠ | أسهم لرجل ولفرسه |
| ٨٤٩ | أعطوه حيث بلغ السوط | ٧٢٢ | اشترىها وأعتقها |
| ١٢١ | أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد | ٨٠٩ | اشتركت أنا وعمار وسعد |
| ١٣٢٥ | أعلاها ثمنًا وأنفسها | ١٢٥٦ | اشحذي المدينة |

| | | | |
|------|------------------------------|------|-------------------------------|
| ٤٠٠ | أقام ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر | ٩٠٢ | أعلنوا النكاح |
| ٩٨٧ | أقبل الحديقة وطلقها تطليقة | ٨٠٤ | أعليه دين؟ |
| ٢١٢ | أقتلوا الأسودين في الصلاة | ٣٢٩ | أعني على نفسك بكثرة السجود |
| ١١٦٥ | أقبلوا ذوي الهيئات | ٢٥٨ | أعوذ بالله السميع العليم |
| ١١٨٥ | أقتلوا شيوخ المشركين | ١١٧٨ | أغار ﷺ على بني المصطلق |
| ١١٥١ | أقتلوه (سارق) | ٦٧٣ | أغتسلي واستثفري |
| ١١٩٣ | أقتلوه (ابن خطل) | ٨١٤ | اغد يا أنيس |
| ٤٨٧ | أقروا على موتاكم ﴿يس﴾ | ١١٧٩ | اغزوا باسم الله |
| ١١٠٥ | أقر القسامة على من كانت عليه | ٤٩٤ | اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا |
| ١٣٣٤ | أقض دينك | ٤٩٢ | اغسلوه بماء وسدر |
| ١٢٨٥ | أقض عنها | ٥٦٩ | اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم |
| ٨٤٨ | أقطعه أرضًا بحضرموت | ٨٨٥ | أفأتصدق بثلثي مالي؟ |
| ١١٤٠ | أقطعوا في ربع دينار | ٨٨٣ | أفرضكم زيد بن ثابت |
| ١٨٥ | أقم أنت | ٣٧٦ | أفضل صلاة المرء في بيته |
| ١١٢٤ | أقيموا الحدود | ٣٤٣ | أفضل الصلاة بعد الفريضة |
| ٦٠٧ | أكتحل في رمضان | ١٦٢ | أفضل الأعمال الصلاة في أول |
| ٩٨ | أكثر عذاب القبر من البول | ٦٠٥ | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ١٤٣٥ | أكثر ما يدخل الجنة | ٦٠٦ | أفطر هذان |
| ٤٨٣ | أكثروا ذكر هاذم اللذات | ٦٩٦ | أفعل ولا حرج |
| ٧٦٥ | أكل تمر خبير هكذا؟ | ٨٥٤ | أفعلت هذا بولدك كلهم؟ |
| ١٢٣٩ | أكل الضب على مائدته ﷺ | ١٤٢ | أفعلني ما يفعل الحاج |
| ١٢٣٧ | أكل منه ﷺ | ٧٤٨ | أفلا جعلته فوق الطعام |
| ٨٥٤ | أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ | ٥٠٥ | أفلا كنتم آذنتموني؟ |
| ١٣٠٣ | ألا أخبركم بخير الشهداء؟ | ٤٠١ | أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر |
| ١٤٤٩ | ألا أدلك على كنز الجنة؟ | ٩٦٨ | أقام ﷺ بين خيبر والمدينة |

| | | | |
|------|--|------|---|
| ٥١٥ | اللهم اغفر له وارحمه | ١١١٧ | ألا اشهدوا إن دمها هدر |
| ١٤٦٤ | اللهم اغفر لي خطيئتي | ١٠٩٦ | ألا إن دية الخطأ شبه العمد |
| ٢٨٧ | اللهم اغفر لي وارحمي | ١٧٨ | ألا إن العبد نام |
| ١٤٥٧ | اللهم أنت ربي | ١٢٢٧ | ألا إن القوة الرمي |
| ٣٠٣ | اللهم أنت السلام ومنك السلام | ١٢٦٩ | ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا |
| ١٤٦٦ | اللهم انفعني بما علمتني | ٣٨٨ | ألا دخلت معهم |
| ٤٦٧ | اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا | ٧٨٠ | ألا لا يحل ذو ناب من السباع |
| ٦٤١ | اللهم إنك عفو تحب العفو | ٢٧٨ | ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا |
| ١٤٦١ | اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله | ٤٩٧ | البسوا من ثيابكم البياض |
| ١٤٥٨ | اللهم إني أسألك العافية | ٩٣٢ | البس ثيابك |
| ١٤٦٨ | اللهم إني أسألك من الخير كله | ٥٢٦ | الحدوا لي لحدًا |
| ٣٠٢ | اللهم إني أعوذ بك من البخل | ٨٧١ | ألحقوا الفرائض بأهلها |
| ٨٣ | اللهم إني أعوذ بك من الخبث | ٧١٩ | ألقوها وما حولها |
| ١٤٥٩ | اللهم إني أعوذ بك من زوال | ٨٨٨ | إلا أن يشاء الورثة |
| ١٤٦٠ | اللهم إني أعوذ بك من غلبة | ٨٧٨ | الله ورسوله مولى من لا مولى له |
| ٢٩٩ | اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا | ٥٣ | اللهم اجعلني من التوابين |
| ٢٩٢ | اللهم اهدني فيمن هديت | ٤٦١ | اللهم اجعلها رحمة |
| ١٠٦٩ | اللهم اهده | ١٤٣٩ | اللهم أحسنت خلقي |
| ١٣٤ | اللهم باعد بيني وبين خطاياي | ٦٩٥ | اللهم ارحم المحلقين |
| ١٤٦٢ | اللهم بك أصبحنا | ١٤٦٥ | اللهم أصلح لي ديني |
| ١١٤٦ | اللهم تب عليه | ٣٠٥ | اللهم أعني على ذكرك |
| ٤٧٠ | اللهم جللنا سبحانه كثيرًا | ٤٦٦ | اللهم أغثنا |
| ١٤٠٠ | اللهم جنبني منكرات الأخلاق | ٤٨٨ | اللهم اغفر لأبي سلمة |
| ٢٨١ | اللهم ربنا لك الحمد | ٥١٦ | اللهم اغفر لحينا وميتنا |

| | | | |
|------|-------------------------------|------|------------------------------|
| ٣٩١ | أمرها أن تؤم أهل دارها | ٢٩٧ | اللهم صل على محمد وعلى |
| ٦٧٩ | أمرهم ﷺ أن يرملوا | ٥٥٣ | اللهم صل عليهم |
| ١٢٦٦ | أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان | ٤٦٩ | اللهم صبيًا نافعًا |
| ٨٥٩ | أمسكوا عليكم أموالكم | ١٣٩٣ | اللهم من ولي من أمتي شيئًا |
| ١٠٣١ | امكثي في بيتك | ٩٧٧ | اللهم هذا قسمي فيما أملك |
| ١٣٦ | امكثي قدر ما كانت تحبسك | ١٣٢١ | ألم تري إلى مجزز المدلجي |
| ٩٠٠ | امكناكها بما معك من القرآن | ١٤١ | أليس إذا حاضت لم تصل ولم |
| ١١٠٤ | إما أن يدوا صاحبكم | ٧٠٣ | أليس هذا أوسط أيام التشريق |
| ٥٧٠ | أما أنا فلا أزال أخرجه | ١١٠٣ | أما إنه لا يجني عليك |
| ٩٩١ | أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين | ١٠٣٩ | امرأة المفقود امرأته |
| ٤١٥ | أما بعد فإن خير الحديث | ١٦٩ | أمر بلال أن يشفع الأذان |
| ٧٢٢ | أما بعد فما بال رجال يشترطون | ٥٠٣ | أمر بها فصلئ عليها |
| ٨٥٣ | أما خالد فقد احتبس أذراعه | ٥٦١ | أمر ﷺ أن يخرص العنب |
| ٥٥٩ | أما القشاء والبطيخ | ٢٣٥ | أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور |
| ٤٨١ | أملك أمرتك بهذا | ١١ | أمر ﷺ بذنوب من ماء |
| ٩٣٩ | أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً | ١٦٩ | أمر ﷺ بلالاً |
| ٢٣٠ | أميطي عنا قرامك هذا | | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم |
| ١٣٦٢ | أن تجعل لله نداً وهو خلقك | ٧٠٨ | بالبیت |
| ١٣٦٢ | أن تزاني حليلة جارك | ٢٨٢ | أمرت أن أسجد على سبعة |
| ١٠٥٨ | أن تطعمها إذا طعمت | ١٠٢٥ | أمرت ببريرة أن تعتد |
| ١٣٦٢ | أن تقتل ولدك خشية أن يأكل | ٤٤٦ | أمرنا أن نخرج العواتق |
| ٨٥٢ | إن شئت حبست أصلها | ١٢٦١ | أمرنا ﷺ أن نستشرف العين |
| ٥٨٥ | إن شئتما أعطيتكما | ٦٢٠ | أمرنا ﷺ أن نصوم |
| ١٩٣ | إن كان الثوب واسعاً فالتحف به | ١٢٦٢ | أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه |
| ١٩٣ | إن كان الثوب واسعاً فخالف | ٧٧٣ | أمره أن يجهز جيشاً |

| | | | |
|------|-------------------------------|------|------------------------------|
| ٤٩٠ | إن أبا بكر قبل النبي | ٦٣٦ | إن كان ﷺ ليدخل عليّ رأسه |
| ٦٧١ | إن إبراهيم حرم مكة | ١٠١٦ | إن كنت صدقت عليها |
| ١١١٨ | إن ابني كان عسيفًا | ٨٠٥ | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم |
| ٩١٦ | إن أحق الشروط أن يوفى به | ١٠٨٩ | أنا أولى من وفى بدمته |
| ٨٣٩ | إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا | | أنا بريء من كل مسلم يقيم بين |
| ١٣٨٧ | إن أخوف ما أخاف عليكم | ١١٧٤ | المشركين |
| ١٠٩٥ | إن أعتى الناس على الله ثلاثة | ٨٠٧ | أنا ثالث الشريكين |
| ٩٨٧ | إن امرأة ثابت اختلعت منه | ٥٧٧ | أنت أبصر |
| ١٢٤٨ | إن امرأة ذبحت شاة بحجر | ١٠٦٧ | أنت أحق به ما لم تنكحي |
| ٤١ | إن أمي يأتون يوم القيامة غزًا | ١٨٠ | أنت إمامهم واقتد بأضعفهم |
| ١٣٠٧ | إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي | ٤٦٠ | انخسفت الشمس على عهد النبي |
| ١٤٥٦ | إن أولى الناس بي | ٦٥٢ | انطلق فحج مع امرأتك |
| ١٧٧ | إن بلالًا يؤذن بليل | ٩٠٠ | انطلق فقد زوجتكها |
| ١١٩ | إن تحت كل شعرة جنابة | ٨٩٨ | أنظرت إليها |
| ١٣٧١ | إن الحلال بين والحرام بين | ١٠٤٥ | انظرن من إخوانكن |
| ٩٠٩ | إن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ | ١٣٤٢ | انظروا إلى من هو أسفل منكم |
| ١٠٨١ | إن جارية وجد رأسها قد رض | ٩٠٠ | انظر ولو خاتمًا من حديد |
| ٣٢٧ | إن جبريل أتاني فبشرني | ١٠٦٥ | أنفقه على نفسك |
| ٨٩٦ | إن الحمد لله نحمده ونستعينه | ٩٢٣ | انكحي أسامة |
| ١٣٠٤ | إن خيركم قرني | ١٣٠ | انكسرت إحدى زندي |
| ٨٢٤ | إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام | ٢٠٦ | إن كنا لتتكلم في الصلاة |
| ١٣٣ | إن دم الحيض دم أسود يعرف | ٤٢٤ | أن لا توصل صلاة بصلاة |
| ١٤٥٠ | إن الدعاء هو العبادة | ٧٣ | أن لا يمس القرآن إلا طاهر |
| ٢٢٣ | إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم | ٥٦٦ | إن وجدته في قرية مسكونة |
| ١٤٥٤ | إن ربكم حيي كريم | ١٠٦٤ | أن يأخذوهم بأن ينفقوا |

| | | | |
|------|---------------------------------|------|--|
| ٦٤٩ | إن فريضة الله على عباده في الحج | ١٣٩٦ | إن رجالاً يتخوضون في مال الله |
| ٧٨٧ | إن فلاناً قدم له بز | ١٣٣٠ | أن رجلاً أعتق ستة مملوكين |
| ٢٢ | إن قدح النبي ﷺ انكسر | ١٣١٦ | أن رجلين اختصما في دابة |
| ١١٩٦ | إن القوم إذا أسلموا أحرزوا | ١٣١٩ | أن رجلين اختصما في ناقة |
| ١٢٧٧ | إن لله تسعة وتسعين اسماً | ٩٩٥ | أن ركانة طلق امرأته |
| ٣٤٧ | إن الله أمدكم بصلاة | ٤٤٣ | أن ركباً جاءوا فشهدوا |
| ١٤٢٩ | إن الله أوحى إلي أن تواضعوا | ٤٨٨ | إن الروح إذا قبض |
| ١١٢٢ | إن الله بعث محمداً بالحق | ١٠٣٢ | إن زوجي طلقني ثلاثاً |
| ٩٩٩ | إن الله تجاوز عن أمتي | ١٠٢٤ | أن سبيعة الأسلمية نفست |
| ٨٨٩ | إن الله تصدق عليكم بثلاث | ٨٧٥ | إن السدس الآخر طعمة |
| ٦٧٠ | إن الله حبس عن مكة الفيل | ٩٨١ | إن سودة بنت زمعة وهبت نفسها |
| ١٣٥٩ | إن الله حرم عليكم عقوق | ٩٤٠ | إن شر الناس عند الله منزلة |
| | إن الله قد أعطى كل ذي حق | ٤٥٨ | إن الشمس والقمر آيتان |
| ٨٨٧ | حقه | ٥٨٧ | إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد |
| ٥٤٣ | إن الله قد افترض عليكم صدقة | | إن طائفة صلت معه وطائفة وجاه |
| | إن الله كتب الإحسان على كل | ٤٣٦ | العدو |
| ١٢٥١ | شيء | | إن طول صلاة الرجل وقصر |
| ٦٥٤ | إن الله كتب عليكم الحج | ٤١٦ | خطبته |
| | إن الله لا يصنع بشقاء أختك | | إن العباس سأل النبي في تعجيل |
| ١٢٨٤ | شيئاً | ٥٥٤ | الصدقة |
| | إن الله لم يجعل شفاءكم فيما | ٣١ | إن عثمان <small>رضي الله عنه</small> دعا بوضوء |
| ١١٦٢ | حرم عليكم | ٤٦٧ | إن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان إذا قحطوا |
| ٣٢٤ | إن الله لم يفرض السجود | ١٠٨٢ | إن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن |
| ٧٤٤ | إن الله هو المسعر | ٩٢٨ | إن غيلان بن سلمة أسلم |
| ٧١٤ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر | ٥٠٢ | إن فاطمة أوصت أن يغسلها علي |

| | | | |
|------|---------------------------------|-----------|--------------------------------|
| ١٤٣٦ | إنكم لا تسعون الناس بأموالكم | ٢٤ | إن الله ورسوله ينهيانكم عن |
| ١٠٣٤ | إنما الأقرء الأظهار | ١٠٠٠ | لحوم الحمر الأهلية |
| ١١٨٧ | إنما أنزلت هذه الآية فينا | ١٤٠٥ | إن الله وضع عن أمتي الخطأ |
| ٥٨٨ | إنما بنو المطلب | ١٠١ | إن الله يبغض الفاحش |
| ٥٧٤ | إنما جعل الإمام ليؤتم به | ٤٧٩ | إن الله يشي عليكم |
| ٨٥٩ | إنما العمري التي أجاز رسول الله | ٣٩٧ | إن الله يحب إذا أنعم على العبد |
| ٨٣٤ | إنما كان الناس يؤاجرون | ١٣٧٧ | إن الله يحب أن تؤتى رخصه |
| ١٢٤ | إنما كان يكفيك أن تقول بيدك | ١٤١٦ | إن الله يحب العبد التقي |
| ١٣١ | إنما كان يكفيه أن يتيمم | ٢ | إن اللعانين لا يكونون شفعاء |
| ٦٦٦ | إنما لم نرده عليك | ٨ | إن الماء طهور |
| ٧٠٧ | إنما نزله رسول الله ﷺ | ٣ | إن الماء لا يجنب |
| ١٠٨٤ | إنما هذا من إخوان الكهان | ١٣٥ | إن الماء لا ينجسه شيء |
| ١٣٥ | إنما هي ركضة من الشيطان | ٧٩٩ ، ٥٨٦ | إن المسألة لا تحل إلا لأحد |
| ٧٨ | إنما الوضوء على من نام | ٦٩٠ | ثلاثة |
| ١٣٣٢ | إنما الولاء لمن أعتق | ١٤٢ | إن المشركين كانوا لا يفيضون |
| ٥٦٧ | إنه ﷺ أخذ من المعادن | ١٠٨٦ | إن مما أدرك الناس |
| ٥١٢ | إنه بدري | ٩٩٢ | إن من عباد الله من لو أقسم |
| ٤٦٨ | إنه حديث عهد بربه | ٦١٠ | إن الناس قد استعجلوا في أمر |
| ٥٢٠ | إنه رأى النبي وأبا بكر وعمر | ٢٠٥ | إن الناس قد شق عليهم الصيام |
| ٢٨٨ | إنه رأى النبي يصلي | ٥٠٥ | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها |
| | أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام | ٢٤٥ | إن هذه القبور مملوءة ظلمة |
| ٦١ | وليليهن | ١٢٩٦ | إن وليدة سوداء كان لها خباء |
| ٤٦٢ | أنه صلى في زلزلة | ١٢٩٢ | إنكم تختصمون إلي |
| ١٠٤٧ | إنه عمك | ٤٦٤ | إنكم ستحرصون على الإمارة |
| ٨٣٢ | إنه عمل في مال عثمان | | إنكم شكوتم جدب دياركم |

| | | | | |
|-------------|------------------------------|------|---------------------------------|---------------------------------|
| ٦٨١ | إني أعلم أنك حجر | ٦٧٧ | بذي طوى | إنه كان لا يقدم مكة إلا بات |
| ٣٤٦ | إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر | ٥١٢ | أنه كبر على سهل بن حنيف | إنه كذنب السرحان |
| ١١٧ | إني لا أحل المسجد لحائض ولا | ١٦١ | أنه لا يأتي بخير | أنه لوحدث في الصلاة شيء |
| ١٢١٤ | إني لا أخيس بالعهد | ١٢٧٩ | أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي | إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي |
| ٣٥٨ | أوتروا قبل أن تصبحوا | ٣١٤ | إنه ليس بك على أهلك هوان | إنه يذهب مستطيلاً في الأقب |
| ٣٥٣ | أوتروا يا أهل القرآن | ١٥١ | إنه يشب الوجه | إنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ |
| ٣٠٥ | أوصيك يا معاذ لا تدعن | ٩٨٠ | إنها ألهنتني عن صلاتي | إنها لا تحل لي |
| ١٢٨٩ ، ١٢٨٦ | أوف بنذرك | ١٦١ | إنها لا تصيد صيداً | إنها لرؤيا حق |
| ٢٣٧ | أولئك شرار الخلق | ١٠٢٨ | إنها لن تتم صلاة أحدكم | إنها واحدة |
| ٦١٠ | أولئك العصاة | ٤٨٢ | إنها ليست بدواء | إنها ليست بنجس |
| ١١٣٧ | أول لعان كان في الإسلام | ٢٣١ | إنها ما بين صلاة العصر | إنها موجبة |
| ٣٩٥ | أول ما فرضت الصلاة | ١٠٤٩ | إنها موجهة | أنهم أصابهم مطر في يوم عيد |
| ٦٠٦ | أول ما كرهت الحجامة | ١٢٤٦ | إنها موجهة | أنهم تباروزا يوم بدر |
| | أول ما يقضي بين الناس يوم | ١٢٦٦ | إنها موجهة | إنهما لا يطهران |
| ١٠٧٦ | القيامة | ١٦٦ | إنها موجهة | إنهما يوماً عيد للمشركين |
| ١٠٣ | أول الوقت رضوان الله | ٢٥٣ | إنها موجهة | |
| ٩٦٧ | أولم ﷺ على بعض نسائه | ٩٩٤ | إنها موجهة | |
| ٢٩١ | أي بني محدث | ١١٦٣ | إنها موجهة | |
| ٥٦٢ | أيسرك أن يسورك | ١٠ | إنها موجهة | |
| | أيسرك أن يكونوا لك في البر | ٤٢٨ | إنها موجهة | |
| ٨٥٤ | سواء؟ | ١٠١٨ | إنها موجهة | |
| ١١١٢ | أيعض أحدكم أخاه | ٤٥٧ | إنها موجهة | |
| ٩٩٣ | أيلعب بكتاب الله | ١١٨٦ | إنها موجهة | |
| ١٣٢٥ | إيمان بالله وجهاد في سبيله | ٩٧ | إنها موجهة | |
| ٩٨٤ | أين أنا غدا؟ | ٦٢٩ | إنها موجهة | |

| | | | |
|-----------|-----------------------------------|-------------|--------------------------------|
| ٤٩٩ | أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ | ٩٥٢ | أين درعك الحطمية |
| | الباء | ٧٧٥ | أينقص الرطب إذا يبس |
| ٧٥٨ | البائع والمبتاع بالخيار | ٧١٣ | أي الكسب أطيب |
| ٩٦١ ، ٨٩٥ | بارك الله لك | ١٤٢٣ | إياكم والجلوس بالطرقات |
| ١٤٤٧ | الباقيات الصالحات لا إله إلا الله | ١٣٨٢ | إياكم والحسد |
| ٣٣ | بدأ بمقدم رأسه | ١٤٢٢ ، ١٣٩١ | إياكم والظن |
| ١٣٤٣ | البر حسن الخلق | ٢٢٨ | إياك والالتفات في الصلاة |
| ٢٤٦ | البزاق في المسجد خطيئة | ٦٢٣ | أيام الشريق أيام أكل وشرب |
| ١٢٥٦ | بسم الله، اللهم تقبل من محمد | ٦٠١ | أيكم مثلي |
| ١٢٥٥ | بسم الله والله أكبر | ١١٩١ | أيكما قتله |
| ٧٦٥ | بع الجمع بالدراهم | ١٣٢٢ | أيما امرئ مسلم أعتق |
| | بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى | ١٠٢١ | أيما امرأة دخلت على قوم |
| ١٢١٧ | أكيدر دومة | ٩١٠ | أيما امرأة زوجها وليان |
| | بعث ﷺ سرية فأمرهم أن | ١٣٢٤ | أيما امرأة مسلمة أعتقت |
| ٥٩ | يمسحوا | ٩٠٤ | أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها |
| ١١٩٩ | بعث ﷺ سرية وأنا فيهم | ٩٥٣ | أيما امرأة نكحت على صداق |
| ٣٢٨ | بعث ﷺ عليًا إلى اليمن | ١٣٣٩ | أيما أمة ولدت من سيدها |
| ٨١٢ | بعث ﷺ عمر على الصدقة | ١٧ | أيما إهاب دبغ |
| ٨١١ | بعث ﷺ معه بدينار | ٧٩٢ | أيما رجل باع متاعًا |
| ١٢١٨ | بعثني ﷺ إلى اليمن | ٩٣٣ | أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها |
| ٥٤٥ | بعثه ﷺ إلى اليمن | ٦٥١ | أيما صبي حج ثم بلغ |
| ٧١٧ | بعنيه بوقية | ٩١١ | أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه |
| ١٠٣٠ | بل جدي نخلك | ١٢١٥ | أيما قرية أتيموها |
| ٨١٨ | بل عارية مؤداه | ٥٧٤ | أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا |
| ٨١٩ | بل عارية مضمونة | ١١٤٣ | أيها الناس إنما أهلك الذين من |

| | | | |
|------|----------------------------------|------|--------------------------------|
| ٤٥٢ | التكبير في الفطر سبع في الأولى | ١٣١٢ | البينة على المدعي |
| ١١٦٨ | تكون فتن | ١١٣٧ | البينة وإلا فحد |
| ٤٩ | تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً | | التاء |
| ٨٩٤ | تنكح المرأة لأربع | ٢٣٤ | التثاؤب من الشيطان |
| ٨٦١ | تهادوا تحابوا | ٢٨ | تحتة ثم تقرصه |
| ٨٦٢ | تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة | ٧٨٠ | تحمار وتصفار |
| ٤٤ | توضأ فمسح بناصيته | ٢٩٥ | التحيات المباركات الصلوات |
| ٢١ | توضئوا من مزادة امرأة مشركة | | تؤخذ صدقات المسلمين على |
| ٦٤ | توضئي لكل صلاة | ٥٤٦ | مياهم |
| ١٢٥ | التييم ضربتان | ٦٦١ | تجرد لإهلاله واغتسل |
| | الشاء | ٥٩٤ | ترأى الناس الهلال |
| ٩٩٦ | ثلاث جدهن جد | ١٠٣٨ | تربص أربع سنين ثم تعتد |
| ١٥٦ | ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا | ٩١٤ | تزوج ﷺ ميمونة وهو محرم |
| ٨٣٠ | ثلاث فيهن البركة | ٩١٥ | تزوجها ﷺ وهو حلال |
| ٨٣٨ | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة | ٨٩٣ | تزوجوا الودود الولود |
| ١٣١٨ | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة | ٥٩٩ | تسحروا فإن في السحور بركة |
| ٨٨٥ | الثلاث والثلاث كثير | ٢٠٧ | التسييح للرجال والتصفيق للنساء |
| ٩٠٦ | الثيب أحق بنفسها من وليها | ٥٧٧ | تصدق به على نفسك |
| | الجيم | ٥٧٨ | تصدق به على ولدك |
| ١١ | جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد | ٧٩٤ | تصدقوا عليه |
| ٣٧٨ | جاء فجلس عن يسار أبي بكر | ٩٤١ | تطعمها إذا أكلت |
| ٧٢٢ | جاءتني بريرة | ١٣٧٢ | تعس عبد الدرهم |
| ٨٢٧ | جار الدار أحق بالدار | ١١٠٨ | تقتل عماراً الفته الباغية |
| ٨٢٦ | الجار أحق بسقبه | ٣٧٥ | تقدموا فأتوا بي |
| ٨٢٨ | الجار أحق بشفعة جاره | ١١٤٠ | تقطع اليد في ربع دينار |

| | | | |
|------|----------------------------|------|-----------------------------|
| ١٤٢٦ | الحياء من الإيمان | ١١٧٠ | جاهدوا المشركين |
| ٤٨٩ | حين توفى سجي ببرد حبرة | ١٠٧١ | الجارية عند خالتها |
| | الخاء | ٦٩٢ | جعل البيت عن يساره |
| ٨٧٧ | الخال وارث من لا وارث له | ٨٧٦ | جعل للجدة السدس |
| ١٠٧٠ | الخالة بمنزلة الأم | ٥٨ | جعل ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن |
| ١٢٣٥ | خيثة من الخبائث | ١١٥٣ | جلد ﷺ أربعين |
| ٧٥٠ | الخراج بالضمان | ١٧٦ | جمع ﷺ بين المغرب والعشاء |
| ٤٦٣ | خرج ﷺ متواضعا | ٤٣٢ | الجمعة حق واجب |
| ٦٥٨ | خرجنا معه ﷺ عام حجة الوداع | ٤٥٩ | جهر في صلاة الكسوف |
| ٤٠٣ | خرجنا معه ﷺ في غزوة تبوك | ٥٧٦ | جهد المقل |
| ٣٩٩ | خرجنا معه ﷺ من المدينة | | الحاء |
| ٨٥ | خذ الإداوة | ١٠٨٣ | حتى تبرأ |
| ٥٩٠ | خذه فتموله | ٧٧٩ | حتى تذهب عاهته |
| ١١٢٨ | خذوا عثكالا | ٦٤٦ | الحج والعمرة فريضتان |
| ١١١٩ | خذوا عني خذوا عني | ٦٥٣ | حججت عن نفسك؟ |
| ٧٩٤ | خذوا ما وجدتم | ٦٥٣ | حج عن نفسك |
| ١٠٥٥ | خذي من ماله بالمعروف | ٧١١ | حجي واشترطي |
| ٧٢٢ | خذيها واشترطي لهم الولاء | ٧٩٥ | حجر على معاذ ماله |
| ١٤٠٢ | خصلتان لا يجتمعان | ١٠١٤ | حرر رقبة |
| ٢٥ | خطبنا ﷺ بمنى | ١١٨٨ | حرق ﷺ نخل بني النضير |
| ٧٠٢ | خطبنا ﷺ يوم النحر | ١٠١٦ | حسابكما على الله |
| ٦٦٧ | خمس من الدواب كلهن فاسق | ٣٣٠ | حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات |
| | خير أمتي الذين إذا أساءوا | ٨٠٤ | حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ |
| ٤٠٥ | استغفروا | ١٣٤١ | حق المسلم على المسلم ست |
| ٩٥٩ | خير الصداق أيسره | ٤٦٤ | الحمد لله رب العالمين |

| | | | |
|-----------|--------------------------------|------|------------------------------|
| ١٢٧٥ | الذي يقتطع مال امرئ مسلم | ٣٨٤ | خير صفوف الرجال أولها |
| | الراء | ٩٢٥ | خيرت بريرة على زوجها |
| ٩٩٤ | راجع امرأتك | | البدال |
| ١١٨٤ | رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه | ١٨ | دباغ جلود الميتة طهورها |
| ٣٨٨ | رأى رجلاً يصلي خلف الصف | ٣٦٧ | دخل ﷺ بيتي |
| ٤٠ | رأى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء | ١١٩٣ | دخل مكة وعلى رأسه المغفر |
| ١٧٠ | رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه | ٥٤ | دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين |
| ٢٩٣ | رأيته ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه | ١٤٥٣ | الدعاء بين الأذان والإقامة |
| ٢٥٤ | رأيته ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو | ١٤٥١ | الدعاء مخ العبادة |
| ٣١ | رأيته ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا | ٨٣٣ | دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر |
| | رأيته ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى | ٥٠٥ | دلوني على قبرها |
| ٢٤٤ | الحبشة | ١٠٩٧ | دية أصابع اليدين |
| ١٩٨ | رأيته ﷺ يصلي على راحته | ١٠٩٣ | دية الخطأ أحماساً |
| ٢٠٨ | رأيته ﷺ يصلي وفي صدره أزيز | ١١٠٠ | دية المعاهد نصف دية الحر |
| ٤٠٨ ، ٢٨٦ | رأيته ﷺ يصلي متربعا | ١٠٩٤ | الدية ثلاثون حقة |
| ٦٨٢ | رأيته ﷺ يطوف بالبيت | ١٤٣٤ | الدين النصيحة |
| | رأيته ﷺ يفصل بين المضمضة | | الذال |
| ٤٨ | والاستنشاق | ٦١٦ | ذاك يوم ولدت فيه |
| ٧٦١ | الربا ثلاثة وسبعون باباً | ١٢٥٤ | ذبيحة المسلم حلال |
| ١٤٦٣ | ربنا آتنا في الدنيا حسنة | ١٢٥٢ | ذكاة الجنين ذكاة أمه |
| ٢٨٠ | ربنا ولك الحمد | ٩٤٦ | ذلك الواد الخفي |
| ١١٢٦ | رجم ﷺ رجلاً من أسلم | ١٢٠٩ | ذمة المسلمين واحدة |
| | رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل | ٧٦٤ | الذهب بالذهب وزناً بوزن |
| ٣٣٥ | العصر | ٧٦٣ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة |
| ٩١٧ | رخص ﷺ عام أو طاس | ١٦ | الذي يشرب في إناء الفضة |

| | | | |
|------|---------------------------------|-----------|---------------------------|
| ٣١٤ | سجدتي السهو بعد السلام | ٧٧٨ ، ٧٧٧ | رخص ﷺ في بيع العرايا |
| ٣١٩ | سجدنا مع رسول الله ﷺ | ٧٧٧ | رخص في العرية يأخذها أهل |
| | السلام على أهل الديار من | ٤٧٦ | رخص لعبد الرحمن بن عوف |
| ٥٤٠ | المؤمنين | ٦١٢ | رخص للشيخ الكبير أن يفطر |
| ٣٠٠ | السلام عليكم ورحمة الله وبركاته | | رد ﷺ زينب على |
| ٥٤١ | السلام عليكم يا أهل القبور | ٩٣٠ ، ٩٢٩ | أبي العاص |
| ٢٨٠ | سمع الله لمن حمده | ١٣٢٠ | رد اليمين على طالب الحق |
| ٢٧٤ | سمعت رسول الله ﷺ يقرأ | ٣٨٣ | رصوا صفوفكم |
| ١٢٤٥ | سموا الله عليه أنتم | ١٣٦٠ | رضى الله في رضئ الوالدين |
| ٦٣٧ | السنة على المعتكف | ١٠٠٦ | رفع القلم عن ثلاثة |
| ١٤٥٧ | سيد الاستغفار أن يقول | ٣٣٢ | ركعتا الفجر خير من الدنيا |
| | الشين | ٦٩٣ | رمى ﷺ الجمرة |
| ١٢٨٧ | شأنك إذا | ٦٤٧ | الزاد والراحلة |
| ١٤١٥ | الشؤم سوء الخلق | ٣٨٧ | زادك الله حرصًا ولا تعد |
| ٩٦٣ | شر الطعام طعام الوليمة | ٥٣٨ | زجر أن يقبر الرجل بالليل |
| ٨٢٥ | الشفعة في كل شرك | ٧٢١ | زجر ﷺ عن ذلك |
| ٨٢٩ | الشفعة كحل العقال | ٩٥٧ | زوج ﷺ امرأة بخاتم |
| ١٥٩ | الشفق الحمرة | | السين |
| ٥٣٧ | شهدت بنتا للنبي ﷺ تدفن | ٢٣ | سئل ﷺ عن الخمر |
| | شهدت رسول الله ﷺ إذا | ١٢٢٣ | سابق ﷺ بالخيال |
| ١١٨١ | لم يقاتل | ١٣٩٠ | سباب المسلم فسوق |
| | شهدت رسول الله ﷺ نفل | ٢٧٩ ، ٢٥٧ | سبحانك اللهم وبحمدك |
| ١٢٠٢ | الربع | ٥٧٢ | سبعة يظلمهم الله في ظله |
| | شهدت مع رسول الله ﷺ | ١٢٢٤ | سبق بين الخيل |
| ٤٣٨ | صلاة الخوف | ٣٢١ | سجد بالنجم |

| | |
|---|--------------------------------------|
| صل على الأرض إن | شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً |
| ٤٣٥ استطعت | ٤٠٧ ، ٣٠٩ |
| صل قائماً | ٤٠٦ ، ٣٠٨ |
| الصاد | |
| ٥٧٩ صل هاهنا | ١٢٨٧ |
| ١٢٦ صلوا على صاحبكم | ٨٠٥ |
| ٣٦٥ صلوا على من قال لا إله إلا الله | ٣٩٣ |
| ١٦٩ صلوا قبل المغرب | ٣٣٦ |
| ٤٤٠ صلوا كما رأيتموني أصلي | ٣٠٧ |
| ٣٩٠ صليت خلف ابن عباس على جنازة | ٥١٤ |
| ٧٠٩ صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة | ٣٨٥ |
| ٣٤٢ صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا | ٢٧٧ |
| ٣١٠ صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى | ٢٦٣ |
| ٤٦٠ صليت مع رسول الله ﷺ العيدين | ١٧٢ |
| ٧٠٦ صليت وراء أبي هريرة ؓ | ٢٦٦ |
| ٥٢٩ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت | ٥٠٩ |
| ٤٤٩ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٣١٠ |
| ٣١٢ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٣١٢ |
| ٤٦٠ صليت مع رسول الله ﷺ العيدين | ٤٦٠ |
| ٧٠٦ صليت وراء أبي هريرة ؓ | ٧٠٦ |
| ٥٢٩ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت | ٥٢٩ |
| ٤٤٩ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٤٤٩ |
| ٣٨٦ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٣٨٦ |
| ٤٣٩ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٤٣٩ |
| ٣٣٦ صليت مع النبي ﷺ فقام في الركعتين | ٣٣٦ |
| الضاد | |
| ٣١١ الضبع صيد هي؟ | ١٢٣٤ |
| ٤٤٨ ضرب ﷺ وغرب | ١٣٣٠ |
| ٣٦٥ صلاة الأوابين حين ترمض | |
| ١٦٩ صلاة الجماعة أفضل من صلاة | |
| ٤٤٠ صلاة الخوف ركعة | |
| ٣٩٠ صلاة الرجل مع الرجل أزكى | |
| ٧٠٩ صلاة في مسجدي هذا | |
| ٣٤٢ صلاة الليل مثنى مثنى | |
| ٣٤٢ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى | |
| ٨٠٠ الصلح جائز بين المسلمين | |
| ٣١٠ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين | |
| ٣١٢ صلى بهم فسها فسجد سجديتين | |
| ٤٦٠ صلى حين كسفت الشمس | |
| ٧٠٦ صلى الظهر والعصر والمغرب | |
| ٥٢٩ صلى على عثمان بن مظعون | |
| ٤٤٩ صلى العيد بلا أذان | |
| ٣٨٦ صلى ﷺ فقام في الركعتين | |
| ٤٣٩ صلى في الخوف | |
| ٣٣٦ صلى قبل المغرب ركعتين | |
| صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي | |
| ٣١١ صلى يوم العيد ركعتين | |

| | | الطاء | |
|------|----------------------------------|-------|--------------------------------|
| ٧٩٧ | عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة | ٦٨٣ | طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد |
| ٢٤٩ | عرضت علي أجور أمتي | ٩٦٦ | طعام أول يوم حق |
| ١٢٦٤ | عق عن الحسن والحسين | ٨٢١ | طعام بطعام وإناء بإناء |
| ١١٠١ | عقل شبه العمدة مغلظ | ٧٦٧ | الطعام بالطعام مثلًا بمثل |
| | عقل أهل الذمة نصف عقل | ١٠٣٥ | طلاق الأمة تطليقتان |
| ١١٠٠ | المسلمين | ٩٩٧ | الطلاق والعتاق والنكاح |
| ١٠٧٩ | العقل وفكاك الأسير | ٩٢٧ | طلق أيتها شئت |
| ١١٠٠ | عقل المرأة مثل عقل الرجل | ٩ | طهور إناء أحدكم |
| ١٣٠٩ | على مثلها فاشهد | | طوافك بالبيت وبين الصفا |
| ٨١٦ | على اليد ما أخذت | | والمروة |
| ٩٩ | علمنا ﷺ أن نقعد في الخلاء | ٧٠٤ | طوبى لمن شغله عيبه |
| ١٦٨ | علمه الأذان فذكر فيه الترجيع | ١٤١٢ | |
| ٢٩٥ | علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس | | الظاء |
| ١٤٢١ | عليكم بالصدق | ١٣٨٥ | الظلم ظلمات يوم القيامة |
| ٨٥٩ | العمرى لمن وهبت له | ٧٨٨ | الظهر يركب بنفقته |
| ٦٤٣ | العمرة إلى العمرة | | العين |
| ٧١٣ | عمل الرجل بيده | ٨٥٥ | العائد في هبته كالكلب |
| ٧٦ | العين وكاء السه | ٨٣٣ | عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج |
| | الغين | ٢٩٦ | عجل هذا |
| ١٠٢٠ | غربها | ١٤١٤ | العجلة من الشيطان |
| ٤٣٧ | غزوت معه ﷺ قبل نجد | ١٣٠٨ | عد شهادة الزور في أكبر الكبائر |
| ١٢١٣ | غزونا معه ﷺ خيبر | ١٠٧٣ | عذبت امرأة في هرة |
| ١٢٣١ | غزونا معه ﷺ سبع غزوات | ٩٢٢ | العرب بعضهم أكفاء بعض |
| ١٠٩ | غسل الجمعة واجب على كل | ١٣١٣ | عرض على قوم اليمين |
| ٩٥ | غفرانك | ٧٩٦ | عرضت على النبي ﷺ يوم أحد |

| | | | |
|------|-----------------------------|-----------|------------------------------|
| ٩٩٤ | قد علمت راجعها | الفاء | |
| | قد كنت أنشد وفيه من هو خير | ١٦٠ | الفجر فجران |
| ٢٣٩ | منك | ١١٩٥ | فدئ رجلين من المسلمين برجل |
| ١٠٨٣ | قد نهيتك فعصيتني | ١٢٣٢ | فذبحنا فبعث بوركها |
| ٣٢٢ | قرأت عليه ﷺ النجم | ٥٧١ - ٥٦٨ | فرض ﷺ زكاة الفطر |
| ٣٣٩ | قرأ ﷺ في ركعتي الفجر | ٣٢٣ | فضلت سورة الحج بسجديتين |
| ١٢٠٠ | قسم ﷺ يوم خيبر للفرس | ٤٤٢ | الفطر يوم يفطر الناس |
| ١١١٤ | قضى ﷺ أن حفظ الحوائط | ٥٦٥ | في الركاز الخمس |
| ١٣٠٢ | قضى ﷺ أن الخصمين يقعدان | ٥٤٤ | في كل خمس شاة |
| ١١٩٠ | قضى ﷺ بالسلب للقاتل | ٥٤٨ | في كل سائمة إبل |
| ٨٢٥ | قضى ﷺ بالشفعة | ١٠٩٩ | في المواضع خمس |
| ١٣١٠ | قضى ﷺ بيمين وشاهد | ٥٥٧ | فيما سقت السماء والعيون |
| ٩٥٤ | قضى ﷺ في بروع بنت واثق | ٤٢٦ | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم |
| ٩٣٥ | قضى عمر في العينين | ١١٧٢ | فيهما فجاهد |
| ١٢٩٠ | القضاة ثلاثة | | القاف |
| ٨١٥ | قل الحق ولو كان مرًا | ٧١٤ - ٢٣٦ | قاتل الله اليهود |
| ٢٧٠ | قل سبحان الله والحمد لله | | قبل ﷺ بعض نسائه ثم خرج إلى |
| ٤١٩ | قم فصل ركعتين | ٦٦ | الصلاة |
| ٩٠١ | قم فعلمها عشرين آية | | قتل رجل رجلاً على عهد |
| ٢٨٩ | قنت ﷺ شهرًا بعد الركوع | ١١٠٢ | رسول الله |
| | الكاف | ١٠٩٠ | قتل غلام غيلة |
| ٦٣٥ | كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف | ١١٩٤ | قتل ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرًا |
| ٩٨٥ | كان ﷺ إذا أراد سفرًا | ٤٥٥ | قد أبدلكم الله بهما خيرًا |
| ١١٨٠ | كان ﷺ إذا أراد غزوة | ١٢١٠ | قد أجرنا من أجرنا |
| ٤٠٢ | كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع | ٧١٠ | قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق |

| | | | |
|-----------|--------------------------------|------|----------------------------------|
| ٩٩٢ | كان الطلاق على عهد النبي ﷺ | ٤٣٤ | كان ﷺ إذا استوى على المنبر |
| ٨٢١ | كان عند بعض نسائه | ١١٤ | كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة |
| ٢٧٣ | كان فلان يطيل الأوليين | ٤٦ | كان ﷺ إذا توضأ أدار |
| ٤٣١ | كان ﷺ في الخطبة يقرأ آيات | ٣٢٦ | كان ﷺ إذا جاءه أمر يسره |
| | كان فيما أنزل من القرآن عشر | ٣٩٨ | كان ﷺ إذا خرج مسيرة |
| ١٠٤٨ | رضعات | ٨٢ | كان ﷺ إذا دخل الخلاء |
| | كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر | ٦٣٣ | كان ﷺ إذا دخل العشر |
| ٤٤٥ | حتى يطعم | ٢٨٥ | كان ﷺ إذا ركع فرج |
| ٣٣١ | كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر | ١٩٩ | كان ﷺ إذا سافر فأراد |
| ٤٥٠ | كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً | ٣٤٠ | كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر |
| | كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى | | كان ﷺ إذا صلى العصر دار على |
| ٤٤٤ | يأكل | ٩٨٣ | نسائه |
| ٢٩٠ | كان ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم | ٦٧٤ | كان ﷺ إذا فرغ من تلييته في حج |
| ٢٠٩ | كان لي من رسول الله مدخلان | ٢٦٨ | كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن |
| ٥٧ | كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً | ٢٨٠ | كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر |
| ٥٦٤ | كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة | ٢٩٤ | كان ﷺ إذا قعد للتشهد |
| ١٣٩ | كان ﷺ يأمرني فأتزر | ٤٠٢ | كان ﷺ إذا كان في سفر |
| | كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل | ٤٥٤ | كان ﷺ إذا كان يوم العيد |
| ٥٢ | بالصاع | ١٤٥٥ | كان ﷺ إذا مد يديه في الدعاء |
| | كان ﷺ يخرج يوم الفطر | | كان أصحابه ﷺ على عهد |
| ٤٥١ | والأضحى | ٦٣ | ينتظرون |
| ٤١٤ ، ٤١٢ | كان ﷺ يخطب قائماً | ١٠١٢ | كان إيلاء الجاهلية |
| ٣٣٨ | كان ﷺ يخفف الركعتين | ٥١١ | كان زيد بن أرقم يكبر |
| ٣٨ | كان ﷺ يخلل لحيته | | كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة |
| ٨٤ | كان ﷺ يدخل الخلاء | ٩٥١ | أوقية |

| | | | |
|------|---------------------------------|------|-------------------------------|
| ٦٠٣ | كان ﷺ يقبل وهو صائم | ٧٤ | كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه |
| ٨٥٧ | كان ﷺ يقبل الهدية | ٢٦٠ | كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه |
| ٣٢٥ | كان ﷺ يقرأ علينا القرآن | ٦٩٤ | كان ﷺ يرمي الجمرة الدنيا |
| ٤٢٠ | كان ﷺ يقرأ في الجمعة | ٤٣٠ | كان ﷺ يستغفر للمؤمنين |
| ٤٥٣ | كان ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر | ٢٥٩ | كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير |
| ٤٢١ | كان ﷺ يقرأ في العيدين | ٨٣١ | كان ﷺ يشترط على الرجل |
| ٢٧٥ | كان ﷺ يقرأ في صلاة الفجر | ٦١٤ | كان ﷺ يصبح جنبًا من جماع |
| ١١١ | كان ﷺ يقرئنا القرآن | ٢٧١ | كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ |
| ٣٩٦ | كان ﷺ يقصر في السفر ويتم | ٣٦٢ | كان ﷺ يصلي الضحى أربعًا |
| ٥١٣ | كان ﷺ يكبر على جنازتنا أربعًا | | كان ﷺ يصلي العصر ثم يرجع |
| ١١٣ | كان ﷺ ينام وهو جنب | ١٤٧ | أحدنا |
| ١١٦١ | كان ﷺ ينبذ له الزبيب | ٢١١ | كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة |
| | كان ﷺ ينفل بعض من يبعث من | | كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث |
| ١٢٠٣ | السرايا | ٣٥٠ | عشرة ركعة |
| ٥٠٦ | كان ﷺ ينهي عن النعي | ٣٤٩ | كان ﷺ يصلي من الليل عشر |
| ٦٨٤ | كان يهل منا المهل | ٦١٩ | كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر |
| | كان ﷺ يوتر ب ﴿سبح اسم﴾ | ١٢٥٥ | كان ﷺ يضحى بكبشين |
| ٣٥٦ | ربك الأعلى ﴿﴾ | ٩٤٩ | كان ﷺ يطوف على نسائه |
| | كانت أموال بني النضير مما أفاء | ٦٣٤ | كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر |
| ١٢١٢ | الله على رسوله | ٤٢ | كان ﷺ يعجبه التيمن |
| ٤١٥ | كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة | ٢٩٢ | كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعوا به |
| | كانت النفساء تقعد في عهد النبي | ٧ | كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة |
| ١٤٤ | كان ﷺ بعد نفاسها | ١٠٧ | كان ﷺ يغتسل من أربع |
| | كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل | ٢٦ | كان ﷺ يغسل المنى |
| ٩٤٢ | امراته من دبرها | ٦٧٨ | كان ﷺ يقبل الحجر |

| | | | |
|------|--------------------------------|------|----------------------------------|
| ٣٥٧ | كل سورة في ركعة | ٢٣٧ | كانوا إذا مات فيهم الرجل |
| ١٢٦٨ | كل غلام مرتين بعقيقته | ٥٣١ | كانوا يستحبون إذا سوى |
| ٧٩١ | كل قرص جر منفعة فهو ربا | | كانوا يسرون بـ ﴿بسم الله﴾ |
| ١١٥٩ | كل مسكر خمر | ٢٦٥ | الرحمن الرحيم ﴿﴾ |
| ١٣٦٥ | كل معروف صدقة | | كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد﴾ |
| ١٤٦٩ | كلمتان حبيبتان إلى الرحمن | ٢٦٥ | لله رب العالمين ﴿﴾ |
| ٩٧٢ | كلوا من جوانبها | ١٠٦٤ | كتب إلى أمراء الأجناد |
| ١٣٧٣ | كن في الدنيا كأنك غريب | ٤٧٧ | كساني النبي ﷺ حلة سبراء |
| ٦٦٣ | كنت أطيب رسول الله ﷺ | ٨٣٧ | كسب الحجام خبيث |
| ١١٨ | كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ | ٥٢٥ | كسر عظم الميت ككسره حيًا |
| ١٠٨٥ | كنت بين امرأتين | ١٠١٩ | كذبت عليها يا رسول الله |
| ١٣٣١ | كنت مملوكًا لأم سلمة | ٩٤٧ | كذبت يهود |
| ١٣٧ | كنا لا نعد الكدرة والصفرة | | كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت |
| ١٩٦ | كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة | ١٠٦٠ | كفارة من اغتبه |
| ٧٢٤ | كنا نبيع سرارينا | ١٤١٩ | كفارة النذر |
| ٤١٠ | كنا نجمع معه إذا زالت الشمس | ١٢٨٠ | كفر ولا تعد |
| ٢٧٢ | كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ | ١٠١٣ | كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب |
| | كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس | ٤٩٠ | كل واشرب والبس |
| ٣٣٧ | | | كلاكما قتله |
| ٤١٠ | كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة | ١٣٥٦ | الكلب الأسود شيطان |
| ١٥٠ | كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ | ١١٩١ | كل امرئ في ظل صدقته |
| ١٢٠٤ | كنا نصيب في مغازينا العسل | ٢١٦ | كل بني آدم خطاء |
| ٧٨٥ | كنا نصيب المغانم مع النبي ﷺ | ٥٧٣ | كل ذي ناب من السباع |
| ٩٤٨ | كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ | ١٣٨٠ | |
| ٥٧٠ | كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ | ١٢٢٨ | |

| | | | |
|------|---------------------------------|-----------|------------------------------|
| ٧٦٨ | لا تباع حتى تفصل | | كنا نقول قبل أن يفرض علينا |
| ٨٦٠ | لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم | ٢٩٥ | التشهد |
| | لا تبدءوا اليهود ولا النصراني | | كيف تقدس أمة لا يؤخذ من |
| ١٣٤٩ | بالسلام | ١٢٩٧ | شديدهم |
| ٧٦٢ | لا تبيعوا الذهب بالذهب | ٢١٠ | كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم |
| ١٢٤٧ | لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً | ١٠٥٣ | كيف وقد قيل؟ |
| | لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها | | اللام |
| ٢٦٤ | بفاتحة الكتاب | ١٢١١ | لأخرجن اليهود والنصارى |
| ١٣٠٦ | لا تجوز شهادة بدوي | ٥٨٢ | لأن يأخذ أحدكم حبله |
| ١٣٠٥ | لا تجوز شهادة خائن | ٩٧٠ | لا آكل متكئاً |
| ١٣٩٩ | لا تحاسدوا | ١١١٥ | لا أجلس حتى يقتل |
| | لا تحد امرأة على ميت فوق | ٥٧٠ | لا أخرج أبداً إلا صاعاً |
| ١٠٢٧ | ثلاث | ٣٦٣ | لا إلا أن يجيء من مغيبه |
| ١٠٤٤ | لا تحرم المصة والمصتان | | لا إله إلا الله وحده لا شريك |
| ١٣٦٦ | لا تحقرن من المعروف شيئاً | ٦٧٣ ، ٣٠١ | له |
| ٥٨٤ | لا تحل الصدقة لغني | ٦٤ | لا إنما ذلك عرق |
| ١٢٧٠ | لا تحلفوا بأبائكم | ٦٨ | لا إنما هو بضعة منك |
| ٦٢٥ | لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام | | لا إنما يكفيك أن تحثي على |
| ٤٨٨ | لا تدعوا على أنفسكم | ١١٦ | رأسك |
| ٥٣٨ | لا تدفنوا موتاكم بالليل | ٧٣٥ | لا بأس أن تأخذها بسعر يومها |
| ١٢٦٠ | لا تذبحوا إلا مسنة | ٨٣٤ | لا بأس به |
| ٨٥٩ | لا ترقبوا ولا تعمروا | ٥٥٨ | لا تأخذوا في الصدقة |
| | لا ترموا الجمرة حتى تطلع | ٩٧٤ | لا تأكلوا بالشمال |
| ٦٨٧ | الشمس | ٢٠ | لا تأكلوا فيها |
| ٩٠٧ | لا تزوج المرأة المرأة | ٣٨٢ | لا تؤمن امرأة رجلاً |

| | | | |
|-----------|--------------------------------|------------|----------------------------------|
| ١٠٣٣ | لا تلبسوا علينا سنة نبينا | ١٤٠٧ ، ٥٤٢ | لا تسبوا الأموات |
| ٧٤٠ | لا تلقوا الجلب | ٩٣ | لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها |
| ٧٣٩ | لا تلقوا الركبان | ٧٥٣ | لا تشتروا السمك في الماء |
| ١١٧٧ | لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو | ١٢٨٨ ، ٦٤٢ | لا تشد الرحال |
| ٩٠٥ | لا تنكح الأيم حتى تستأمر | ١٥ | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة |
| ١٠٤٢ | لا توطأ حامل حتى تضع | ٧٤٦ | لا تصروا الإبل والغنم |
| ٩٢١ | لا حتى يذوق الآخر من عسلتها | ٢٠٢ | لا تصلوا إلى القبور |
| ٨٤٤ | لا حمى إلا لله ورسوله | ٦٢٨ | لا تصوموا يوم السبت |
| ١٠٥١ | لا رضاع إلا في الحولين | ٥٠٠ | لا تغالوا في الكفن |
| ١٠٥٢ | لا رضاع إلا ما أنشز اللحم | ١٣٩٥ | لا تغضب |
| ١٢٢٥ | لا سبق إلا في خف | ١١٨٩ | لا تغلوا فإن الغلول نار |
| ٦٣١ | لا صام ولا أفطر | ٣٧٣ | لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما |
| ٦٣١ | لا صام من صام الأبد | ٧٦٥ | لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم |
| ٢٣٣ | لا صلاة بحضرة طعام | ٢٦٤ | لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب |
| | لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع | | لا تقام الحدود في |
| ١٥٥ | الشمس | ١١٥٦ ، ٢٤٢ | المساجد |
| ١٦٥ ، ١٥٥ | لا صلاة بعد صلاة الفجر | | لا تقدموا رمضان بصوم يوم |
| ١٦٥ | لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين | ٥٩١ | ولا يومين |
| ٣٨٨ | لا صلاة لمنفرد خلف الصف | ١٠١٣ | لا تقربها حتى تفعل |
| ٢٦٤ | لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن | | لا تقصروا الصلاة في أقل من |
| ٥٩٦ | لا صيام لمن لم يفرضه من الليل | ٤٠٤ | أربعة برد |
| ٨٤٥ | لا ضرر ولا ضرار | ١١٤٠ | لا تقطع يد سارق |
| ١٠٠٣ | لا طلاق إلا بعد نكاح | ٢٤٧ | لا تقوم الساعة حتى يتباهى |
| ٨٠٦ | لا كفالة في حد | ١٤٠٢ | لا تمار أخاك |
| ١٠٠٥ | لا نذر لابن آدم فيما لا يملك | ٦٦٢ | لا تلبسوا القمص ولا العمائم |

| | | | |
|------------|--------------------------------|------|--------------------------------|
| ٧٩٨ | لا يجوز للمرأة أمر في مالها | ٩٠٣ | لا نكاح إلا بولي |
| ٧٤٥ | لا يحتكر إلا خاطئ | ١١٤٥ | لا قطع في ثمر ولا كثر |
| | لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق | ١٠٦١ | لا نفقة لها |
| ١٠٥٠ | الأمعاء | ١٢٠١ | لا نفل إلا بعد الخمس |
| ١٢٩٤ | لا يحكم أحد بين اثنين | ١١٧٥ | لا هجرة بعد الفتح |
| ١٠٧٤ | لا يحل دم امرئ مسلم | ٧١٤ | لا هو حرام |
| ٧٣٢ | لا يحل سلف وبيع | ٦٤٥ | لا وأن تعتمر خير لك |
| ١٠٧٥ | لا يحل قتل مسلم إلا | ٣٥٥ | لا وتران في ليلة |
| ٨٠٢ | لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه | ٤٧ | لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله |
| | لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم | ١٢٨٣ | لا وفاء لنذر في معصية |
| ١٠٣٧ | الآخر أن يسقي | ١٢٧٤ | لا ، ومقلب القلوب |
| | لا يحل لرجل مسلم أن يعطي | ١٨٣ | لا يؤذن إلا متوضئ |
| ٨٥٦ | العطية ثم يرجع | ٥ | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم |
| | لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها | ١٠٤٠ | لا يبيتن رجل عند امرأة |
| ٦٢١ | شاهد | ٤٨٤ | لا يتمنين أحدكم الموت |
| ١٣٦٤ | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه | ٨٧٤ | لا يتوارث أهل ملتين |
| | لا يخطب أحدكم على خطبة | ١٣٢٨ | لا يجزي ولد والده |
| ٨٩٩ | أخيه | ٩٨٦ | لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد |
| ١٠٤١ ، ٦٥٢ | لا يخلون رجل بامرأة إلا | ١١٦٤ | لا يجلد فوق عشرة |
| ١٤١٠ | لا يدخل الجنة خب | ٩١٢ | لا يجمع بين المرأة وعمتها |
| ١٣٥٨ | لا يدخل الجنة قاطع | | لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن |
| ١٤٠٨ | لا يدخل الجنة قتات | ٢٦٥ | الرحيم﴾ |
| | لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن | ١١٠٩ | لا يجهز على جريحها |
| ٢٦٥ | الرحيم﴾ | ٩٩٨ | لا يجوز اللعب في ثلاث |
| ٨٧٢ | لا يرث المسلم الكافر | ٧٩٨ | لا يجوز لامرأة عطية |

| | | | |
|------------|-----------------------------|-----------|-----------------------------------|
| ٦٧٣ | لبيك اللهم لبيك | ١٨٨ | لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة |
| ١٣٤ | لتجلس في مركن | ٥٩٨ | لا يزال الناس بخير |
| ٥١٤ | لتعلموا أنها سنة | ٧٤١ | لا يسم المسلم على سوم المسلم |
| ١٢٨٤ | لتمش ولتركب | ١٣٥١ | لا يشربن أحد منكم قائماً |
| ١١٢١ | لعلك قبلت | ١٩٤ | لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد |
| ١١٤٢ | لعن الله السارق | ٦٢٦ | لا يصومن أحدكم يوم الجمعة |
| ٧٦٠ | لعن ﷺ آكل الربا | ٥ | لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم |
| ١٣٠١ ، ٧٧٢ | لعن ﷺ الراشي | | لا يغرم السارق إذا أقيم عليه |
| ٥٣٣ | لعن ﷺ زائرات القبور | ١١٤٨ | الحد |
| ٩١٩ | لعن ﷺ المحلل | ٧٨٩ | لا يغلق الرهن |
| ٥٣٤ | لعن ﷺ النائحة | ١٠٧٨ | لا يقاد الوالد بالولد |
| ٩٤٥ | لعن ﷺ الواصلة والمستوصلة | | لا يقبل الله صلاة حائض إلا |
| | لقد أدركت أبا بكر وعمر | ١٩٢ | بخمار |
| ١١٣٨ | وعثمان | ٢٢١ | لا يقطع الصلاة شيء |
| ١١٥٧ | لقد أنزل الله تحريم الخمر | ١٣٤٥ | لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه |
| ١١٢٥ | لقد تابت توبة | ٩٥٨ | لا يكون المهر أقل من |
| | لقد سأل الله باسمه الذي إذا | | لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو |
| ١٤٦١ | سئل به أعطى | ٩١ | يبول |
| ١٠٠٢ | لقد عدت بعظيم | ١٣٥٣ | لا يمش أحدكم في نعل واحد |
| ٩٦٠ | لقد عدت بمعاذ | ٨٠١ | لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه |
| ١٤٤٦ | لقد قلت بعدك أربع كلمات | ٩٣٧ | لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً |
| | لقد كان لكم في رسول الله ﷺ | | لا ينظر الله إلى من جر ثوبه |
| ١٠٠١ | أسوة | ١٣٥٤ | خيلاء |
| ٢٦ | لقد كنت أحكه يابساً | ٩٢٠ | لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله |
| ٢٦ | لقد كنت أفركه من ثوبه ﷺ | ٩١٣ ، ٦٦٤ | لا ينكح المحرم ولا ينكح |

| | | | |
|------|--------------------------------------|------|--|
| ١٠٥٩ | لهن عليكم رزقهن وكسوتهن | ٩٢ | لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط |
| ١٧٠ | لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة | ٩٤٦ | لقد هممت أن أنهى عن الغيلة |
| ١٩ | لو أخذتم إهابها | ٤٨٦ | لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله |
| | لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت | ١٢٨ | لك الأجر مرتين |
| ٩٤٧ | أن تصرفه | ٧٨٥ | لك سدس آخر |
| ١٠٩٠ | لو اشترك فيه أهل صنعاء | ٨٧٥ | لك السدس |
| | لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله | ٣١٨ | لكل سهو سجدتان |
| ٩٤٣ | أهله | ٨٩٢ | لكني أنا أصلي وأناام |
| ١١١٣ | لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذنك | ٨٧٣ | للأبنة النصف |
| ٧٨٢ | لو بعت من أخيك تمرًا | ١٠٥٧ | للمملوك طعامه وكسوته |
| ٦٠١ | لو تأخر الهلال | | لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت |
| ٦٥٤ | لو قتلها لوجبت | ٦٨٠ | لم أنس ولم تقصر |
| ٥٦ | لو كان الدين بالرأي | ٣١١ | لم يرخص في أيام التشريق |
| ١١٩٧ | لو كان المطعم بن عدي حيًا | ٦٢٤ | لم يرمل في السبع |
| ٥٠١ | لو مت قبلي لغسلتك | ٧٠٥ | لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى |
| ١٣١٢ | لو يعطى الناس بدعواهم | ٦٩١ | لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعهدًا |
| ٢١٣ | لو يعلم المار بين يدي المصلي | ٣٣٢ | لما أرادوا غسل النبي ﷺ |
| | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك | ٤٩٣ | لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها |
| ٣٠ | بالسواك | ٦٧٦ | لما نزل عذري |
| | لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة | ١١٣٦ | لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة |
| ٨٦٥ | الصدقة | ١٢٩٩ | لها مثل صداق نسائها |
| ١٣٨٤ | ليس الشديد بالصرعة | ٩٥٤ | |
| | ليس شيء أكرم على الله من الدعاء | | |
| ١٤٥٢ | الدعاء | | |
| ١١٤٤ | ليس على خائن | | |

| | | |
|------|-----------------------------------|-------------------------------|
| ٤٣٣ | ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٤٠٩ | ليس على مسافر جمعة |
| | ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى | ليس على المسلم في عبده |
| ٢٣٢ | السماء في الصلاة | ولا فرسه صدقة |
| ٧٩٣ | لي الواجد يحل عرضه | ليس على المعتكف صيام |
| | الميم | ليس على من خلف الإمام سهو |
| ٣ | الماء طاهر إلا إن تغير ريحه | ليس على النساء حلق |
| ١٠٣ | الماء من الماء | ليس في البقر العوامل صدقة |
| ١٨٦ | المؤذن أملك بالأذان | ليس في العبد صدقة |
| ١٤٣٨ | المؤمن الذي يخالط الناس | ليس في صلاة الخوف سهو |
| ١٤٢٨ | المؤمن القوي خير | ليس فيما دون خمس أواق من |
| ١٤٣٧ | المؤمن مرآة المؤمن | الورق صدقة |
| ٤٨٥ | المؤمن يموت بعرق الجبين | ليس فيما دون خمسة أوساق |
| ١٠٨٠ | المؤمنون تتكافأ دماؤهم | ليس لعرق ظالم حق |
| ١١٤٦ | ما إخالك سرقت | ليس للقاتل من الميراث شيء |
| | ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿ | ليس لها سكنى ولا نفقة |
| ٤١٧ | إلا | ليس للولي مع الثيب أمر |
| ١١٦٠ | ما أسكر كثيره | ليس لنا مثل السوء |
| ٢٤٨ | ما أمرت بتشيد المساجد | ليس المؤمن بالطعان |
| ١٢٤٩ | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه | ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة |
| ٦٥٩ | ما أهل ﷺ إلا من عند المسجد | ليستتر أحدكم في صلاته ولو |
| ٦١٣ | ما أهلكك؟ | بسهم |
| ١٩٧ | ما بين المشرق والمغرب قبله | ليسلم الصغير على الكبير |
| ٩٠١ | ما تحفظ؟ | ليكونن من أمتي أقوام يستحلون |
| ١٣٣٨ | ما ترك ﷺ عند موته درهمًا | الخز |
| ١٤٤٢ | ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله | ليلة سبع وعشرين |

| | | | |
|-------------------|-----------------------------|------|---------------------------------|
| ٥٨٠ | ما يزال الرجل يسأل الناس | ٨٨٤ | ما حق امرئ مسلم له شيء |
| ٥١٩ | مثل الجبلين العظيمين | ٣١٤ | ما ذاك؟ |
| ٢١٤ | مثل مؤخرة الرجل | ٣٦٤ | ما رأيتهُ ﷺ يصلي سبحة الضحى |
| ٦٧٢ | المدينة حرام | ٢٧٣ | ما صليت وراء أحد أشبه صلاة |
| ٨٠٨ | مرحبًا بأخي وشريكه | ٩٧٣ | ما عاب ﷺ طعامًا قط |
| ١٠٠٨ ، ٩٩١ | مره فليراجعها | ١٤٤١ | ما عمل ابن آدم عملاً |
| ٥٨٣ | المسألة كد يكذبها الرجل | ١٤٣ | ما فوق الإزار |
| ١٤٠٣ | المستبان ما قالوا | ١٤ | ما قطع من البهيمة |
| ٥٥ | مسح أعلى الخف وأسفله | ١٤٤٣ | ما قعد قوم مقعدًا |
| ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ | مسح ﷺ برأسه | ٣٤٩ | ما كان ﷺ يزيد في رمضان |
| ١٢٥٣ | المسلم يكفيه اسمه | ١٢٧٥ | ما الكبائر؟ |
| ٤٢٩ | مضت السنة أن في كل أربعين | ٤١١ | ما كنا نقيل ولا نتغذى |
| ٨٠٣ | مطل الغني ظلم | ٦٦٩ | ما كنت أرى الوجع بلغ بك |
| ١٣٣٥ | المكاتب عبد ما بقي عليه | ١١٦٦ | ما كنت لأقيم على أحد |
| ٩٣٦ | ملعون من أتى امرأة في دبرها | ٨٦٦ | ما لك ولها؟ |
| ٨٦٧ | من آوى ضالة | ١٣٧٩ | ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن |
| ٧٨٣ | من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر | ٥٠٨ | ما من رجل مسلم يموت |
| ٩٤ | من أتى الغائط فليستتر | ١٤٢٥ | ما من شيء في الميزان |
| ١١١٠ | من أتاكم وأمركم جميع | ١٣٩٢ | ما من عبد يسترعه الله |
| ١٢٤١ | من اتخذ كلبًا | ٦١٨ | ما من عبد يصوم صومًا |
| ٨٤٦ | من أحاط حائطًا على الأرض | ٣٧٣ | ما منعكما أن تصليا معنا |
| ١٣٥٧ | من أحب أن يبسط له في رزقه | ٥٣ | ما منكم من أحد يتوضأ |
| ٨٨١ | من أحرز الوالد أو الولد | ١٤٣٢ | ما نقصت صدقة من مال |
| ٨٤٣ | من أحيا أرضًا ميتة | ٩٦١ | ما هذا؟ |
| ٧٨٦ | من أخذ أموال الناس | ٧٤٨ | ما هذا يا صاحب الطعام؟ |

| | | | |
|------|--------------------------------|----------|------------------------------|
| ٨٢٠ | من اقتطع شبرًا | ١٢٢٦ | من أدخل فرسًا بين فرسين |
| ٨٩٠ | من أودع وديعة | ٤١٣ | من أدرك ركعة من صلاة الجمعة |
| ٧٣١ | من باع بيعتين في بيعة | ٣٥٨ | من أدرك الصبح ولم يوتر |
| ١١١٦ | من بدل دينه فاقتلوه | ٧٩٢ | من أدرك ماله بعينه |
| ٥١٩ | من تبع جنازة مسلم إيمانًا | ١٥٤ | من أدرك من الصبح ركعة |
| ١٤١١ | من تسمع حديث قوم | ١٥٤ | من أدرك من الصبح سجدة |
| ١٣٧٤ | من تشبه بقوم فهو منهم | ١٨٤ | من أذن فهو يقيم |
| | من تطيب ولم يكن بالطيب | ٨٤١ | من استأجر أجيرًا فليسلم |
| ١٠٩٨ | معروفًا | ١٣٧٠ | من استعاذكم بالله |
| ١٤١٣ | من تعاضم في نفسه | ٥٥٠ | من استفاد مالًا |
| | من تكلم يوم الجمعة والإمام | ٧٨٤ | من أسلف في تمر فليسلف |
| ٤١٨ | يخطب | ٧٨٤ | من أسلف في شيء |
| ١١٠ | من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت | ٧٤٧ | من اشترى شاة محفلة |
| ٣٣٤ | من حافظ على أربع | ٧٣٠ | من اشترى طعامًا |
| ٧٤٩ | من حبس العنب | ١١٤٩ | من أصاب بفيه من ذي حاجة |
| ١٣٧٨ | من حسن إسلام المرء | ٧٠ ، ١٩١ | من أصابه قيء أو رعاف |
| ٨٤٧ | من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا | ١٣٤٠ | من أعان مجاهدًا في سبيل الله |
| ١٣١٧ | من حلف على منبري | ١٠٩٢ | من اعتبط مؤمنًا قتلاً |
| ١٢٧٣ | من حلف على يمين | ١٣٢٦ | من أعتق شركًا له في عبد |
| ١٣١٥ | من حلف على يمين يقتطع بها | ٩٥٥ | من أعطى في صداق امرأة سويقًا |
| ١١٠٦ | من حمل علينا السلاح | ٤٢٥ | من اغتسل ثم أتى الجمعة |
| | من خاف أن لا يقوم من آخر | ٦٠٨ | من أفطر في رمضان ناسيًا |
| ٣٦٠ | الليل | ٧٩٢ | من أفلس أو مات |
| ١١٠٧ | من خرج عن الطاعة | ٧٥٦ | من أقال مسلمًا |
| ١٣٦٩ | من دل على خير فله مثله | ١٣١٤ | من اقتطع حق امرئ مسلم |

| | | | |
|-------------|--------------------------------|------|---------------------------------|
| ١٢٧٨ | من صنع إليه معروف | ١٢٥٨ | من ذبح قبل الصلاة |
| ١٤٠٤ | من ضار مسلمًا ضاره الله | ٦٠٩ | من ذرعه القيء |
| ٨٤٢ | من عمر أرضًا ليست لأحد | ١٤٣٠ | من رد عن عرض أخيه بالغيب |
| ١٤١٧ | من غير أخاه بذنب | ٨٩٢ | من رغب عن سنتي |
| ٧٢ | من غسل ميتًا فليغتسل | ٨٢٢ | من زرع في أرض قوم بغير إذنه |
| ٧٤٢ | من فرق بين والدته وولدها | ٥٨١ | من سأل الناس أموالهم |
| | من قاتل لتكون كلمة الله هي | ٣٠٤ | من سبح الله دبر كل صلاة |
| ١١٧٦ | العليا | ٢٤٠ | من سمع رجلاً ينشد ضالة |
| ١٨٩ | من قال حين يسمع النداء | ٣٧٢ | من سمع النداء فلم يأت |
| ١٤٤٥ | من قال سبحان الله وبحمده | ١٦٧ | من السنة إذا قال المؤذن |
| ١٤٤٤ | من قال لا إله إلا الله وحده | | من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمة |
| ٦٣٢ | من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا | ١٣٢ | إلا |
| | من قتل دون ماله فهو | ٩٧٩ | من السنة إن تزوج الرجل البكر |
| ١١٦٧ ، ١١١١ | شهيد | | من السنة أن يخرج إلى العيد |
| ١٠٧٧ | من قتل عبده قتلناه | ٤٥٦ | ماشياً |
| ١٠٨٧ | من قتل في عميا | ٤٢٢ | من شاء أن يصلي فليصل |
| ١٠٩١ | من قتل له قتيل | ٧٧١ | من شفع لأخيه شفاعة |
| | من قتل معاهدًا لم يرح رائحة | ٣١٥ | من شك في صلاته فليسجد |
| ١٢٢٢ | الجنة | ٥١٩ | من شهد الجنزة حتى يصلى عليها |
| ١١٣٩ | من قذف مملوكه | ٦٨٩ | من شهد صلاتنا هذه |
| ٣٠٦ | من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة | ٦١٧ | من صام رمضان ثم أتبعه |
| ٦٤٨ | من القوم؟ | ٥٩٢ | من صام اليوم الذي يشك فيه |
| ١٢٥٧ | من كان له سعة | ٣٣٣ | من صلى اثنتي عشرة ركعة |
| | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | | من صلى الضحى ثنتي عشرة |
| ٩٣٨ | فلا يؤذي جاره | ٣٦٦ | ركعة |

| | | | |
|------|----------------------------------|------|------------------------------------|
| ٨٦٤ | من وهب هبة فهو أحق بها | ١٢٠٦ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا |
| ١٤٢٤ | من يرد الله به خيراً يفقهه | ٩٧٨ | يركب دابة من فيء المسلمين |
| ١٣٤٤ | من يشتريه مني؟ | ١٣٦٣ | من كانت له امرأتان فمال |
| ٤١٥ | من يهد الله فلا مضل له | ٧١٢ | من الكبائر شتم الرجل والديه |
| ٥٨٩ | مولى القوم من أنفسهم | ١٤٠٩ | من كسر أو عرج |
| ٥٣٦ | الميت يعذب في قبره بما نبح عليه | ٣٥١ | من كف غضبه |
| | النون | ٥٩٦ | من كل الليل قد أوتر |
| ٨٥٠ | الناس شركاء في ثلاث | ٦٠٢ | من لم يبيت الصيام قبل الفجر |
| ٦٩٧ | نحر ﷺ قبل أن يحلق | ٦١٥ | من لم يدع قول الزور |
| ٨١٣ | نحر ﷺ ثلاثاً وستين | ١١٦٩ | من مات وعليه صيام |
| ٦٧٥ | نحرت ههنا ومنى كلها منحر | ٦٩ | من مات ولم يغز |
| ١٢٣٨ | نحرننا على عهد رسول الله فرساً | ١٣٢٩ | من مس ذكره فليتوضأ |
| ١٢٦٣ | نحرننا معه ﷺ عام الحديبية | ٣٥٩ | من ملك ذا رحم |
| ١١٥٨ | نزل تحريم الخمر | ١٢٨٢ | من نام عن الوتر أو نسيه |
| | نصب المنجنيق على أهل | ١٢٨١ | من نذر أن يعصي الله |
| ١١٩٢ | الطائف | ٦٠٨ | من نذر نذرًا لم يسمه |
| | نعى النجاشي في اليوم الذي مات | ١٣٦٨ | من نسي وهو صائم |
| ٥٠٧ | فيه | ١١٠٣ | من نفس عن مؤمن كربة |
| ١٠٥ | نعم إذا رأته الماء | ٨٦٨ | من هذا؟ |
| | نعم؛ إنه من ذهب منا إليهم فأبعده | ١٢٢١ | من وجد لقطة فليشهد |
| | الله | ١١٢٩ | من وجدتموه يعمل عمل قوم |
| ١١٧١ | نعم جهاد لا قتال فيه | ١٣٠٠ | لوط |
| ٦٥٠ | نعم حجى عنها | ١٢٩١ | من ولّاه الله شيئاً |
| ٦٤٤ | نعم عليهن جهاد | ٥٥٢ | من ولي القضاء |
| ١٠٦ | نعم فمن أين يكون الشبه | | من ولي يتيمًا له مال |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٧٣٣ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع العربان | ٦٤٨ | نعم ولك أجر |
| | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع العنب حتى | ٦٢ | نعم وما شئت |
| ٧٨١ | يسود | ٤٩١ | نفس المؤمن معلقة بدينه |
| ٧٢٥ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع فضل الماء | ٨٣٣ | نفرم بها على ذلك ما شئنا |
| ٧٧٦ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الكالئ بالكالئ | ٧٥٤ | نهى <small>ﷺ</small> أن تباع ثمرة حتى تطعم |
| ٧٥٥ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع المضامين | ٧٣٤ | نهى <small>ﷺ</small> أن تباع السلع حيث تبتاع |
| ٧٢٨ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الولاء | ١٠٥٤ | نهى <small>ﷺ</small> أن تسترضع الحمقى |
| ٧٣١ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيعتين في بيعة | | نهى <small>ﷺ</small> أن تغتسل المرأة بفضل |
| ٧١٦ | نهى <small>ﷺ</small> عن ثمن الكلب | ٦ | المرأة |
| ١٢٣٦ | نهى <small>ﷺ</small> عن الجلالة | | نهى <small>ﷺ</small> أن نشرب في آنية الذهب |
| | نهى <small>ﷺ</small> عن شراء ما في بطون | ٤٧٤ | والفضة |
| ٧٥٢ | الأنعام | ٧٤١ | نهى <small>ﷺ</small> أن يبيع حاضر لباد |
| ٩٠٨ | نهى <small>ﷺ</small> عن الشغار | ٥٢٨ | نهى <small>ﷺ</small> أن يجصص القبر |
| ٦٣٠ | نهى <small>ﷺ</small> عن صوم يوم عرفة | ٢٢٢ | نهى <small>ﷺ</small> أن يصلي الرجل مختصرًا |
| ٦٢٢ | نهى <small>ﷺ</small> عن صيام يومين | ٢٠١ | نهى <small>ﷺ</small> أن يصلي في سبع مواطن |
| ٧٢٦ | نهى <small>ﷺ</small> عن عسب الفحل | | نهى <small>ﷺ</small> أن يقتل شيء من الدواب |
| ١٢٣٣ | نهى <small>ﷺ</small> عن قتل أربع | ١٢٥٠ | صبرًا |
| ٤٧٥ | نهى <small>ﷺ</small> عن لبس الحرير | ٧٨٠ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الثمار حتى تزهي |
| ٤٨٠ | نهى <small>ﷺ</small> عن لبس القسي | | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الثمار حتى يبدو |
| ٨٦٩ | نهى <small>ﷺ</small> عن لقطة الحاج | ٧٧٩ | صلاحها |
| ٩١٨ | نهى <small>ﷺ</small> عن المتعة | ٧٢٧ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع جبل الحبله |
| ٧٣٨ | نهى <small>ﷺ</small> عن المحاقلة والمخاضرة | ٧٢٩ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الحصاة |
| ٧٣٧ | نهى <small>ﷺ</small> عن المحاقلة والمزابنة | ٧٦٩ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الحيوان |
| ٧٧٤ | نهى <small>ﷺ</small> عن المزابنة | ٧٦٦ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع الصبرة من التمر |
| ٨٣٥ | نهى <small>ﷺ</small> عن المزارعة | ٧٢٥ | نهى <small>ﷺ</small> عن بيع ضراب الجمل |

| | | | |
|------------|------------------------------|------|-------------------------------|
| ٦٥٥ | هن لهن ولمن أتى عليهن | ٧٣٦ | نهى ﷺ عن النجش |
| ٢٧٧ | هو اختلاس يختلسه الشيطان | ٧٢٣ | نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد |
| ١ | هو الطهور ماؤه | ٥٣٢ | نهيتكم عن زيارة القبور |
| ١٢٧٦ | هو قول الرجل : لا والله | ٥٢١ | نهينا عن اتباع الجنائز |
| ٦١١ | هي رخصة من الله | | الهاء |
| ٨٦٦ | هي لك أو لأخيك | | هذا ما صالح عليه محمد بن |
| ٤٢٧ | هي ما بين أن يجلس الإمام | ١٢٢١ | عبد الله |
| | الواو | | هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة |
| | وجهت وجهي للذي فطر السموات | ٦٩٢ | البقرة |
| ٢٥٥ | والأرض | ٥٤٤ | هذه فريضة الصدقة |
| ٣٤٨ - ٣٤٤ | الوتر حق | ١٠٩٧ | هذه وهذه سواء |
| ٣٤٧ | الوتر ما بين صلاة العشاء | ٦٩٤ | هكذا رأيت ﷺ |
| | والذي نفسي بيده إني لأشبهكم | ٦١٣ | هل تجد ما تعتق رقبة |
| ٢٦٦ | صلاة | ١١٠٩ | هل تدري يا ابن أم عبد |
| | والذي نفسي بيده لأقضي بينكما | ٨٠٥ | هل ترك لدينه من قضاء |
| ١١١٨ | بكتاب الله | ٣٧١ | هل تسمع النداء بالصلاة |
| | والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد | ٩٠٠ | هل عندك من شيء |
| ١٣٦١ | حتى | ٥٩٧ | هل عندكم شيء |
| ٣٦٩ | والذي نفسي بيده لقد هممت | ١٠٢٣ | هل فيها أورك |
| ١٤٥ | وقت الظهر إذا زالت الشمس | ١٢٨٦ | هل كان فيها وثن يعبد |
| ٦٥٦ | وقت لأهل العراق | ١٠٢٣ | هل لك من إبل |
| ٦٥٧ | وقت لأهل المشرق العقيق | ٦٦٥ | هل منكم أحد أمره |
| ١٣٣٣ ، ٨٨٢ | الولاء لحمة كلحمة النسب | ١١٥٠ | هلا كان ذلك قبل أن تأتيني |
| ٤٩٣ | والله ما ندري | ٧٦٠ | هم سواء |
| ١٠٤٣ | الولد للفراس | ١١٨٢ | هم منهم |

| | | | |
|------------|-------------------------------|------|--------------------------------|
| ٣٨١ | يوم الناس أقرؤهم لكتاب الله | ٨٥٨ | وهب رجل لرسول الله ناقة |
| ١٤٠ | يتصدق بدينار أو نصف دينار | ١٤١٨ | ويل للذي يحدث فيكذب |
| ١٣٤٨ | يجزئ عن الجماعة إذا مروا | | الباء |
| ١٢٠٨ | يجير على المسلمين أديانهم | ٢٩١ | يا أبت إنك قد صليت خلف |
| ١٢٠٧ | يجير على المسلمين بعضهم | | يا ابن أخي كان ﷺ لا يفضل |
| ١٢٠٩ | يجير عليهم أقصاهم | ٩٨٢ | بعضنا |
| | يدعى بالقاضي العادل يوم | ١٠٨٦ | يا أنس كتاب الله القصاص |
| ١٢٩٨ | القيامة | ١٤٣٣ | يا أيها الناس أفشوا السلام |
| | اليد العليا خير من اليد | ٣٢٤ | يا أيها الناس إنما نمر بالسجود |
| ١٠٦٢ ، ٥٧٥ | السفلى | ٩٢٤ | يا بني بياضة أنكحوا أبا هند |
| ١٠٥٦ | يدي المعطي العليا | ١٥٨ | يا بني عبد مناف |
| ٢٦١ | يرفع ﷺ يديه حتى يحاذي | ٣٤٩ | يا عائشة إن عيني تنامان |
| ١٩ | يطهرها الماء والقرظ | ١٣٩٧ | يا عبادي إني حرمت الظلم |
| ٢٧ | يغسل من بول الجارية | ١٤٤٩ | يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك |
| ١٠٦٣ | يفرق بينهما | ٣٥٢ | يا عبد الله لا تكن مثل فلان |
| ٢١٦ | يقطع صلاة المرء | ١٣٧٥ | يا غلام احفظ الله يحفظك |
| ٤٤٠ | يقول الله تعالى : أنا مع عبدي | ٩٧١ | يا غلام سم الله |
| ٦١٦ | يكفر السنة الماضية والباقية | ١٠٦٨ | يا غلام هذا أبوك |
| ٢٩ | يكفيك الماء | | يا معشر الشباب من استطاع منكم |
| ١٢٧١ | يمينك على ما يصدقك | ٣٤١ | الباء |
| ١٢٧١ | اليمين على نية المستحلف | | يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة |
| ١٢٧٥ | اليمين الغموس | ٨٦٣ | لجارتها |
| ١٣٣٧ | يودى المكاتب بقدر ما عتق | ٧٩ | يأتي أحدكم الشيطان في صلاته |

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------|
| ٥ | مقدمة التحقيق |
| ٤٩ | مقدمة الحافظ ابن حجر |
| ٥١ | ● كتاب الطهارة : باب المياه |
| ٥٦ | باب الآنية |
| ٥٧ | باب إزالة النجاسة وبيانها |
| ٥٩ | باب الوضوء |
| ٦٧ | باب المسح على الخفين |
| ٧٠ | باب نواقض الوضوء |
| ٧٦ | باب قضاء الحاجة |
| ٨٢ | باب الغسل ، وحكم الجنب |
| ٨٨ | باب التيمم |
| ٩١ | باب الحيض |
| ٩٧ | باب المواقيت |
| ١٠٥ | ● كتاب الصلاة : باب الأذان |
| ١١٣ | باب شروط الصلاة |
| ١٢١ | باب سترة المصلي |
| ١٢٤ | باب الحث على الخشوع في الصلاة |
| ١٢٧ | باب المساجد |
| ١٣٢ | باب صفة الصلاة |
| ١٥١ | باب سجود السهو وغيره |
| ١٥٨ | باب صلاة التطوع |
| ١٦٩ | باب صلاة الجماعة والإمامة |
| ١٧٧ | باب صلاة المسافر والمريض |
| ١٨٢ | باب الجمعة |
| ١٨٩ | باب صلاة الخوف |
| ١٩٢ | باب صلاة العيدين |
| ١٩٥ | باب صلاة الكسوف |

| | | | |
|-----|-------|---|-----------------|
| ١٩٨ | | باب صلاة الاستسقاء | |
| ٢٠١ | | باب اللباس | |
| ٢٠٥ | | | • كتاب الجنائز |
| ٢٢١ | | | • كتاب الزكاة : |
| ٢٣٠ | | باب صدقة الفطر | |
| ٢٣١ | | باب صدقة التطوع | |
| ٢٣٤ | | باب قسم الصدقات | |
| ٢٣٩ | | | • كتاب الصيام : |
| ٢٤٨ | | باب صوم التطوع ، وما نهى عن صومه | |
| ٢٥٢ | | باب الاعتكاف وقيام رمضان | |
| ٢٥٧ | | باب فضله ، وبيان من فرض عليه | • كتاب الحج : |
| ٢٦١ | | باب المواقيت | |
| ٢٦٢ | | باب وجوه الإحرام وصفته | |
| ٢٦٢ | | باب الإحرام وما يتعلق به | |
| ٢٦٥ | | باب صفة الحج ودخول مكة | |
| ٢٧٦ | | باب القوات والإحصار | |
| ٢٧٩ | | باب شروطه ، وما نهى عنه منه | • كتاب البيوع : |
| ٢٩٧ | | باب الخيار | |
| ٢٩٨ | | باب الربا | |
| ٣٠٢ | | باب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار | |
| ٣٠٤ | | أبواب السلم ، والقرض ، والرهن | |
| ٣٠٧ | | باب التفليس والحجر | |
| ٣١٠ | | باب الصلح | |
| ٣١٢ | | باب الحوالة والضمان | |
| ٣١٣ | | باب الشراكة والوكالة | |
| ٣١٥ | | باب الإقرار | |
| ٣١٥ | | باب العارية | |
| ٣١٧ | | باب الغصب | |
| ٣١٩ | | باب الشفعة | |

| | |
|-----|--|
| ٣٢١ | باب القراض |
| ٣٢٢ | باب المساقاة والإجارة |
| ٣٢٥ | باب إحياء الموات |
| ٣٢٧ | باب الوقف |
| ٣٢٨ | باب الهبة |
| ٣٣٢ | باب اللقطة |
| ٣٣٣ | باب الفرائض |
| ٣٣٧ | باب الوصايا |
| ٣٣٩ | باب الوديعة |
| ٣٤١ | ● كتاب النكاح : |
| ٣٥٠ | باب الكفاءة والخيار |
| ٣٥٦ | باب عشرة النساء |
| ٣٦٠ | باب الصداق |
| ٣٦٣ | باب الوليمة |
| ٣٦٧ | باب القسم |
| ٣٦٩ | باب الخلع |
| ٣٧١ | ● كتاب الطلاق : |
| ٣٧٧ | باب الرجعة |
| ٣٧٧ | باب الإيلاء والظهار والكفارة |
| ٣٨٠ | باب اللعان |
| ٣٨٣ | باب العدة ، والإحداد ، والاستبراء ، وغير ذلك |
| ٣٩٠ | باب الرضاع |
| ٣٩٢ | باب النفقات |
| ٣٩٦ | باب الحضانة |
| ٣٩٩ | ● كتاب الجنائيات : |
| ٤٠٧ | باب الديات |
| ٤١٢ | باب دعوى الدم والقسامة |
| ٤١٣ | باب قتل أهل البغي |
| ٤١٤ | باب قتل الجاني ، وقتل المرتد |

- كتاب الحدود : باب حد الزاني ٤١٧
- باب حد القذف ٤٢٢
- باب حد السرقة ٤٢٤
- باب حد الشارب ، وبيان المسكر ٤٢٩
- باب التعزير ، وحكم الصائل ٤٣٢
- كتاب الجهاد : ٤٣٥
- باب الجزية والهدنة ٤٤٦
- باب السبق والرمي ٤٤٨
- كتاب الأطعمة : ٤٥١
- باب الصيد والذبائح ٤٥٤
- باب الأضاحي ٤٥٧
- باب العقيقة ٤٦٠
- كتاب الأيمان والنذور ٤٦٣
- كتاب القضاء : ٤٧١
- باب الشهادات ٤٧٥
- باب الدعوى والبيانات ٤٧٧
- كتاب العتق : ٤٨١
- باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ٤٨٤
- كتاب الجامع : ٤٨٧
- باب البر والصلة ٤٩٠
- باب الزهد والورع ٤٩٣
- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٤٩٧
- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٥٠٥
- باب الذكر والدعاء ٥٠٩
- فهرس الآيات القرآنية ٥١٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٢١
- فهرس الموضوعات ٥٥٧